

شَرَحُ التَّهْذِيبِ مَعَ الرَّحْمَةِ السَّيِّدَةِ

شَرْحَةٌ
لِلْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ

مُؤَلَّفٌ
بِالْجَمَالِ عَالِي الْجَلَالِ



دار المسيرة
بيروت

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

شرح التهذيب

للإمام العلامة الحسن بن أحمد الأجلال

على التهذيب للإمام سعد الدين التفتازاني في المنطق

وعليه حاشية السيد العلامة الحسن بن الحسين بن القاسم

وعلى الكتاب تعليقات وحواش بخط القاضي العلامة الحسين بن أحمد
السياغي مؤلف الروض النضير فبعضها له وبعضها نسبها إلى شيخه الحسن بن
إسماعيل المغربي رحمه الله.

الطبعة الأولى

تقديم

نضع أمام جيل الدارسين من أبنائنا والمهتمين بالتراث في أرجاء العالم هذا الكتاب. وهو عبارة عن شرح صنفه العلامة الحسن بن أحمد الجلال على كتاب «التهذيب» للإمام سعد الدين التفتازاني. وقد أضاف إليه السيد العلامة الحسن بن الحسين بن الإمام القاسم حاشية كما أضاف إليه عدد من العلماء بضعة تعليقات.

فهو كتاب من روائع التراث اليمني للعلامة الجلال المشهور بالإجتهد وعلوِّ الباع في جميع الفنون الشرعية من المقول والمنقول. أجمت كتب التاريخ والتراجم إنه العالم الفذ المحقق الذي لا يجارى، وكان لما حرره في جميع الفنون سبق في التحقيق وجودة الأنظار مع صراحة كاملة وحلاوة عبارة وما تحلى به من الأدب في محاوراته مع المتقدمين والمتأخرين. ومن تأمل فيما حرره ودبجه في كتاب شرح التهذيب هذا وتصفح ما أحاط به من المعرفة الشاملة في علم المنطق وما ناقش به أهل الفن من المتقدمين والمتأخرين وزاحم به الحكماء والفلاسفة وأخرجه في طابع يمني حيث ما كان يعرف ويدرس إلا ما ألفه الحكماء، المسلمين من غير العرب كمثل الشيرازي والایساغوجي والجرجاني والقزويني وغيرهم بما يصدق قوله في قصيدته المسماة «فيض الشعاع الكاشف للقناع عن أركان الإبتداع» ولم يكن مبالغاً حيث يقول موجهاً بها إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

وقل ابنك الحسن الجلال مباين
لا حاجزا عن مثل أقوال الورى
فالمشكلات شواهد لي أني
لولا محبته قُدْوَتِي بِمحمد
من قد غدا في الدين من تلعبه
أو عابئا من علمهم لصعابه
أشرقت كل محقق بلعابه
زاحت رِسْطَالِيْسَ في أبوابه
هذا وقد بسطنا ترجمته في مؤلفه « ضوء النهار » المائل الآن للطبع فمن
أراد الإستزادة فليراجعه هناك .

غرة المحرم سنة ١٤٠٤ هـ

بقلم: القاضي العلامة حسين بن أحمد السياغي
نائب رئيس مجلس القضاء الأعلى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

التعريف بمؤلف شرح التهذيب في المنطق

قال مؤلف نشر العرف صاحب الفضيلة والسّاحة المغفور له محمد محمد يحيى زبارة تغمده الله بواسع رحمته وأسكنه فسيح جنته في الجزء الثاني بل المجلد الثاني كما سمّاه رحمه الله صفحة ٥٦٨ .

هو السيد الإمام الحافظ الناقد البارع المجتهد النظّار الحسن بن أحمد محمد بن علي بن صلاح الجلال الحسني الصنعاني .

مولده بمدينة رغافة من جهات بلاد صعدة في رجب سنة ١٠١٣ وقيل أربع عشرة وأمه الشريفة العابدة آمنة بنت السيد الإمام أحمد يحيى بن القاسم وكانت بمكانة من الفضل وقيام الليل للعبادة وكان الإمام المؤيد بالله محمد بن القاسم يرأسها إلى رغافة ويستمد دعواتها وانتقل صاحب الترجمة بعد وفاتها إلى صعدة .

فأخذ عن القاضي الحسن بن يحيى حابس وغيره من علمائها . ثم انتقل إلى مدينة شهارة ثم صنعاء وأخذ عن السيد الإمام محمد بن عز الدين المقي الصنعاني في فنون العلم وتزوج ابنته وأخذ عن المولى الحسين بن القاسم وعن القاضي عبد الرحمن الحيمي وغيرهم . وتبحر في جميع العلوم وفاق أقرانه وسكن صنعاء ثم سكن المناظر من بني قشيب في جراف صنعاء .

ومن أجلّ من أخذ عنه ولده محمد بن الحسن والقاضي الحسين بن عبد الحفيظ المهلّي الشرفي وأخوته وغيرهم. وصنف المصنفات الفائقة في الفنون منها:
ضوء النهار على متن الأزهار في مجلدين ضخمين قم وضع عليه السيد العلامة محمد بن إسماعيل الأمير حاشية منحة الففار. وتعبه الفقيه حامد حسن شاكر يميزان الأنظار بين المنحة وضوء النهار ومن مؤلفات المترجم له:

نظام الفصول شرح الفصول اللؤلؤية في أصول الفقه في مجلد كبير، وبلاغ النهى شرح مختصر المنتهى، وعصام المصلين عن مزائق الموصولين: بناه على تأصيل ما قرره على اجتهاده وحاشية على القلائد في العقائد. والواهب شرح كافية ابن الحاجب والأعزاب في تيسير الأعراب ومنح الألفاظ بتكميل حاشية السعد على الكشف وشرح تهذيب المنطق « كتابنا هذا » وعصام المتورعين عن مزائق الموصولين وشرح رسالة الوضع لعضد الدين والروض الناضر في آداب المناظر. وشرح مقدمة البحر الزخار « والعصمة عن الضلال في عقيدة الحسن الجلال » في أصول الدين وقد كان طبعا في القاهرة سنة ١٣٤٨ هـ وفيض الشعاع الكاشف للفتن عن أركان الإبتداع وقد كان طبعا أيضاً في ستين صفحة. وكتاب براءة الذمة في نصيحة الأئمة. اعترض به على الإمام المتوكل على الله إسماعيل بن القاسم في حرب القبائل من بلاد يافع والمشرق وله مجموعات مفيدة ورسائل عديدة وأبحاث كثيرة ومن شعره قوله:

قالوا بَلَفَتَ من العلوم مَبَالِغاً	قَصُرَتْ خطى العلماء عن إدراكها
لو كان فيك سلامة من حِدَّةٍ	عين الكمال رَمَتْكَ من أشراكها
فأجبتهم موسى أَحَدٌ وقد سَمَا	فوق السَّمَاءِ وَعُدَّ من أملاكها
ومجدة النار استفاض النور في	كل الدنا وَعَلَّتْ على أفلاكها
أما وقار المرء فهو سكوته	في الحادثات تأيناً بفكاكها
ما أن تنافيه ذلاقة منطق	يأتي بِدُرِّ القول في أسلاكها
والعِيّ يحسبه وقاراً جاهل	سُبُل العُلَى ما كان من سلاكها

وترجمه السيد الحافظ إبراهيم بن القاسم بن المؤيد في الطبقات فقال:

كان عالماً متبحراً، منطقياً أصولياً، محققاً جدلياً، لا يجارى. له أنظار ثاقبة ومسائل معروفة متناقلة وطلاوة عبارته ورشاقة مقالاته مما لم يسبق إليه وكان مبرزاً في الفنون على أنواعها وله مجموعات تحتوي على علوم واسعة الخ.

وترجمه السيد محمد المحيي دمشقي في خلاصة الأثر فقال:
الإمام العلامة الذي بهر بتحقيقه. واعترف الفضلاء بتدقيقه. له المؤلفات الشهيرة واختار اختيارات مخالفة لعلماء الأصول وهو من أفذاذ اليمن ووفور فضل وأدب وكثر تأليف وتصنيف الخ.

وترجمه السيد إبراهيم الحوثي الحسيني في نفحات العنبر فقال:
المجلي في حلبة العلوم والفضائل. والأخير الذي أتى بما لم تستطعه الأوائل برز في جميع العلوم العقلية والنقلية، وحقق جميع الفنون الأصلية والفرعية والآلية، واجتهد ونظر وأنصف. وترقى في مدارج السالكين إلى رب العالمين حتى وصل إلى درجة الواصلين وأشرقت إليه الأنوار وانفتحت له أبواب الأسرار وكان ذا همة عالية عليّة ونفس أيّبة. وذكاء متوقد والمعية وفتانة، وسيمات نبوية، وأخلاق مصطفوية وشمائل علوية واختط لنفسه هجرة في الجراف واستمر بها عامة عمره معتزلاً للناس وصنف مصنفات نفيسة منها.

شرح تهذيب المنطق. صنّفه في يفرس عند تربيته الشيخ أحمد بن علوان أيام جهاد الأتراك هنالك مع المولى الحسن بن الإمام القاسم، « كتابنا هذا ».

وله كتاب ضوء النهار المشرق على صفحات الأزهار وهو كتاب جليل المقدار كثير الفائدة عظيم النفع لم يؤلف أحد من تقدمه مثله دل على غزارة علم مؤلفه وعظم ملكته ورسوخ قدمه في الفقه والأصول والحديث وكيفية استنباط الأحكام ومآخذ المدارك في الاجتهاد وكثيراً ما سلك فيه طريقة الجدال والإتيان بالمسائل الغريبة على جهة المعارضة بالمثل والقصد بذلك الصنيع هو إقناع الخصم وإلزامه من دون نظر إلى حقيقة ذلك في نفس الأمر أو لا كما هو شأن الطريقة الجدلية. وإنما سلك تلك الطريقة لأنه لو قرر المسائل على وفق ما انتهى إليها علمه لرماه

الخصم بكل حجر ومدبر . وأما ورعه وزهده وعبادته فشيء لا يوصف فإنه كان يقوم الليل للعبادة ولا يأكل من بيت المال شيئاً بل كان ينفقه في وجوه أخرى وكان يتخير خيلاً للتاج يبيع أولادها على قاعدة أهل بلده رغبة ، ويستغني بثمنها فيما يقوم بمؤنته .

ومات بالجراف في ليلة الأحد ٢٢ ربيع الثاني سنة ١٠٨٤ عن سبعين سنة وقبره في أكمة معروفة غربي أسفل الجراف قريبة من الرّوضة على مسافة ساعة شمالاً من صنعاء .

انتهت الترجمة لخصها ونقلها حسين بن محمد بن أحمد السياغي .

ترجمة الحسن بن الحسين بن القاسم بن محمد
مؤلف الجبال على الجلال

ترجم له المؤرخون صاحب نسمة السحر والإمام الشوكاني في البدر الطالع والحوثي في كتاب نفحات العنبر ولخصها مؤرخ العصر الأخير السيد/ محمد بن محمد بن يحيى زبارة في نشر العرف، مولده بمحصن ضوران سنة ١٠٤٤ ألف وأربع وأربعين هـ وارتحل إلى ذمار وأخذ عن أعيان علمائها ثم رحل إلى صنعاء فدرس ودرّس حتى برز في عدة فنون، لا سيما علم المعقول وله اليد الطولى في علم التصوف وكذا في علم الأسماء وزاد في نفحات العنبر فقال هو العلامة المحقق الصوفي إمام العلوم العقلية والآلية وسلطان المعارف الصوفية وكان إمام وقته في علم الحكمة خاصة المنطق والحساب وعلم الحرف وله اليد القوية في السيميا وفي علم التصوف والسير في طريقتهم وهو مع الاعتزال يخالفهم ويمنح إلى الحقيقة فكان زاهداً في الدنيا منقطعاً عن الناس ومقتصداً في مأكله ومشربه وله عدة مؤلفات في تلك الفنون ومنها جمال الجلال في علم المنطق على شرح الجلال للتهذيب وله شعر كثير منه قصيدة رائعة عارض بها قصيدة الرئيس ابن سينا التي أولها.

هبطت إليك من المحل الأرفع ورقاء ذات تعزز وتمنع
التي ورى بها عن النفس الكلية السائرة أشعتها في حنادس الأجساد
وصاحب الترجمة ورى بقصيدته عن محبوبه واجب الوجود الساري فيضه في
جميع العالم وأولها قوله:

لجمال ذاتك في الوجود تطلعي ولنيل وصلك في الحياة تطمعي
ولوجهك الزاهي بجن جماله حَجِّي وتطوافي بذاك المربع

وقد خمها الشيخ محمد بن حنين المرهبي ومطلع تخميه .

نزهت عن أخبار غيرك مسمعي ومنعت سرح سواك مرعى أضلعي
ياسر مبدئي العجيب ومرجمي لجمال ذاتك في الوجود تطلعي

وتوفي في ربيع الأول سنة (١١١٤) ألف ومائة وأربع عشرة هجرية .

لخصها القاضي / حنين بن أحمد السياغي

نائب رئيس مجلس القضاء الأعلى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وهو حسبنا ونعم الوكيل، لك الحمد يا معطي^(١) تهذيب المنطق والأخلاق لمن عليه أقبل، ويا مغطي^(٢) فضوح العيوب تحت حواشي ستره المسبل، والصلاة والسلام على من بعثته معرفةً للحجة، وعلى آله وصحبه الذين إليهم فاض نور الحق وتوجه، وخصوصاً بحفظ الكلبيات والجزئيات من حدوده وقضاياه فهم هداة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل الحقائق الكلية منبسطة على الموجودات الذهنية والخارجية، وكون تعييناتها الجزئية أوصافاً ورسوماً حسية ووجوهاً إضافية، فالأشخاص المتكثرة غايبة كانت أو حاضرة لا تخرج عن حضرة المدركة الخيالية، كما أن موصوفها المجرّد لا تعقله إلا القوة العقلية،

إنما الكون خيال وهو حق في الحقيقه
والذي يفهم هذا حاز أسرار الطريقه

والصلاة والسلام على من هو الواسطة الجامع بين فطرتي الملكية والأنسية، المعروف لحقيقة الكمالات التي أنتجت مقدماتها مطالب السعادة الأبدية، وعلى آله وأصحابه أولي السبق والتقديم في المرتبتين العلمية والعملية،:

وبعد:-

فهذه لمعة في المنطق تشتمل على حواشٍ لشرح السيد المحقق شرف الآل الحسن ابن أحمد الجلال جمعها أفقر الخلق إلى مواهب الحق أثناء المذاكرة راجياً جميل

المحجة، وبعد: فهذه حواش أمليتها على نحو الغيب، وعلمت أنها لذلك لا تخلو عن النقص والعيب، ولكن من تلزمني إجابته فرضاً، ولا يسعني أن أتتحي غير ما يرضي، الأخ / الشقيق، الطالب للتحقيق، سيد سادات اليمن، محمد بن أحمد ابن الإمام الحسن، جد في السفر على سماع التهذيب للعلامة السعد، وكانت شروحه التي كتفت مؤنة هذا العمل بمراحل عنا من قبل ومن بعد، ورجوت الله أن أدرك بها من الأجر نصابه، واعتمدت عليه في طلب التوفيق والإصابة..

الزلفى في الدنيا والآخرة والمنة لمبدأ الإفاضة والاعلام، واهب العصمة عن خطأ الشكوك والأوهام، الفاتح أبواب جنة المعارف لمن يدخلها بسلام،

قوله: « لك الحمد » قدم الظرف لقصد حصر الحمد في متعلقه وأتى بضمير الخطاب للأشعار بالحضور في حضرة المحمود وهو إما حضور بالحق أو حضور للخلق، فالحضور بالحق استيلاء ذكره على القلب الذاكر المغيب به عن الخلق، فهو حاضر بقلبه بين يدي ربه، وعلى حسب غيبته يكون حضوره فالغيبية عن الخلق بالكلية نهاية الحضور بالحق فإذا رجع إلى إحساسه بأحوال نفسه وأحوال الخلق فهو الحضور للخلق وبحسب رجوعه عن غيبته يكون هذا الحضور، فإن قلت: وما الحضرة التي يكون الحضور فيها بين يدي الحاضر، قلت حضرات الوجود الخمس أعلاها عالم الأعيان الثابتة في العلم القديم والثانية عالم العقول، والنفوس المجردة، والثالثة عالم المثال أي الصور المناسبة لما في الشاهد، والرابعة عالم الملك والشهادة، والحضرة الخامسة الجامعة للحضرات الأربع وهو عالم الإنسان الجامع للهاديات والمجردات مظهر الأسماء الإلهية والواحدية والأحدية:

قوله: ويا مغطي فضوح العيوب الى آخره بين مغطي ومعطي جناس لاحق وفي هذه الفقرة تشبيه ستر الله تعالى لما ظهر من عيوب الخلق بالثوب الساتر للعورة فذكر المشبه وطى ذكر المشبه به استعارة بالكناية وإثبات التغطية له تحيلية وذكر الحواشي ترشيح وفي جعل التغطية بالحواشي مبالغة فإن الأطراف إذا كانت ساترة ومغطية للفضوح فما ظنك بالأوساط.

(الحمد) والمدح قولان يفيدان الوصف بالجميل ويمتاز الحمد بكونه على الإختياري للتعظيم فيقال مدحت اللؤلؤة على صفائها لاحدتها فالنسبة بينهما عموم مطلق من جانب المدح (أ) والمحمود به وعليه إنما يفترقان بالإعتبار (ج) وهو أنه إن نسب الوصف إلى اللفظ فمحمود به (ب) وإن نسب إلى المعنى فمحمود عليه (د)، والشكر هو ما يفيد تعظيماً مقصوداً للمنعم وقد رسم بفعل إلى آخره والاعتقاد خارج عنه لأنه حصول صورة في النفس أو عندها.

قوله: من جانب المدح لأنه يعم الاختياري وغيره وقيل المدح أيضاً مخصوص بالاختياري ومثال اللؤلؤة مصنوع وهما متساويان واخوان.

قوله: الى اللفظ أي القول المفيد للوصف. قوله: الى المعنى هو ما اتصف به المحمود من الجميل الاختياري، قوله: والاعتقاد خارج عنه أي عن الشكر، هذا خلاف ما قرروه من أن مورده الجنان وأخواه، قوله: لأنه أي الاعتقاد حصول

(أ) وقيل المدح أيضاً مخصوص بالاختياري ومثال اللؤلؤة مصنوع، وقيل الحمد يعم الاختياري وغيره أيضاً كالمدح إلا أنه يجب أن يكون المحمود عليه اختياريّاً بخلاف المدوح عليه فإنه أعم فتأمل انتهى من الفاضل الدواني.

(ب) قال المحقق ميرزاهد في حاشيته على حاشية الدواني ما لفظه ثم المحمود به ما يحمده به من إسناد وصف حسن الى المحمود والمحمود عليه ما يترتب عليه الحمد من اتصاف المحمود بوصف حسن ولا فرق بينها في الحقيقة إلا بحسب الحكاية والحكي عنه فما يصلح لأحدها يصلح للآخر إلا أن يفرق بينهما بأن يؤخذ أحدها اختياريّاً فتدبر انتهى.

(ج) التحقيق أن الفرق بينهما يكون حقيقياً بحسب الذات كما إذا وصفته بشجاعته في مقابلة إنعامه عليك فإن المحمود به الشجاعة والمحمود عليه الأمر الصادر إليك من الانعام وقد يتحدان ذاتاً ويتغايران بالاعتبار كما إذا وصفته بإنعامه في مقابلة إنعامه عليك فإن المحمود عليه هو الانعام من حيث أنه واصل إليك أثره وهو محمود به من حيث أنه قائم بفاعله، وأما ما ذكره السيد/ قدس سره فغير صحيح كما لا يخفى فتأمل والله سبحانه أعلم انتهى. من خط القاضي الحسين بن محمد المغربي.

(د) وفسر بعضهم المحمود عليه بالحاصل على الحمد أعني ما أوصل المحمود الى التمام من نعمة على أن يكون معنى المحمود عليه الجزئي عليه وحينئذ يختلفان ذاتاً كما إذا حدث زيداً لشجاعته لإحسانه إليك. منه.

أو تعلق خاص بين العالم والمعلوم أو انتقاش النفس بها على اختلاف الآراء وذلك من مقولة الكيف^(١) أو الإضافة أو الانفعال ولا فعل للنفس قط إلا قبول الصور من واهبها لكون المقام خطاياً تفيد لام الماهية هنا الاستغراق

صورة في النفس أو عندها أو تعلق خاص أو انتقاش، وذلك من مقولة الكيف على الأول أو الإضافة على الثاني أو الانفعال على الثالث وفي قوله حصول صورة مساعمة ظاهرة ذكرها الدواني في شرحه وهي أن حصول الصورة نسبة بين الصورة والعقل فلا فرق بينه وبين العقل في كونها من مقولة الإضافة والاعتقاد الذي هو من مقولة الكيف، نفس الصورة الحاصلة لا حصولها وإنما قال أو عندها لثلا يخرج عنه العلم بالجزئيات المادة عند من يقول بارتسام صورها في القوى والآلات دون نفس النقش ولأن المتبادر من الصورة المطابقة فالجهديات المركبة حاصلة عند النفس لا فيها.

قوله: ولا فعل للنفس.. الخ هذا مبني على القول بأن صور المعلومات ضرورية كانت أو نظرية حاصلة للنفس بطريق الفيض من واهب الصور تعالى وتقدس وليس للنفس إلا قبوله وهو مذهب الحكماء الاشراقين لكن القبول عندهم يتوقف على استعداد القابل وهو قد يكون بتصفية الباطن وحذف الموانع الداخلة والخارجة عن القلب وقد يكون بالنظر والنظر فعل للنفس فتأمل.

قوله: لأن الكلام أي كلام الأشاعرة في صفة المحمود به وهو الفعل المحمود عليه لا في صفة الحامدية وهو القول المحمود به.

(١) قد أجاب الفاضل القطبي عن هذا الايراد بأن قال لا يقال الاعتقاد من مقولة الكيف لأننا نقول المراد بالفعل ليس مصطلح الحكماء بل الحدث على ما هو استعمال أهل العربية قال الشيخ الرضي سيويه: يسمى المصدر فعلاً وحدثاً مثل هذا قال في شرح الشرح العضدي ونحو ذلك في شرح الوقاية أيضاً وذكر في التبصرة في أواخر مباحث التكرير أن الفعل عند سيويه وعند أهل الكلام أجمع ما هو المصدر عند أهل اللغة (. قطبي).

بمونة دفع التحكم بتخصيص حمد دون حمد وما قيل من أنها إنما تفيد عند الأشاعرة الاستفراق لكون الأفعال عندهم لله لا طائل تحته لأن الكلام في صفة المحمود به لا في صفة الحامدية وكون فعل الغير المحمود هو عليه فعلاً لله لا يقتضي أن لا يكون الحمد له أما على رأي الكسب فظاهر وأما على رأي الجبر فلأن معنى تعليق الحمد بفاعل المحمود عليه^(١).

قوله: (له) أي للغير قوله (فظاهر) كون الحمد لكاسب المحمود عليه الكسب تعلق بإرادة فاعل الفعل به عند صدوره منه.

(١) قال الفاضل السمرقندي: وينبغي أن يعلم أن القول برجوع جميع الماحد إليه تعالى واحصارها فيه ليس بحسب التحقيق بل بحسب التأويل والادعاء على طريقي السنة والاعتزال جميعاً خصوصاً إذا كان الحمد على الاقدار على الفعل وخلقه وكسبه على اختلاف المذهبين لا على نفسه فالتأويل عند أهل السنة هو كون الله تعالى موجداً وخالقاً لأفعال العباد وأما التأويل على مذهب الاعتزال فهو كون الله تعالى ممكناً ومقدراً لهم على أفعالهم فبهذين الاعتبارين المختلفين على الرأيين يمكن إرجاع جميع الماحد على الله تعالى لكن التأويل لمذهب أهل السنة أقرب كما لا يخفى ولا ينبغي أن يتوهم أن الماحد الرجعة إلى العباد بسبب صفاتهم الجميلة ليست حمداً لهم بالحقيقة على قاعدة أهل السنة إذ ليسوا موجدين لأفعالهم فالمحمود بتلك الحقيقة هو الله تعالى كما يدل عليه كلام الفاضل صريحاً وكناية في كتبه وكلام من حكم أن كلام صاحب الكشاف مبني على مسألة خلق الأفعال لأنه لم يشترط أحد في الحمد كون المحمود موجداً للجميل المحمود عليه بل يكفي كونه محلاً له ومنسوباً الى اختياره ولم يقل أحد من أهل السنة ان «حمدت زيدا على شجاعته أو على إنعامه مجاز» فلا فرق بين طريقي السنة والاعتزال بأن جميع الماحد ليست راجعة إليه تعالى منحصرة فيه بحسب التحقيق ويجوز رجوعها إليه وحصرها فيه بطريق التأويل والادعاء غاية الأمر أن التأويل على مذهبنا أقرب منه على مذهبهم وفرق آخر هو أنه يجوز على مذهبنا لا على مذهبهم أن الحمد لله تعالى حقيقة أي بحسب العرف على كل جميل اختياري وإن كان من العبد باعتبار أنه تعالى خالق له كما يجوز أن يحمّد العبد عليه باعتبار أنه كاسب له، لكن هذا لا يستلزم احصار جنس الحمد وجميع أفراده فيه تعالى حقيقة انتهى.

قال عصام الدين في شرح قوله: الحمد لوليه في الصحاح الولي ضد العدو فكل من ولي أمر أحد فهو وليه هذا وكلا المنيين هنا محتمل أما على الأول فالمعنى أن كل حمد لمحّب كل حمد وهو الله تعالى لأنه يجب كل حمد لرجوعه إليه وأما غيره فلا يجب لإحده أو حمد من يحبه وأما على الثاني فالمعنى أن كل حمد لمن ولي أمر كل حمد من خلق ما يحمّد عليه وبه وخلق استمداد الحمد وأسبابه في الحامد. وجزاء الحمد بما يليق به والحمد يصح أن يكون مبنياً للفاعل أي كل حمد متعلق بوليه وأن يكون مبنياً =

للمفعول أي كل محمود به قائم به تعالى ومن الأفاضل من ترك جانب اللفظ لرعاية ما هو الأصلح نظراً إلى المعنى فجعل الحمد مستعملاً في كلا معنييه بارتكاب تكلف إرادة كل ما يطلق عليه لفظ الحمد ليكون اللفظ مفيداً لثبوت كلا معنيي الحمد له تعالى دون غيره بمعنى أنه قائم به تعالى دون غيره ويريد بالحمد بقرينة المقام حده تعالى فيكون المعنى الحامدية له تعالى مختصة به ولا يتأتى من غيره تعالى فيكون حده تعالى بإظهار العجز عن الحمد كأنه قال لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك ولا يخفى أن هذا الحمد أعلى وأجل أفراد الحمد ولهذا اختاره نبينا صلى الله عليه وآله وسلّم ليلة المعراج حين لاقى ربه، انتهى كلام السمرقندي.

إيصال الحمد إليه على ما هو أحد معاني التعليق بالمفعول التي فسرها أئمة التفسير ولا شك في أن الحمد لمخلوق ليس موصلاً إلى الخالق إلا على اعتبار مقام الجمع وإلا لما ثبت شرك بالله تعالى نعم لو تعلق الحمد بنفس الفعل المحمود عليه لأمكن تمثية هذا القول على رأي الجبر ولا يكون لأنه يختص بالاختياري ولا اختيار للفعل ووضع اللام للمهد الخارجي والماهية وأما إفادة العهد الذهني أو الاستغراق ففرعان عن إفادة الماهية باعتبار وجودها في فرد أو في كل فرد فالموضوع له جزئي عيني وكلي ذهني وليست بيجاز في الفرد الذهني والاستغراق لأن استعمال الأعم في الأخص لا بخصوصه حقيقة .

قوله: إيصال الحمد إليه لتعلق الفعل بالمفعول معان ثلاثة الأول: معنى الانهاء والإيصال كما في قولك حمدته وكلمته فإنه يفيد ما تفيد لام التبليغ في قولك قلت له ونظيره ذكرته وعبدته وخدمته أي أوصلت ذلك إليه وأنهيته، الثاني: بعض الانتهاء كالاعانة مثلاً في قولك أعنته فإنه مشعر بانتهاء الاعانة إليه، الثالث: معنى الابتداء كما في قولك استعنته لابتداء الاعانة منه وقد يكون لفعل واحد مفعولان يتعلق بأحدهما على المعنى الأول وبالثاني على الثاني أو الثالث كما في قولك حدثني الحديث وأسألني المال فإن الحديث مع كونه فعلاً واحداً قد تعلق بك على المعنى الثاني وبالحديث على الأول وكذا السؤال فإنه فعل واحد وقد تعلق بك على المعنى الثالث وبالمال على الأول فتعلق الحمد للمخلوق على فعله بالله تعالى على مذهب الجبر لا يكون إلا بالمعنى الأول واستبعده باعتبار مقام الفرق وشيوعه باعتبار مقام الجمع أي شهود الأشياء بالله والتبري بالحول والقوة إلا به انتهى .

قوله: لا يمكن تمثية هذا القول أي إفادة اللام الاستغراق لكون الأفعال لله على رأي الجبر لتعلق الحمد بنفس الفعل ولا فعل لغيره تعالى عندهم انتهى .
قوله: لأن استعمال الأعم أي لام الماهية في الأخص العهد الذهني والاستغراق المتفرعة إفادة اللام لها عن إفادة الماهية لوجودها في ضمن كل منهما فاطلاق

والله) اسم غير علم للذات الواجب الوجود ومفهومه في الأصل كلي انحصر في فرد قيل عليه إذا لا يكون لا إله إلا الله كلمة توحيد، قلنا: لو لم يغلب على الفرد^(١) وقيل بل علم قلنا العلم من العلامة المميزة للشيء عن الالتباس في نوعه والله يتعالى عن الدخول تحت نوع والحق أن الكل وضع والوضع تعيين اللفظ للدلالة على معنى لا غير، ولم يعتبر فيه التميز عن شيء وإن سلم فليست كلية والتسمية باعتبار الأغلب والله (الذي هدانا) لأن الهداية هي الدلالة على ما يوصل إلى المطلوب أو الموصلة إليه واعتراض على الأول بأنك لا تهدي من أحببت وعلى الثاني بقوله تعالى: ﴿وَأما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى﴾ وقيل مشترك بين المعنيين وهو غير بعيد عن (سواء الطريق) أي وسطه وقيل الإضافة بيانية أي الطريق السوي لأن الموعج طويل (وجعل لنا^(٢) التوفيق) وهو هنا توجيه الأسباب نحو المطلوب الخير فهو أخص من

المعرف بلام الحقيقة الموضوع للحقيقة المتحدة في الذهن وإرادة أحدها باعتبار كونه جزئياً لتلك الحقيقة مطابقاً لها لا بخصوص كونه فرداً منها حقيقة وسيأتي بيان مطابقة الكلي للجزئي في فصل المفهوم إن شاء الله تعالى.

قوله: الكل وضع أي كل من اسم الجنس والعلم وضع.

قوله: فليست كلية أي ليست العلامة المميزة للشخص عن مشاركة في النوع في كل علم.

(١) الأولى لو لم ينحصر في الفرد إذ لو غلب في الفرد صار علماً اتفاقياً ولم يلتزم الجواب والاعتراض والله سبحانه أعلم انتهى من خط القاضي حسين.

(٢) قوله لنا، الظاهر فيه من حيث المعنى تعلقه برفيق لكن اللفظ لا يساعد لامتناع تقدم ما في حيز المضاف عليه ولأن المعمول لا يقع إلا حيث يصح وقوع العامل فأما أن يتعلق بمحذوف يفسره المذكور أو يقال الصرف بما يتوسع فيه إذ يكفيه رائحة من الفعل على محاذة قول المصنف في قول صاحب التلخيص وأكثرها للأصول جمعاً فأما تعلقه بجعل فريك من حيث المعنى كما لا يخفى على من له فطرة سليمة وفكرة قوية انتهى دواني، وفي اليزدي الظرف إما أن يتعلق بجعل واللام للانتفاع كما في قوله تعالى ﴿جعل لكم الأرض فراشاً﴾ وإما برفيق فيكون تقديم معمول المضاف إليه على المضاف لكونه ظرفاً والظرف مما يتوسع فيه والأول أقرب لفظاً والثاني أقرب معنى انتهى.

الهداية بالمعنى الأول لأنه موصل ومساوٍ لها بالمعنى الثاني، وضده الخذلان وكان (خير رفيق) لأنه المبلغ إلى أسنى المطالب فلا شافع بين يدي المرء إلا هو (والصلاة على من أرسله) الله جاء به مبها تعظيماً لشأنه واقتفاء بظهور برهانه ولذلك جعله (هدى^(١)) محضاً (هو) عليه السلام (بالاهتداء) به على أنه مصدر بمعنى المفعول أي هو (حقيق) بأن يهتدي به (ونورا به) لا بغيره (الاقتداء يليق، وعلى آله) الرجل وآله من ينتسب إليه بالولادة وعلى ذلك إجماع المفسرين بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ ولذلك قال (ذرية بعضها من بعض)، وقد يطلق على أعم من هذا المعنى بقرينة.

قوله: باعتبار الأغلب أي تسمية العلم علماً للتمييز المذكور باعتبار أكثر الاعلام وإن شذ منها هذا الفرد.

قوله: وضده الخذلان فهو توجيه الأسباب نحو المطلوب الشر والضلال مقابلة للهداية فلها معنيان مقابلان لمعني الهداية فهي الجور عن القصد إلى ما ليس من شأنه الايصال أو عدم الوصول بالفعل والخذلان أخص من الضلالة بالمعنى الأول لأنه غير موصل ومساوٍ لها بالمعنى الثاني وهذا مبني على أن التوفيق والخذلان سببان تامان للخير والشر فيوجد المسبب بوجودهما انتهى.

قوله: وقد يطلق لما هو أعم من هذا المعنى بقرينة كما قيل هم أقاربه المؤمنون من بني هاشم والمطلب ابني عبد مناف لأنه صلى الله عليه وآله وسلم قسم سهم ذوي القربى وهو خمس الخمس بينهم تاركاً منه غيرهم من بني عميهم نوفل وعبد شمس مع سؤالهم له رواه البخاري وقال إن هذه الصدقة أوساخ الناس وأنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد رواه مسلم، وفي رواية غيرها لا أحلّ لكم أهل البيت من الصدقات شيئاً ولا غسالة الأيدي إن لكم في خمس الخمس ما يكفيكم أو يغنيكم فقد أطلق الأول على ما هو أعم من المعنى الأول بقرينة القسمة المذكورة انتهى.

(١) قيل هو مصدر بمعنى اسم الفاعل والظاهر أنه اسم للحاصل بالمصدرية أطلق عليه مبالغة انتهى
دواني.

(وأصحابه) جمع صاحب وهو إما صاحب الفضيلة فمن رآه متبعاً لشرعه على الصحيح، وأما صاحب لغة فمن طالت مجالسته (الذين سعدوا في مناهج الصدق) جمع منهج وهو الطريق الواضح (بالتصديق) له صلى الله عليه وسلم وهو متعلق بسعدوا الباء للسببية وفيه تورية إلى أحد قسمي العلم (وصعدوا في معارج الحق بالتحقيق وبعد) ظرف مبني على الضم كثر لزومه لأما الشرطية فحذفت وناب منابها في الدلالة على معنى الشرط استغناء باللازم على الملزوم ولهذا دخلت الفاء في (فهذا) والإشارة إلى المرتب الحاضر في الذهن إذ لا وجود للألفاظ ولا للمعاني في الخارج والإشارة إلى نقوش الكتابة يدفها أن هذا مبتدأ خبره (غاية تهذيب الكلام) ولا يخفى على حاذق أن نقوش الكتابة ليست غاية تجريد الكلام عن الحشو والتطويل (في تحرير) علمي (المنطق والكلام) (وغاية تقريب المرام) والتقريب سوق الأدلة على وجه يستلزم المطلوب بسهولة (من تقرير عقائد الإسلام) بيان للمرام وإضافة العقائد إما بمعنى اللام أو ببيانها مبالغة في جعل العقائد هي الإسلام كله لشدة أدخيلتها فيه (جعلته تبصرة لمن حاول التبصرة لدى الأفهام) لغيره (وتذكرة لمن أراد أن يتذكر من ذوي الأفهام سيما) سي بمعنى مثل وما زائدة، ثم نقل عن معنى المماثلة إلى معنى التخصيص لما بعده عما قبله من جنسه بالأولوية في الحكم المشترك فلذا جعله النحاة كلمة استثناء بناء على أن الزيادة التي اختص بها ما بعده كأنها مخرجة له عن حكم جنسه وقد حذفت منه لا.

قوله: صاحب الفضيلة النسبة بينه وبين صاحب لغة عموم من وجه اجتماعها فيمن طالت مجالسته متبعاً لشرعه ومفارقة الأول الثاني فيمن رآه متبعاً ولم تطل مجالسته والثاني الأول في من طالت مجالسته ولم يتبع انتهى.

(١) الموجود على أربعة أقسام موجود في الأعيان وموجود في نفس الأمر وموجود في الأذهان وموجود في العبارة أي في التلفظ والمختصر موجود بالوجود الذهني.

وهي مقصودة وإعراب ما بعده بالرفع على خبرية محذوف والنصب على الاستثناء^(١) والجر على الإضافة وبالأوجه الثلاثة روي قول امرئ القيس:
 ولا سياً يوماً بدارة جلجل.. فيقع مثله في (الولد الأعز الحفي الحري
 بالإكرام) هو ابنه واسمه محمد ولذا قال (سَمِي حَبِيبِ اللَّهِ عَلَيْهِ التَّحِيَّةُ
 وَالسَّلَامُ لَا زَالَ لَهُ مِنَ التَّوْفِيقِ قَوَامٌ، وَمِنَ التَّأْيِيدِ) التقوية بالإعانة (عِصَامُ
 وَعَلَى اللَّهِ التَّوَكُّلُ وَبِهِ الاعتصام) قدم معمول المصدر للحصر وبكونه يكفيه
 رائحة الفعل كما في قوله تعالى ﴿فلما بلغ معه السعي﴾.

(القسم الأول في المنطق). اللام فيه للمهد الذكرى لتقدم القسمين في قوله
 في تحرير المنطق والكلام.

(مقدمة) بالكسر من قدم اللازم بمعنى تقدم على إرادة التقدم طبعاً
 وبالفتح على إرادته وضماً وقد فرق بين مقدمة العلم ومقدمة الكتاب بما زبده
 محض القول فيه أن مقدمة العلم معان تتصور أولاً وهي إدراكات الحد

قوله: فيقع مثله أي الأوجه الثلاثة في الولد الرفع على خبرية محذوف
 وما موصولة أو موصوفة والنصب على الاستثناء أو بتقدير أعني والجر على
 الإضافة وما زائدة.

قوله: من قدم اللازم أي من فعل لا يتوقف فهمه على غير الفاعل ولذا قال
 بمعنى تقدم وحينئذ لا يجوز الفتح إلا على أنها من قدم المتعدي والتقدم الطبيعي
 هو كون الشيء بحيث لا يمكن أن يوجد آخراً إلا وهو موجود ولا يكون مؤثراً
 فيه وإلا كان تقدمه عليه تقدماً بالعلية فيمكن أن يوجد هو ولا يكون الشيء

(١) النصب بتقدير فعل أو على التمييز، قال الأندلسي لا وجه لنصب المعرفة بناء منه على اطراد
 نصب النكرة على التمييز كذا ذكره الرضي وفي المغني وأما انتصاب المعرفة نحو ولا سياً زيداً فمنه
 الجمهور وقال ابن الدهان ما أعرف له وجهاً ووجه بعضهم بأن ما كافة وأن لا سياً تنزلت منزلة إلا في
 الاستثناء ورد بأن المستثنى مخرج وما بعدها داخل من باب الأولى وأجيب بأنه مخرج من ما أفهمه
 الكلام السابق من مساواته لما قبلها وعلى هذا فيكون استثناء منقطعاً انتهى بلفظه.

والموضوع والغاية ونحوها فإنه لا دليل على انحصارها في الثلاثة ومقدمة الكتاب ألفاظ^(١) دالة على تلك المعاني فاختلفها إنما هو بالنسبة إلى اللفظ والمعنى والذي يتوقف عليه الشروع في وجه الخبرة وفرط الرغبة إنما هو مقدمة العلم^(٢).

الآخر موجوداً فما اشتملت عليه المقدمة من الحد والموضوع والغاية لا يمكن الشروع في مقاصد الكتاب بوجه الخبرة وفرط الرغبة إلا بعد العلم بها ويمكن حصولها بدون المقاصد والتقدم وضعاً ظاهراً.

(١) الحفي العالم الذي يتعلم الشيء باستقصاء والحفي أيضاً المستقصى في السؤال تمت من حاشية معلقة.

(٢) فيه بحث إذ مقدمة الكتاب التي هي عبارة عن الألفاظ ليست مقصودة على دلالتها على تلك المعاني بل هي أعم^(*) وقد تكون دالة على هذه المعاني وقد يكون مدلولها غيرها إذا كان ينتفع به في المقصود فلا يصح القصر المستفاد من تعريف المبتدأ بالاضافة كما هو المتبادر من سوق الكلام والله سبحانه أعلم، بل وهذه المعاني الثلاثة قد تكون ألفاظها في أثناء الكتاب أو في آخره فلا تكون أيضاً مقدمة كتاب إذ يشترط في مقدمة الكتاب تقديمها فالحاصل أن بين ألفاظها ومعانيها عموم وخصوص من وجه والله أعلم من خط القاضي الحسين بن محمد المغربي.

(*) كونها أعم هو المفهوم من كلام الشارح المحقق لأن قوله دالة على تلك المعاني مراد به إدراكات الحد والموضوع والغاية ونحوها فجاء التعميم من قوله ونحوها والاشارة بلفظ تلك الى الجميع فتأمل والله أعلم تمت ك.

أعني الإدراكات المذكورة أما على الحد ومثله الموضوع فلأن كل علم تضبطه جهة واحدة له يجب أن يتصور أولاً من تلك الجهة ليكون في طلب تفاصيله على بصيرة تمنعه عن إضاعة وقته في غير ما طلب وأما على الغاية فلأن من لا يعرف فائدة عمله لا تنتهز همته على الكد والتعب ولما كان موضوع الفن هو المعلوم صدر بيان العلم في المقدمة وإلا فليس مما يتوقف الشروع بوجه الخبرة على إقراره ببحث فلذلك اكتفى عن حده بقسميه فقال (العلم) وهو أعم وأخص فالأعم هو الصورة الحاصلة من الشيء عند الذات المجردة أو فيها ويزاد في الأخص بمحقيتها جزماً^(١) فيشمل الأعم أنواع الحاصل عند الذات ولو خطأ

قوله: ومثله الموضوع أي التصديق بموضوعيته ليكون في طلب تفاصيله على بصيرة لامتياز العلم المطلوب عند الطالب مزيد امتياز إذ بالموضوع والحد تمييز العلوم والمعلومات في أنفسها إلا أن امتياز الحاصل للطالب بالموضوع بالمعلوم بالأصالة وللعلم بالتبع والحاصل بالتعريف على العكس لأن التعريف للعلم كتعريف علم المنطق بأنه علم إلى آخره.

قوله: هو المعلوم موضوع الفن هو المعلوم من حيث الايصال إلى المجهول كما سيأتي ولما كان العلم مأخذ اشتقاقه وتعلقه متوقف على العلم بأقسامه صدره واكتفى عن حده بقسيميه.

(١) في عصام المتورعين للمصنف رحمه الله ويزاد في الأخص بمحقيتها ضرورة انتهى وأخرج به الاعتقاد والظن والشك إذ الصورة فيها لم يحصل تحقيقها ضرورة ولكنه يخالف ما عليه النظر الصحيح إذ الصورة مطابقة لما هي صورة له قطعاً وقد صرح المحقق العضد بأن التصورات لا نقائص لها وفي التصديق وإن صرحوا بأنه يشمل الظن ونحوه فهو خلاف ما يفيد اللفظ إذ هو مأخوذ من الصدق^(*) الذي يعتبر فيه المطابقة مع الجزم إفاده بعض مشايخنا في تحقيق هذا المقام فتأمل انتهى.

(*) ولذلك قال المحقق الطوسي في تجريده ومنها العلم فهو إما تصور وإما تصديق جازم مطابق ثابت انتهى.

وبقيد الحقيقة في الأخص يخرج الخطأ^(١) وبقيد الجزم يخرج المصيب بغيره وقيل هو الصورة الحاصلة في العقل أو عنده وفسر العقل بجوهر مجرد عن المادة غير متعلق بالبدن، وقيل متعلق به.

قوله: يخرج الخطأ هو الجهل المركب والوهم وأما الشك فليترده بين الصواب والخطأ يخرج بقيد الجزم كالتقليد.

قوله: غير متعلق بالبدن تعلق التدبير والتصرف، وقيل متعلق به تعلق التأثير فيه وهذا التفسير مبني على رأي الحكماء فإنهم قسموا الجوهر إلى حال ومحل ومركب منها وما ليس كذلك فالحال الصورة والمحل الهيولى والمركب منها الجسم وما ليس كذلك إن كان متعلقاً بالأجسام تعلق التدبير والتصرف فهو النفس وإلا فهو العقل.

(١) بهذا الاعتبار يكون المراد بحقيقتها قيد المطابقة في حد الجمهور ويبقى جزم المقلد في حق المصنف إذ لا يخرج إلا كون العلم ثابتاً دونه فتأمل.

وعلى كليهما يخرج علم الله تعالى وعلى الثاني علم العقول العشرة، وقيل هو انتقاش الذات المجردة بالصور فيكون من مقولة الإفعال وقيل تعلق خاص بينها وبينها فيكون من مقولة الإضافة.

قوله: وعلى كليهما أي كلا التفسيرين يخرج علم الله لأن الجواهر لا تطلق على ذاته تعالى وعلى الثاني علم العقول العشرة لعدم تعلقها بالبدن أما الأول منها فمصدر بما نعه من العقول والنفوس والأجسام فله تأثير في الجسم بواسطة غيره فلا تعلق له به وأما التسعة فلا إحساس لها بالحواس الظاهرة الموجبة لتعلق العقل بالبدن اتفاقاً وتفصيلاً ذلك أن العقل الأول الذي هو أول صادر عن الباري تعالى له ثلاث جهات جهة وجوده في نفسه وجهة وجوبه بالغير وجهة إمكانه فيصدر عنه باعتبار جهة وجوده عقل وباعتبار جهة وجوبه بالغير نفس وباعتبار جهة إمكانه جسم هو الفلك الأطلس ويصدر من عقل الفلك الأول باعتبار جهاته الثلاث عقل الفلك الثاني ونفسه وجسمه وهو فلك البروج ويصدر من عقل الفلك الثاني باعتبار وجوده ووجوبه بالأول وإمكانه عقل الفلك الثالث ونفسه وجسمه وهو فلك زحل ومن الثالث الرابع ومن الرابع الخامس بهذا الاعتبار وعلى الترتيب المشهور إلى الفلك التاسع وهو فلك القمر وعقله وهو العاشر ويسمى العقل الفعال المؤثر في هيولا العالم السفلي المفيض للصور والنفوس والاعراض على العناصر البسيطة وعلى المركبات منها بسبب ما يحصل لها من الاستعدادات المسببة عن الحركات الفلكية والاتصالات الكوكبية وأوضاعها وهذا رأي الفلاسفة ودليلهم على ثبوت العقول للأفلاك الحركة السرمدية وكونها إرادية لا طبيعية ولا قسرية لأنها لو كانت طبيعية لكان المطلوب بالطبع مهروب عنه بالطبع وهو محال وبانتفاء الطبيعة تنتفي القسرية لأن القسر خلاف الطبع فحيث لا طبع فلا قسر فهي حركة إرادية صادرة عن تعقل لا تخيل وإلا لما دامت ويحتمل خروج علم الله تعالى على كلا تعريفي العلم بالصورة الحاصلة من الشيء عند الذات المجردة أو في العقل لأن علمه تعالى حضوري لا حصولي ولو

والصحيح أنه في الممكن^(١) من مقولة كيف كما هو مدلول التعريف الأول وهو (إن كان إذعاناً)^(٢) من النفس أي انقياداً (للنسبة)، التي هي مولد الإيجاب والسلب المسماة بالنسبة بين بين لا النسبة التامة المدلول عليها بلفظ

عرف العلم بمطلق الضرورة الحاضرة عند المدرك لشمله، قال الدواني قد يخص العلم ها هنا بالحصولي أو بالحادث معللاً بأن البدهاة والكسب إنما يجري فيها ولا حاجة إليه فإن الانقسام يجري في المطلق وإن لم يجر في كل نوع منه على أنه تخصيص اللفظ من غير ضرورة داعية مع أن التعميم أنسب بقواعد الفن.
قوله: مدلول التعريف الأول في العبارتين السابقتين.

قوله: المسماة نسبة بين بين أي المتصورة بين الطرفين سواء كانت ثبوت شيء لشيء كما في الموجبة الحملية أو عنده في المتصلة الموجبة أو منافاته إياه في سالبتها وموجبة المنفصلة أو سلب المنافاة في سالبة المنفصلة.

(١) يخرج علم الله فهو واجب.

(٢) أي إدراكاً على وجه يصدق عليه اسم التسليم والقبول والادراك على الوجه المذكور هو الحكم والتصديق وإنما قال بذلك لأن الحكم على ما ذكره القوم إدراك النسبة واقعة أو ليست بواقعة ولا شك أن من أدرك النسبة الإيجابية على وجه يصدق عليه اسم التسليم فقد أدرك أيها واقعة وكذا من أدرك السلبية على الوجه المذكور فقد أدرك أنها ليست بواقعة فلما كان حاصل ما ذكره راجعاً إلى الإذعان عبر عنه المصنف بالإذعان اختصاراً للعبارة وإثباتاً للفرق بين إدراك النسبة الذي هو من قبيل التصور وبين إدراك النسبة الذي هو من قبيل التصديق بأوضح وجه وأوجزه انتهى. عند متأخري المنطقين أن التصديق مركب والحكم إما إدراك أو فعل فإن كان إدراكاً فالتصديق مركب من تصورات أربع تصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به وتصور النسبة الحكمية والتصور الذي هو الحكم وإنما وقع التصور موضوعاً بالحكم ومضافاً إلى سائر الأجزاء لأن تصور المحكوم عليه ليس بعينه هو المحكوم عليه وكذا تصور المحكوم به وتصور النسبة وأما الإدراك الذي حصل لنا بعد تصورنا الطرفين فهو عين الحكم فلماذا جعل الحكم صفة له فقيل التصور الذي هو الحكم، ثم إذا حصل هذا الإدراك حصل التصديق ولم يتوقف على تصور ذلك الإدراك وإن كان فعلاً فالفعل مغاير للإدراك إذ الإدراك انفعال والفعل يغايره فحينئذ يكون التصديق مركباً من التصورات الثلاث والحكم وإذا لم يكن الحكم إدراكاً لم يكن تصوراً لأن التصور قسم من الإدراك وانتفاء المقسم يوجب انتفاء الأقسام انتهى خبيصي.

زيد قائم ونحوه (فتصديق) أي فذلك الإذعان يسمى تصديقاً وحكماً أيضاً بناء على أن التصديق بسيط وتصورات المحكوم به وعليه والنسبة شروط له خارجة عنه وصفاته من كونه جازماً أو مظنوناً أو نحو ذلك جارية عليه لا أجزاء منه وذلك لأن تصورات الأمور الثلاثة تشارك سائر التصورات في الإستحصال بالقول الشارح فلا فائدة في ضم ثلاثة علوم إلى الحكم وتركيب الجميع قسماً آخر من العلم كما هو رأي الرازي، ثم لكونه إذعان النفس يكون الشك من قسم التصور ويتضح أن الحكم إدراك وإلا لم يحصل لنا ضرب آخر من العلم لا فعل من أفعال النفس لما ثبت في الحكمة الإلهية من أن الأفكار ليست أسباباً موجدة لصور النتائج حتى تكون أفعالاً متولدة من الأفكار بل النفس قابلة لصور المطالب الكسبية من واهب الصور (والا) يكن إذعاناً

قوله: فلا فائدة في ضم ثلاثة علوم الى الحكم بل موجب لالتباس الطريق فإن طريق التصورات كالقول الشارح وطريق التصديقات الحجة، فلو لم يخص كل قسم منها بطريقة لكان القول الشارح طريقاً الى التصديق على القول بتركبه من ثلاثة تصورات مع الحكم فامتاز التصديق أي الحكم بطريق محضة هي الحجة. قوله: ثم لكونه أي الحكم والتصديق.

قوله: ويتضح أن الحكم إدراك إشارة الى أن التصور والتصديق متمايزان بالذات فإننا إذا تصورنا نسبة أمر الى آخر وشككنا فيها فقد علمنا النسبة علماً آخر وهذا ضرب آخر من الادراك ممتاز عن الأول بحقيقته.

قوله: ليست أسباباً موجهة لصور النتائج بل الأفكار استعداد النفس لقبول صورة النتيجة من واهبها وهذا مذهب الحكيم فإنه يقول الضرورة قاضية بأنه مالم يحصل في الذهن وسط جامع بين طرفي المطلوب لم تحصل إفاضة العلم به وقال المعتزلي يتولد من العلم بالوسط العلم بالنتيجة، وقال الأشعري: جرت العادة بخلق العلم بالنتيجة عقيب العلم بالوسط.

(فتصور)^(١) أي فالعلم الحاصل يسمى تصوراً إما لواحد من الطرفين أو لكليهما بلا نسبة أو مع نسبة خالية عن الإذعان كالإنشائيات نحو اضرب والتقيديات كغلام زيد والخبريات المشكوكة كما سبق وحاصله تصور شيء واحد أو أكثر خالص عن الإذعان والتصديق والتصور (يقتسمان بالضرورة) أي بالبديهة من غير تكلف دليل (الضرورة والاكتساب بالنظر) أي أن كلاً من الضرورة والاكتساب بالنظر يكون له مدخل في التصديق والتصور لأننا كما نعلم ضرورة عدم احتياجنا إلى نظر في التصور لماهية الوجود والشيء للحرارة والبرودة ولا في التصديق بأن الكل أعظم من الجزء كذلك يعلم ضرورة احتياجنا إليه لتصور العقل ونحوه وفي التصديق بحدوث العالم ونحوه وما ذاك إلا لأن كلاً من التصور والتصديق يكون ضرورياً ومكتسباً فلذلك جزم باقتسامهما للضرورة والاكتساب.

قوله: لماهية الوجود والشيء فإن المطلق جزء من المضاف والوجود جزء من وجودي وتصور وجودي بديهي بجزء المتصور بالبديهة بديهي لما ثبت من أن العلم بالجزء سابق على العلم بالكل والشيئية تساوي الوجود وحكمها حكمه وقد يمنع ذلك للاختلاف في أن الوجود عين الموجود أو زائد عليه أو عينه في الواجب وزائد عليه في الممكن على ثلاثة أقوال أرجحها الأخير ولو كان تصور كنهه بديهيّاً لم يختلف فيه.

(١) فإن قلت التصور متقدم على التصديق طبعاً فلم أخره وضماً، قلت إن عنيت بتقديم التصور على التصديق أن ذاته متقدمة على التصديق فسلم لكنه غير مفيد لأن تقديم التصديق هنا في التعريف فالتعريف ليس بحسب الذات بل بحسب المفهوم وإن عنيت به أن مفهومه مقدم على مفهوم التصديق فممنوع لأن القيود في مفهوم التصديق وجودية وفي مفهوم التصور عدمية فتصور الوجود سابق على تصور العدم اللاحق فأخر التصور في التعريف لأنه بحسب المفهوم وتقدم في الأقسام والأحكام لأنها بحسب الذات لا يقال النسبة كما تطلق على الحكمية كذلك تطلق على النسبة الوضعية والاضافية فيكون من الألفاظ المشتركة وهي لا تستعمل في التعريفات لأننا نقول المشهور الكثير الاستعمال هو الأول على أن الإذعان لا يتصور إلا في النسبة الحكمية فالقرينة تجوزة خبيص.

(وهو) أي النظر ومثله الفكر (ملاحظة) النفس لما هو مخزون عندها من (المعقول لتحصيل) صورة (المجهول) المشعور به من وجه ما والإلم يمكن طلب ما لا شعور به أصلاً فالمجهولات مطالب والمعقولات مبادئ فالمطلب التصوري يكون مبدؤه تصوراً واحداً كما يقع بالفصل وحده أو الخاصة وحدها أو أكثر من واحد كما ستعرف والتصديقي يكون مبدؤه تصديقين أو أكثر فإذا طلبت النفس تصور ماهية الإنسان مثلاً تحركت منها طالبة لمبدئها من ذاتي أو عرضي في المعلوم عندها من ناطق وشجر وحيوان وحجر مثلاً فتجد الحيوانية جزءاً من أفراد تلك الماهية فتحفظه وتجده صادقاً على غير الإنسان فتطلب فصله فترى النطق جزءاً من تلك الأفراد فإذا تلك الماهية لائحة لها متميزة فتتحرك ثانياً من هذا المبدأ لترتيبه على الوضع الطبيعي من تقديم الأعم على الأخص فإذا هي حيوان ناطق عين الماهية المطلوبة.

قوله: فالمجهولات كالماهيات والنتائج مطالب والمعقولات كالكليات والمقدمات مبادئ.

قوله: تصديقين كالقياس البسيط أو أكثر كالقياس المركب.

وهكذا إذا أردت التصديق بحدوث العالم مثلاً يتحرك في القضايا المعلومة عندها حتى يصل إلى مبادئ المطلب وهي القضيتان الحاكمتان بحدوث المتغير وبالتغير على العالم فيلوح مطلبها من مبادئه هذه فيتحرك منها ثانياً لترتيبها على الهيئة المنتجة للمطلوب من إيجاب الصغرى وكلية الكبرى ونحو ذلك فها هنا حركتان تحصل بالأولى المادة وبالثانية الصورة ومبدأ الأولى هو منتهى الثانية وبالعكس (و) هذا النظر (قد يقع فيه الخطأ) أما من جهة مادة المعرف بعدم تمييز الذاتي من العرضي أو عدم مساواته للمعرف بالفتح مثلاً أو من جهة صورته بعكس ترتيب أجزائه ونحو ذلك وأما من جهة مادة الحجة بخلط القضايا اليقينية والظنيات والوهميات أو الدائئات بالفعليات

قوله: ومبدأ الأولى هو منتهى الثانية وبالعكس أي مبدأ الحركات الأولى هو المطلوب المشعور به بذلك الوجه الناقص ومنهاها آخر ما يحصل من تلك المبادئ ومبدأ الحركة الثانية أول ما يوضع منها للترتيب ومنهاها المطلوب المشعور به على الوجه الأكمل فاختلف المبدأ والمنهى بالاعتبار والوصف لا بالذات وظاهر من هذا أن الترتيب الذي ذكره في تعريف النظر لازم للحركة الثانية بخلاف الملاحظة المذكورة فتعمها فحقيقة النظر مجموع هاتين الحركتين وهما من قبيل الحركة في الكيفيات النفسانية فتأمل.

قوله: عوارضه الذاتية أي ما يلحق المعروض لذاته أو الكيفيات النفسية أو جزئه أو مساويه الخارج عنه وإنما سميت الثلاثة ذاتية لاستنادها إلى ذات المعروض أما الأول فظاهر وأما الثاني فلأن الجزء داخل في الذات والمستند إلى ما في الذات مستند إليها وأما الثالث فلأن المساوي الخارج مستند إلى الذات بالمساواة والعارض مستند إليه والمستند إلى المستند إلى الشيء مستند إلى ذلك الشيء وفي المثال المذكور إشارة إلى الثلاثة فإن الجسم ولكن لا مطلقاً بل الجسم الإنساني موضوع علم الطب فإن الطبيب يبحث عن عوارضه التي تعرض له لذاته كالطبايع الأربع وجزئه كأفعالها التي تعرض للجسم بواسطة أحد الأركان التي

والممكنات ونحو ذلك أو من جهة صورتها بعدم مراعاة شروط الإنتاج الآتية ونحو ذلك فلهذا تناقضت أنظار العقلاء بل الإنسان يتناقض نظره في ساعة واحدة (فاحتيج إلى قانون يعصم) النظر (عنه) أي عن الخطأ (وهو المنطق) وسمي منطقاً لتقويته المنطق الظاهر وصونه للباطن وقد علم من ذلك فائدته وحده وهو أنه علم يعصم الفكر عن الخطأ فلذا لم يتعرض لبيانها بالقسط (وموضوعه) موضوع كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية.

تركب منها وللخارج المساوي كالتغالب اللاحق له بواسطة مزاجه الخاص به. قوله: للعوارض الغريبة وهي ما يعرض للشيء بواسطة أمر خارج أعم أو أخص أو مبين كالحركة العارضة للأبيض بواسطة أنه جسم والضحك العارض للحيوان بواسطة أنه إنسان والحرارة العارضة للماء بواسطة النار وهذا المثال للمباين أوضح مما ذكره لأن مباينة الماء للنار أشد من مباينة النار للأمراض ومباينة الهوى للأرض أشد من مباينته للماء قوله من حيث وجوده في الذهن فقط عند القدماء ذهب القدماء إلى أن موضوع المنطق المعقولات، الذاتية من حيث أنها توصل إلى المجهول أو يكون لها تبع نفع في الايصال إليه فإن المنطقي يبحث عن أحوال الذاتي والعرضي والنوع والجنس والفصل والخاصة والعرض العام والحد والرسم والحملية والشرطية والقياس والاستقراء والتمثيل من حيث الايصال المذكور ولا شك أنها معقولات ثابتة لا يجازى بها أمر في الخارج.

قوله: أو مطلقاً أي مع قطع النظر عن خصوصية الذهن فموضوعه عند المتأخرين المعلومات التصورية والتصديقية باعتبار ما صدقت، عليه، لكن لا من حيث أنها توصل إلى تصور أو تصديق مخصوص حتى يلزم أن تكون جميع المعارف والحجج في العلوم موضوع المنطق بل من حيث أنها توصل إلى تصور ما أو تصديق ما.

قوله: أو بعيداً إلى آخره كفصل الحد التام والرسم التام فإن كل واحد من أجزائها إيصاله إلى كنه المعرف وتمييزه عن جميع ما عداه بعيد برتبة والقضية

كالجسم موضوع علم الطب لأنه يبحث فيه عن عوارض الجسم الذاتية كالطبائع الأربع وأفعالها وما يعرض له من تغالبها لا العوارض الخارجية الغريبة كالإحتراق للجسم مثلاً فإنما يعرض له بواسطة النار فلذلك كان موضوع المنطق هو (المعلوم التصوري والتصديقي) المسمى بالمبادئ من حيث وجوده في الذهن فقط عند القدماء أو مطلقاً عند المتأخرين فالمعلوم التصوري كالحیوان والضحك مثلاً يبحث عن عوارضها من كونها ذاتيين أو عرضيين أو أحدهما دون الآخر وكذلك القضية يبحث عن أحوالها من كونها كلية أو جزئية دائمة أو ممكنة ونحو ذلك وإنما سميت هذه المعلومات موضوعات لأنها توضع ليحمل عليها أحوالها المبحوث عنها في الفن لا غيرها لأن البحث المتعلق بالموضوع قد يكون إما من حيث أنه موجود في الذهن أو في الخارج أو من حيث أنه ما هو في نفسه أو ما طبيعته والبحث عنه من هذه الجهات وظيفته الفلسفي أو (من حيث أنه يوصل إلى مطلوب ما) والبحث عنه من هذه الحيشية وظيفته المنطقي وسواء كان موصلاً إيصلاً قريباً كالمركب من الحدود، والأشكال أو بعيداً كالأجزاء التي لا يوصل كل منها إلا بضمه إلى آخر.

من الشكل وطرفيها وشرط الإنتاج الراجع إليها إيصالها إلى المطلوب بعيد مرتبة وإيصالها بعيد مرتبتين.

وهذا المطلوب المتوصل إليه أيضاً إما (تصوري فيسمى) ذلك المعلوم (معرفاً) وقولاً شارحاً له إن تم به التعريف والشرح وإلا فلا (أو تصديقي فيسمى حجة) وقياساً ودليلاً أيضاً إن تركب من قضيتين^(١) وسيأتي بيانها إن شاء الله تعالى فلذلك كان المبحوث عنه في المنطق هو المعرفة والحجة لا غير لأنها الموصلان إلى المجهولات والبحث في المعرفة أيضاً أما عن مادته وهي الكليات الخمس أو عن صورته وهي هيئة تركيبه وشروطه وفي الحجة أما عن مادتها أيضاً وهي القضايا وأحكامها أو عن صورتها القريبة وهي هيئة الأشكال الأربعة وكيفية الإستقراء والتمثيل أو البعيدة وهي هيئة باعتبار التركب من الحملات أو الشرطيات أو عن فائدتها باعتبار تركيبها من المواد المختلفة كبيان البرهان من غيره وذلك لأنها إما أن تفيد يقيناً أو لا الأول البرهان والثاني إما أن يفيد جزءاً يعتبر فيه عموم الإعراف من العامة والتسليم من الخصم والجدل أو لا تعتبر فيه فالمغالطة أولاً تفيد جزءاً فإن كان

قوله: وأحكامها، أي أحكام القضايا الأربعة وهي التناقض والعكس المستوي وعكس النقيض ولوازم الشرطيات.

قوله: لما عرفت أن التصديق إلى آخره حق العبارة* أن يقال لما عرفت أن للتصديق ثلاثة تصورات شطور أو شروط على المذهبين.

(٥) فصاعداً. ٥١

(١) وكما أن القياس يطلق على ما تركب من قضيتين فصاعداً كذلك يطلق على غيره كما يقال القياس الاستقرائي وقولهم قياس التمثيل وقولهم القياس المقسم، وقياس الطرد في لسان الأصوليين انتهى، وهذا يندفع ما أورده بعض الناظرين في الكتاب حيث قال القياس أخص من الحجة والحجة تشمل على الاستقرائي فلا يحسن عطفه على الحجة لايهامه أن الموصل إلى المعلوم التصديقي يسمى قياساً مطلقاً ولا يخفى فاده انتهى.

(*) لعل وجه العدول عن عبارة الشرح أن الحكم لا يتصف بالتصور حتى تكون التصورات أربعة وفيه نظر لأن الحكم إذا وصف بالتصور فالمراد عين الحكم الذي يفيد الإدراك كما أفاده عبارة الحنبلي ولفظه وأما الإدراك الذي حصل لنا بعد تصورنا الطرفين فهو عين الحكم فهذا جعل الحكم صفة له فقيل التصور الذي هو الحكم ثم إذا حصل هذا الإدراك حصل التصديق ولم يتوقف على تصور ذلك الإدراك انتهى المراد منه فلا غبار على عبارة الشرح رحمه الله فتأمل انتهى ك.

ظناً فالخطابة أو غير ظن فالشعر فكانت أبواب هذا العلم تسعة الكليات، ثم مقصدها المعرف ثم القضايا، ثم مقصدها الحجة بأنواعها ثم البرهان ثم الجدل ثم الخطابة ثم المغالطة ثم الشعر واستمر بك هذه الأبواب إن شاء الله تعالى باباً باباً، وأما الباب العاشر وهو مبحث الألفاظ فلا حاجة إليه في مطلوب المنطقي لإمكان أن يحصل المعنى بفكرة ساذجة إلا أن الإفادة والاستفادة متوقفان عليه فلهذا صدره فقال:

(التصورات) أي هذا باب التصورات وقدمها وضعاً لتقدمها طبعاً والمذكور فيها من الأبحاث وإن كان محتاجاً إليه في التصديقات لما عرفت أن التصديق أربعة تصورات شطور أو شروط على المذهبين إلا أن المطلوب هناك أولاً وبالذات إنما هو المطلوب التصديقي.

وإن توقف على المطلوب التصوري بخلافه هنا فإن المطلوب أولاً وبالذات إنما هو المدلول التصوري الذي لا يلاحظ من اللفظ المفرد غيره فكان لما ذكر في بحث التصورات من الأبحاث المشتركة بينها وبين التصديقات أولية اختصاص بها وألوية وكانت الدلالة هي الموصلة إلى المطلوب فلهذا بدأ بها وأيضاً المقصود مما هنا هو (دلالة اللفظ) الوضعية أيضاً وهي كون اللفظ

قوله: بحيث يلزم فسرت الحيشية بصفة أو بكيفية غير راسخة والصحيح أن عدم الرسوخ ليس شرطاً بالدلالة بل المعتبر فيها كون الدال بكيفيته يفهم بها المعنى سواء كانت راسخة أو غير راسخة بل لو قيل كون الشيء بحيث يفهم منه شيء آخر أو كون الشيء مفهوماً منه غيره لكان أوضح وأخص.

بجيث يفهم العالم بوضعه منه المعنى لأن الدلالات ثلاث طبيعية ووضعية وعقلية ويجمعها التعريف بكون الشيء بجيث يلزم من العلم به العلم بشيء آخر هكذا رسمها القوم^(١) واللفظية خارجة لأن العلم باللفظ لا يكفي ما لم يعلم الوضع فالأولى أن يقال كون الشيء بجيث يعلم منه عند العلم به شيء آخر^(٢) ووجه الحصر في الأقسام الثلاثة أنها إما أن يكون للوضع فيها مدخل أو لا: الأول الوضعية، لفظية كدلالة الإنسان على معناه أو غير لفظية كالخطوط والإشارة ونحوها، والثاني إما أن يكون بحسب مقتضى الطبع فالطبيعية لفظية كاح على وجع الصدر، أو غير لفظية كحمره الخد العارضة على الخجل أو لا يكون بحسب مقتضى الطبع فالعقلية لفظية كدلالة الصوت من وراء الجدار على المصوت.

(١) التعريف للدلالة من حيث هي واللفظية إن كان اللفظ مهملاً دل على وجود لافظه عند العلم به وهي عقلية وإن كان موضوعاً دل على معناه الموضوع له عند العلم به أيضاً فيكون المراد بالشيء الدال إما اللفظ أو غيره واللفظ إن كان مهملاً فهو يدل دلالة عقلية أو طبيعية وإن كان موضوعاً كانت دلالاته وضعية فلم تنتف الدلالة من اللفظ بحال فلا يرد الإعتراض فتأمل.

ودلالة المركب داخلة في الوضعية فلا يرد منع منحصر الدلالات فيما ذكر بأن يقال دلالة المركب خارجة عنه لا مطابقة إذ الواضع لم يضعه لمعناه ولا تضمناً لأن معناه ليس جزء المعنى الموضوع له ولا التزاماً إذ ليس المعنى خارجاً عن الموضوع له وبالجملة فحيث لم يكن الوضع متحققاً فيه انتفت الدلالات كلها ضرورة أنها تابعة للوضع والجواب أن الدلالات وغيرها ليست عبارة عن دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له وإلا لما كان دلالات التضمن والالتزام وضعية بل ما للوضع فيها مدخل على ما فسره القوم فتكون دلالة المركب وضعية ضرورة أن لأوضاع مفرداته دخلا في صفة دلالاته على المعنى الموضوع له.

(٢) فحينئذ يكون الرسم شاملاً للفظية الوضعية لأنه لا يعلم الشيء الآخر إلا عند العلم بالأول إلا لمعرفة الوضع وكذا بخلاف رسم القوم حيث أخذوا فيه للزوم فإنه لا يلزم من العلم باللفظ الدال مع جهل الوضع العلم بالمدلول والله أعلم.

أو غير لفظية كدلالة الأثر على المؤثر وهذا الحصر تسهيل للإستقراء فقط وإلا فالطرف الآخر مرسل لا دليل على انحصاره في العقلية لجواز أن يكون هناك أمر دال غير خصوص العقل كالألهام ونحوه وعلى هذا فالأقسام ستة ودلالة اللفظية^(١) من الوضعية (على تمام ما وضع له) اللفظ كدلالة الإنسان على الحيوان الناطق لكونه موضوعاً بإزاء الجزئين فهي دلالة (مطابقة) لتطابق اللفظ بالمعنى^(٢) من طابقت الشيء بالشيء إذا ساووته به بحيث لا يزيد أحدهما على الآخر (ودلالة اللفظ (على جزئه) أي جزء ما وضع له اللفظ كدلالة الإنسان على الحيوان أو الناطق دلالة (تضمن) لوقوع هذا الجزء المدلول عليه في ضمن المعنى المطابقي من حيث عدم استقلاله بوضع لفظ الإنسان له (و) دلالة اللفظ (على الخارج) عن الأجزاء كدلالة الإنسان على الضاحك^(٣) دلالة (والتزام)^(٤) سميت بذلك لأن المعنى الخارجي المدلول عليه بلفظ الموضوع لازم للمعنى الموضوع له (ولا بد فيها) أي في الدلالة الإلتزامية (من اللزوم عقلاً) وهو أن يمتنع في العقل تصور الملزوم بدون لازمه كما يمتنع فيه تصور العمى بدون تصور البصر (أو عرفاً) كما يمتنع تصور حاتم بدون تصور الكرم وهذا هو القدر المشترك من اللزوم لا اللزوم

(١) صوابه ودلالة اللفظ. من خط القاضي حسين.

(٢) الصواب والمعنى، وفي قوله من طابقت إلى آخره تسامح اللهم إلا أن يريد الاشتقاق البعيد. من خط القاضي الحسين المغربي، ومن خط أخيه الحسن ما لفظه مأخوذ من التطابق وهو التوافق من حيث أن تمام الموضوع له على قانون الوضع كدلالة الإنسان على الحيوان الناطق فالإنسان لفظ وضع لمعنى وهو الحيوان الناطق فطابقت أي فوافق اللفظ المعنى.

(٣) وعلى قابل العلم وقابل صنعة الكتابة ونحو ذلك انتهى.

(٤) وتسميتها بالالتزامية قيد لكون اللفظ دالاً على الخارج اللازم أي كلفظ الإنسان لا يدل على قابل العلم وصنعة الكتابة لنفسه بل بواسطة أنه موضوع للحيوان الناطق فإذا دل لفظ الإنسان على الحيوان الناطق دل على قابل العلم وصنعة الكتابة لأنه أي الحيوان الناطق لازم لقابل العلم وصنعة الكتابة فلزم من تصور المسمى أي اللازم وهو الحيوان الناطق تصور الملزوم وهو قابل العلم وقابل صنعة الكتابة انتهى.

الخارجي أعني كلما وجد الملزوم وجد اللازم فيها لأن البصر لازم للعمى لكونه عدم البصر عما من شأنه أن يكون بصيراً مع امتناع تلازمها إلا في الذهن لا في الخارج وقد اعترض^(١) اعتباره لزوم العرفي هنا بأنه خلط لاصطلاح المنطق باصطلاح البيان وهو غير لائق.

لأن المراد باللوازم هنا هي ما يقع في الرسوم فإذا لم تكن بينة في الذهن لا يقع بها التعريف بخلاف البيان فإنه لما اعتبر فيه اختلاف الطرق في تأدية المعنى الواحد لم يكن بد من اختلاف اللوازم وضوحاً وكفاء ولو إلى حد لا يعرف اللزوم إلا بعد تأمل في قرائن التلازم ليتأتى اختلاف الطرق وأنا أقول هذا اعتراض لا يتوجه عليه لأن معنى اللزوم كما صرح به في شرح التلخيص هو عدم الإنفكاك اما في الخارج وليس بمعتبر هنا وفاقاً أو في الذهن وهو المعتبر فإذا أطلق اللزوم كما وقع هنا لا يتبادر منه غير معناه الوضعي

قوله: لو اشترط في البيان هذا القدر من اللزوم أي اللزوم العقلي بمعنى امتناع تصور الملزوم بدون اللازم لم تكن دلالة الالتزام مما يتأتى فيها الوضوح كما اصطالحوا عليه فاحتيج الى بيان أن معنى اللزوم عدم الانفكاك في العقل إما لذاته كما في اللزوم المصطلح عند أهل الميزان أو لعرف أو عادة كما في اصطلاح أهل البيان فيعود الى اللزوم الذهني أي المفهوم من اللفظي ولو بقرينة انتهى.

قوله: المعنى الحقيقي من اللزوم وهو العقل، انتهى.

قوله: ثم اعلم أن قيد الحيثية معتبر فدلالة اللفظي على المعنى المطابقي من حيث أنه تمام الموضوع له، وعلى المعنى التضميني من حيث أنه جزؤه وعلى الالتزام من حيث أنه لازمه انتهى.

(١) الشارح الشيرازي انتهى.

وأما التعرض هنا أو هناك أيضاً لسبب اللزوم من عقل أو عرف أو غيرها فلا يكون خلطاً بعد معرفة اللزوم المراد هنا أو هناك لأن العرف يحصل به اللزوم بمعنى عدم الإنفكاك في الذهن كما هو المعتبر هنا ويعود إلى اللزوم العقلي أيضاً ولو اشترط في البيان هذا القدر من اللزوم لم تكن دلالة الإلتزام مما يتأتى فيه الوضوح والخفاء فاحتيج إلى بيان معنى اللزوم ثمة بقوله ولو لاعتقاد المخاطب لعرف أو غيره من عهد أو نحو ذلك خشية تبادل المعنى الحقيقي من اللزوم لو أطلقه، ثم اعلم أن قيد الحيثية معتبرة في تعريف الدلالات الثلاث فلا يرد النقص بالموضوع لشيء وللإلزام ولللمجموع منها كلفظ الشمس الموضوع لمجموع الجرم والشعاع ولأحدهما.

(و) دلالتا التضمن والإلتزام (تلزهما المطابقة) ضرورة لكونها دلالة اللفظ على جزء الموضوع له أو لازمه فلا بد هناك من موضوع له يدل عليه ذلك اللفظ مطابقة في حالة دلالاته على الجزء أو الخارج فإن قيل قد يستعمل اللفظ بالجزء

قوله: فلا يرد النقص بالموضوع لشيء وللإلزام ولللمجموع كلفظ الشمس فدلالته على الشعاع من وجوه ثلاثة فإذا اعتبر دلالاته عليه بالتضمن لوضعه للمجموع فتعريف المطابقة والالتزام سابق عليها لوضعه له فقط وللجرم فقط فإذا اعتبر دلالاته عليه بالالتزام لوضعه للجرم فتعريف المطابقة والتضمن صادق عليها لوضعه له ولللمجموع وإذا اعتبر دلالاته عليه بالمطابقة بوضعه له فتعريف التضمن والالتزام صادق عليها لوضعه للمجموع وللجرم بقيد الحيثية يندفع كل من النقوض الثلاثة.

قوله: في الجزء أو اللازم لقولك جلست في الشمس باعتبار وضعه للمجموع وللجرم.

قوله: بل وقوع الجزء في ضمن الكل أي تضمنه له في نفس الأمر وترتب اللازم عليه كذلك لا فهمها في ضمنه وعقيب فهمه والقرينة مانعة من الثاني دون

أو اللزوم مع قرينة مانعة عن إرادة المعنى الموضوع له ويشتهر ذلك الاستعمال مجازاً فتتحقق التضمنية والإلزامية بدون المطابقية، أوجب بأن التضمن والإلتزام فهم الجزء أو اللزوم في ضمن الكل وعقيب فهم اللزوم وقد غفل الذهن عنها فلا تضمن ولا إلتزام وفيه بحث بأن التضمن والإلتزام ليس نفس الفهم بل وقوع الجزء في ضمن الكل وهذا المعنى متحقق هنا وترتب حصول معنى اللزوم على حصول معنى اللزوم في الذهن وهذا متحقق أيضاً وإن حصل اللزوم هنا بدون اللزوم فلا يخرج عن كونه لازماً بعمومه فالحق ما أشار إليه المصنف في الجواب بأن المراد إستلزامها لها (ولو تقديراً) لا تحقيقاً وكيفية ذلك أن تقدر أن اللفظ في حال دلالة عليه ونصب القرينة المانعة عنها دالّ عليها ولا يشترط في الدلالة عليه قصدها وإرادتها بل انه لو التفت الذهن إليها لفهمها من هذا اللفظ المراد به غيرها. فإن قيل لا حاجة إلى زيادة هذا القيد لأن المجاز موضوع بالنوع واللفظ حينئذ في الموضوع له لا في الجزء واللازم، قلنا اللزوم من هذا وجود المطابقة بدونها ولا نزاع فيه على أن التحقيق أنه لا تنافي بين دلالة اللفظ على الجزء، أو اللزوم مع غيره بنفسه وبين دلالة عليه وحده بالقرينة.

الأول فثبت استلزامها للمطابقة تقديراً كما بينه بقوله وكيفية ذلك الى آخره .

قوله: لأن المجاز موضوع بالنوع أي إذا أريد بالوضع في تعريف الدلالة ما يعم الشخصي والنوعي فعند اطلاق اللفظ وإرادة الجزء أو اللزوم ونصب القرينة المانعة عن فهم المعنى الحقيقي منه استعماله فيما وضع له بالنوع فلا حاجة الى زيادة قيد التقدير لاستلزامها فأجاب بأن اللزوم من هذا وجود المطابقة بدونها لأن دلالة اللفظ على كل منها باعتبار الوضع النوعي مطابقة ووجود المطابقة بدونها لا نزاع فيه. قوله مع غيره الجزء الآخر اللزوم.

قوله: وبين دلالة عليه وحده أي على الجزء وحده أو اللزوم وحده.

بل هما متعاضدتان بحيث لو لم تكن له نسبة الجزئية أو اللزمية لما دل عليه اللفظ قط وإن استعمل فيه ولو لم يستعمل اللفظ فيه وحده بقريته لما دل عليه بخصوصه أيضاً وحينئذ لا يخرج اللفظ عن كونه دالاً بالتضمن أو الإلتزام على الجزء أو اللزوم حال استعمال اللفظ في أحدهما بخصوصه غاية بعد الدلالة على المجموع من حيث هو مجموع بسبب دفع الجزء الغير المستعمل فيه اللفظ بنصب القرينة على خلافه ولا يلزم من بعد الدلالة على المجموع بعدها على الأفراد لما تقرر في الحكمة من أن فهم الجزء سابق على فهم الكل وحينئذ يحتاج إلى هذا القيد ويتحقق لازميتها لهما (ولا عكس) كلياً أي ليس كل مطابقية تستلزم التضمنية والالتزامية في جواز أن يكون اللفظ موضوعاً لمعنى بسيط لا جزء له أو لا يكون له لازم بين يلزم تصوره من تصور ماهية ملزومه وإن كان الرازي قد ادعى استلزامها للالتزامية وبينه بما هو قاصر بعد معرفة معنى اللزوم هنا عن تصحيح الدعوى وهذا يتبين أيضاً عدم استلزام التضمن للالتزام والعكس.

قوله: بل هما أي الدلالة على الشيء الواحد مع غيره بنفس اللفظ والدلالة عليه وحده بالقرينة متعاضدتان فإن دلالة اللفظ على الجزء أو اللزوم مع غيره لنسبة الجزئية واللازمية ودلالته على أحدهما بخصوصه لاستعمال اللفظ فيه بقريته فلا يخرج عن كونه متضمناً ولازماً لأن التضمن والالتزام وقوع شيء في ضمن آخر وترتب حصول معنى على حصول معنى آخر لا فهم الجزء في ضمن الكل وفهم اللزوم عقيب فهم الملزوم كما تقدم هذا تقرير كلامه بما لا إشكال فيه وأما قوله ولا يلزم من بعده دلالة اللفظ على الكل حال نصب القرينة الدافعة لأحد الجزئين بعد دلالته على الأطراف لما تقرر في الحكمة من أن فهم الجزء سابق على فهم الكل فمنظور فيه لأن سبق فهم الجزء على الكل لكونه ذاتياً له ولا يفهم الشيء قبل ذاتياته وفهم الجزء أولاً حصل من دلالة اللفظ المختص به عليه لا من اللفظ الموضوع للمجموع والكلام هنا في دلالة اللفظ الموضوع للمجموع على

(و) اللفظ (الموضوع) وضماً شخصياً أو نوعياً فيعم المفرد والمركب والحقيقة والمجاز (إن قصد بجزءه منه الدلالة على جزء المعنى فمركب) فعلى هذا لا بد في المركب من أن يكون للفظه جزء وللجزء دلالة على معنى وذلك المعنى جزء المعنى الذي قصد به وتلك الدلالة مقصودة فخرج بالأول همزة الإستفهام ونحوها وبالثاني لفظ زيد ونحوه وبالثالث نحو عبد الله علماً، وبالرابع نحو حيوان ناطق علماً لشخص إذ لم يقصد بالحيوان الناطق ذاتياً ماهية زيد بل تمييزه عن غيره فقط فيدخل جميع ذلك في المفرد إلا أن في ذلك نظراً حاصله أن المركب موضوع للنسبة لا للمنسوب إليه والمنسوب والمركب^(١) لا يدل على

الجزء ولا ارتياب في أن هذه الدلالة فرع الدلالة على المجموع ولو تقديراً فتأمل.

قوله: وإن كان الرازي قد ادعى استلزامها للالتزامية إلى آخره زعماً منه أن تصور كل ماهية مستلزمة لتصور لازم من لوازمها وأقله أنها ليست غيرها وهذا قاصر عن تصحيح الدعوى لأن معنى اللزوم عدم الانفكاك في الذهن كما تقدم وكثيراً ما تتصور ماهيات ولا يخطر ببالنا غيرها فضلاً عن أنها ليست غيرها فالأولى أن يقال لتصحيح دعواه لا نعم عدم استلزام المطابقة الالتزام لأن غاية ما ذكرتم جواز أن يكون معنى لا لازم له عقلي وهذا الجواز احتمال لا يفيد العلم بعدم الاستلزام بل عدم العلم بالاستلزام والمطلوب الأول والثاني.

قوله: إلا أن في ذلك نظراً... الخ، في هذا النظر نظر فإن المركب مادة هي طرفاه وهيئة هي النسبة والاسناد(*) فالمركب مجموع المادة وهيئة لا الهيئة

(١) وإنما قدم المركب على المفرد مع أن المفرد جزء والمركب كل والجزء مقدم على الكل لأن التعريف بحسب المفهوم ومفهوم المركب وجودي وهو كونه يراد بجزءه منه إلى آخره، ومفهوم المفرد عدمي وهو كونه لم يرد بجزءه منه انتهى والوجود سابق على العدم في التصور فقدم لأن الاعلام إنما تعرف بملكانها أي بوجوداتها.

(*) في المركب التام لا في بعض أفراد الناقص.

جزء النسبة لأنها بسيطة لا جزء لها فيلزم دخوله في رسم المفرد والمركب قسماً (إما تام) لاستقلاله بنسبة يصح السكوت عليها والتام أيضاً قسماً إما (خبر) يرمي بنسبته إلى خارج تطابقه تلك النسبة أو لا تطابقه مع قطع النظر عن وقوع مدلول الكلام في الخارج أولاً وعن خصوصية المتكلم (أو إنشاء) لا يرمي بنسبته إلى خارج كذلك وقد يقسم إلى طلب وتنبية ويخص الأول بصيغة افعل ونحوها ولا تفعل والإستفهام، والثاني بما عدا ذلك ومنهم من يقسم قسمة أخرى ولا مشاحة في الإصطلاحات (وإما ناقص) عن إفادة نسبة يصح السكوت عليها وهو قسماً (تقييدي) أي وقع الثاني قيماً للأول كحيوان ناطق ونحوها مما يركب لتحصيل المطالب التصورية.

وخصوه في المركب من الموصوف والصفة وإن كان منه المضاف والمضاف إليه لأن معنى غلام زيد غلام حاصل لزيد (أو غيره) أي غير تقييدي كالمركب من أداة واسم نحو في الدار أو أداة وكلمة نحو إن قام (وإلا فمفرد) أي وإن

فقط فهذا بمثابة الهيولي والصورة للجسم المركب فكما لا يمكن وجود جسم من صورة بدون هيولي لا يمكن وجود لفظ مركب من هيئة بدون مادة ولعل الموضوع للنسبية هو التركيب لا المركب .

قوله: وقد يقسم الانشاء الى طلب وتنبية ويخص الطلب بصيغة افعل وهي مع الاستعلاء أمر ومع الخضوع سؤال ودعاء ومع التساوي التماس وبالتهي والاستفهام ويخص التنبية بالتمني والترجي والقسم والنداء .

قوله: لتحققها في الاسم بدون مدلولها نحو حجر وقد دفع هذا باشتراط تحقق الهيئة في ضمن مادة موضوعة متصرف فيها فكون الزمان مدلولاً للهيئة والحدث للمادة لا فساد فيه مع هذا الشرط ويشهد له (*) اختلاف الزمان عند

(*) قوله واتحاد الزمان عند اتحاد الهيئة عطف على قوله اختلاف الزمان أي ويشهد له اتحاد الزمان عند اتحاد الهيئة. وهذه الشهادة جرحها الشريف أيضاً بأن صيغة المضارع تدل على الحال والإستقبال، وليس هناك اختلاف في الصيغة. هـ .

لم يقصد بجزء منه الدلالة على جزء المعنى فهو مفرد يدخل فيه ما خرج عن المركب (و) اعلم أن للمفرد بهذا المعنى تقسيماً أحدها باعتبار ذاته وثانيها باعتبار معناه وثالثها باعتبار استعماله فيه ورابعها باعتبار كليته وجزئيته وهما من صفات المعنى أولاً وبالذات ومن صفات اللفظ، ثانياً وبالعرض، فالأول أشار إليه بقوله (هو ان استقل) « بالدلالة على معنى » (فمع الدلالة بهيئته) احتراز عما دل من الاسم بعروض الزمان في مفهومه كبعض المشتقات^(١) أو بذات الموضوع كأمس والآن وغد، وفيه بحث لأن خروج ذلك مبني على تحقق أن الزمان في الفعل مدلول الهيئة وحدها وهو فاسد لتحقيقها في الإسم بدون مدلولها ثم لو استقلت لاستقلت المادة^(٢) بالدلالة على الحدث فكاتنا مطابقتين كما في سائر المركبات فلم يبق للمجموع مدلول مطابق وبطلان

اختلاف الهيئة وإن اتحدت المادة كضرب يضرب واتحاد الزمان (*) عند اتحاد الهيئة وإن اختلفت المادة كضرب وطلب .

قوله: ولو قيل إنه أي مدلول المركب نسبة إلى المادة والصورة هذا يشير إلى

(*) جرح هذه الشهادة الشريف في حواشي التسمية بأن صيغ الماضي في الخطاب والغيبة والتكلم مختلفة قطعاً ولا اختلاف للزمان بل صيغة المجهول من الماضي منه مخالفة لصيغة المعلوم وصيغته من الثلاثي المجرى والمزيد والرابعي المجرى والمزيد مختلف بلا اشتباه وليس هناك اختلاف في الزمان فليس اختلاف الصيغة مستلزماً لاختلاف الزمان حتى تم شهادته على أن الدال على الزمان هو الصيغة. ١٠٠ .

(١) يعني كلما تحققت هيئته التركيبية في مادة موضوعة متصرف فيها فهم واحد من الأزمنة الثلاثة التي هي الماضي والحال والاستقبال مثلاً هيئة نصر وهي الثلثية من ثلاثة أحرف متوالية أي أنها تحققت فهم الزمان الماضي بشرط أن يكون تحققها في ضمن مادة موضوعة متصرف فيها فلا يرد النقص بنحو جسق وحجر. شرح غاية .

(٢) قال الشارح في عصام المتورعين « وإلا » لو استقلت الهيئة بالدلالة على ما ذكر « لاستقلت المادة بالدلالة على الحدث » كاستقلال كل من جزئي المركب الاضافي بالدلالة على معناه « فلم يبق للمجموع مدلول » وفساد خلو المركبات عن مدلول تركيبي من ضروريات اللغة والعقل ولو قيل إنه نسبة بين =

خلو المركبات^(١) عن مدلول من ضروريات اللغة ولو قيل أنه نسبة بين مدلولي المادة والصورة لم تصلح الصورة لمنسوب ولا منسوب إليه لعدم كونها اسماً ولا فعلاً فالأولى إهمال هذا القيد وجعل اللام في الأزمنة للعهد أي أزمنة المعنى المدلول باللفظ وضماً عليه و(على أحد الأزمنة) الواقع هو فيه واسمه في اصطلاح المنطق دون غيره (كلمة). ولا يخفى عليك أن الكلمة اسم في اصطلاحهم للفعل وماضيه ومضارعه وقد أوهم المصنف اختصاص الماضي به من حيث أنه في تقسيم المفرد والمضارع مركب ناقص على ما يقتضيه تعريفه إذ هو من كلمة وأداة هي حرف المضارعة الدال على خصوص الفاعل.

ما سبق له وقد عرفت ما فيه والحق أن المركب بالألفاظ المركبة موضوع للطرفين مع النسبة لا للنسبة فقط كما قرر وبهذا يتضح أن الكلمة من قسم المفرد.

وقوله: إن المضارع مركب ناقص من كلمة واحدة مدفوع لأن ترتيب اللفظ إنما يكون من جزءين ماديين والمادة هي الحروف في الأصول والزوائد من توابع الهيئة لا مدخل لها في المادة كما صرح به المحقق الشريف في حاشيته اللوامع.

= مدلولي المادة والصورة لم تصلح الصورة بمجرد ما منسوب ولا منسوب إليه لعدم كونها اسماً ولا فعلاً ولا حرفاً وإن سلم فلا تتحقق نسبة في هيئة الجمع ونحوه فإن قيل هي دالة على الكثرة المنسوبة إلى الجنس الذي وقع جمعاً له أمكن أن يقال في رجل على هذا إنه مركب لأنه وحده منسوب إلى ذلك الجنس أيضاً فلا يتصف بالافراد شيء حتى الحرف وذلك باطل من ضرورة الصناعة انتهى.

(١) لا يلزم تركيب الفعل باعتبار مادته وهيئته إلا لو أخذ الجزء في مفهوم المركب مطلقاً غير مقيد بالمسموع كما اعتبره الجمهور فلا يرد مع اعتباره فتأمل.

(وبدونها) أي وإن استقل بالدلالة على معنى بدون الدلالة بهيئته على أحد الأزمنة الثلاثة فهو (اسم وإلا) أي وإن لم يستقل بدلالة على معنى في نفسه بل احتاج في معناه الإفرادي إلى ضمه إلى شيء كما هو شأن الحرف (فأداة) أي فهو يسمى في اصطلاح المنطق أداة أي آلة فإن الابتداء الجزئي مثلاً حالة بين السير والبصرة غير مستقل بنفسه ولا يدرك إلا بإدراك متعلقه ولفظ من مثلاً آلة رابطة لإدراكه بإدراك متعلقه ودلالته إنما هي على الإبتداء الجزئي وإدراك البصرة شرط لإدراكه وليست دالة على مطلق الإبتداء وإلا كانت اسماً لا حرفاً كذا قالوا وفيه بحث حققناه في الأصول (و) الثاني من تقسيمات المفرد أنه (أيضاً إن اتحد معناه) أي ما عني به كما سيأتي بحيث لا يكون له معنيان وإن وجد ذلك المعنى في جزئيات كثيرة كالإنسان مثلاً فإن مفهومه الماهية المجردة وإن وجدت في أفرادها المتعددة وحينئذ لا يخلو إما أن يكون ذلك المعنى شخصاً واحداً فقط أو لا (فمع تشخصه، وضماً).

قوله: أداة أي آلة الخ. وكذلك الأفعال الناقصة فإنها آلة لتعرف الغير ولا تدل بانفرادها على معنى معين فكان مثلاً لا تدل على الكون نفسه بل على كون شيء شيئاً لم يذكر بعد، كما أن من مثلاً لا تدل على الابتداء في نفسها بل على ابتداء تعيينه بما يذكر بعدها فنسبة الأفعال الناقصة الى الكلمات نسبة الأدوات الى الأسماء وتسمى كلمات وجودية وقد شبهت هذه الآلة لتعرف المعاني بالمرآة لتعرف الصور وبيان ذلك أنك إذا نظرت في المرآة وشاهدت صورة فيها كنت متوجهاً الى تلك الصورة ومشاهداً إياها قصداً جاعلاً للمرآة آلة لمشاهدتها ولا شك أن المرآة مبصرة في هذه الحالة لكنها ليست بحيث تقدر بأبصارها على هذا الوجه أن يحكم عليها ويلتفت الى أحوالها كذلك الحرف والكلمة الوجودية إذا أطلقا لم يقف الذهن معها على معنى محصل فلا يصلح أفرادها لأن يوضعا أو يحمل ما لم يعرف بها لفظ آخر يتم نقصانها فيصح أن يخبر بها وعنهما.

احترازاً من الضمائر^(١) وأسماء الإشارة نحو أنا وهذا فإن معنى كل منها عند المصنف شخص واحد لكن بحسب الاستعمال لا الوضع إذ هما فيه عنده لمفهوم كلي كما في نحو الإنسان فهو مع التشخص (علم) كزيد^(٢) (وبدونه متواطىء إن تساوت أفراده)^(٣) كالإنسان يطلق على كل من أفراد الماهية على السواء كأن الأفراد تواطأت على اسم واحد ومعنى واحد ومنه أسماء الإشارة والمضمرات عند المصنف وأما عند غيره فإنها وإن كانت من متعدد المعنى لكنها لما كانت موضوعة بوضع واحد أي بواسطة أمر عام صارت كأنها من متحد المعنى بدعوى الملازمة بين اتحاد الوضع واتحاد المعنى وبه امتازت عن المشترك لأن شرطه تعدد الوضع.

قوله: وإلا كانت اسماً لا حرفاً أي لو دلت من غيرها من الحروف والكلمات الوجودية على مطلق معانيها لكانت أسماء لا حروفاً كالأبوة والبنوة فإنها يدلان على نسبة إلى موضوع غير معين لكن لم يوجد من حيث هما آلة لتعرفه فيها اسمان.

قوله: فإن معنى كل منها عند المصنف شخص واحد الأولي أن يقال معناها عنده مفهوم كلي لأن المتبادر من المعنى هو الوضعي لا الاستعمالي إلا أنه لما فسر معنى المفرد بما يشملها وهو ما عني به جعل معناها عند المصنف الاستعمالي فالمضمر واسم الإشارة والموصول موضوعة عنده للمعنى الكلي الصادق على الأشخاص فكل من الوضع والموضوع له عاماً لكنه التزم استعمال كل منها في شخص واحد فالتشخص فيها بالاستعمال لا بالوضع كالعلم واحتراز عنه بقوله وضماً فهي على قوله من المجازات المتروكة الحقيقة ويندرج على هذا في المتواطىء لاتحاد معانيها الوضعية وكليتها والتحقيق ما ذهب إليه الشريف وأكثر المتأخرين من أن كلا منها موضوع بوضع واحد لكل واحد من جزئياته فالوضع متحد والموضوع له متعدد، قال الشارح وهي على هذا من المتواطىء أيضاً بدعوى الملازمة بين

.....

اتحاد الوضع والمعنى وبه امتازت عن المشترك لتعدد وضعه ولو قيل بدل قوله علم جزئي حقيقي لدخلت في القسم الأول على هذا التحقيق لأن معناها مشخص وضعاً.

(١) والحق دخول أسماء الاشارة (أي في العلم) والمضمرات والموصولات والمعرف بلام العهد الخارجي لأن جميع هذه الأقسام موضوعة بالنوع للموضوع له الخاص عند المحققين فهي بالقياس الى معانيها داخله في العلم قطعاً وما يذكر من أن معانيها كثيرة وإن كان وضعها واحداً فهي غير داخله في ما اتحد معناه ليس شيء لأنها لو لم تكن داخله في ما اتحد معناه كانت داخله فيما كثر معناه مع انها ليست مشتركا لعدم تعدد الوضع فيها ولا منقولات ولا حقائق ولا مجازات وهو ظاهر انتهى . دواني .

(٢) عند النحاة وجزئي حقيقي عند المنطقيين فزيد مثلاً باعتبار المدلول وهو الذات المشخصة جزئي حقيقي وبملاحظة الانسان جزئي اضافي ومعنى الاضافة النسبية بينها فهو باعتبار مفهومه جزئي حقيقي وبملاحظة انه أخص تحت أعم جزئي إضافي لاضافة الفرس والحمار تحت الأعم وهو الحيوان انتهى .

(٣) الذهنية والخارجية مثلاً كالشمس فإن أفرادها المفروضة في الذهن استوت في معناها وهو الكوكب النهاري هذا في استواء الأفراد الذهنية وأما استواء الأفراد الخارجية في معناها فكالانسان فإن أفراده المحققة في الخارج وفي الذهن أيضاً كزيد وعمرو وبكر استوت في معنى الانسان وهو الحيوان الناطق ويسمى هذا الكلي متواطياً لاستواء أفراده فيه مأخوذ من التواطؤ وهو التوافق وأفراد هذا الكلي متوافقة في معناه والتقييد بالذهنية والخارجية لأجل الشمول وإن كان من الكلليات ما ليس له فرد كالعناء انتهى .

و(مشكك) بكسر الأولى (إن تفاوتت) الأفراد (بأولية أو أولوية)^(١) في أحدها كالوجود فإن معناه واحد وهو نقيض العدم وهو يقع صفة للواجب والممكن لكن اتصاف الواجب به أسبق وأولى لكون وجوده من ذاته ووجود غيره منه هذا إن اتحد معنى المفرد (وإن كثر معناه) فالمراد بالكثرة ما يقابل الوحدة فيشمل ما له معنيان فقط وبالمعنى ما يشمل الوضعي والإستعمالي وإلا لم يصح عد المتكثر باعتبار الحقيقة والمجاز والنقل من متكرر المعنى (فإن وضع لكل فمشارك) كلفظ العين تارة للجراحة وتارة أخرى للجارية ونحو ذلك ولو قال فإن وضع لكل بتعدد وضع لكان أولى لتخرج أسماء الإشارة والمضمرات عند الجمهور فإنها موضوعة لكل من معانيها المتكثرة أيضاً، لكن بوضع واحد وليخرج أيضاً لفظ الكلي لأنه وإن كان موضوعاً للمعنى المتحد من الماهية فهو موضوع لكل واحد من أفرادها أيضاً ضرورة كون اللفظ الموضوع

قوله: معنيان فقط كالمقول والحقيقة والمجاز.

قوله: والحقيقة تستلزم الوضع للأخص هذا ما استدركه الهروي(*) على الشريف في شرح الرسالة الوضعية لما قال كون الوضع خاصاً والموضوع له عاماً غير متصور وفي الاستدراك نظر فإن الاستفادة منه تخصيص الموضوع لا الوضع.

قوله: وكل منها أي من الحقيقة والمجاز لغوي أي حقيقة لغوية وهي ما اعتبر فيها وضع اللغة كالأسد للحيوان المقترس ومجاز لغوي وهو ما لم يعتبر فيه ذلك

(١) ونحوها كالشدة وذلك كالبياض فإن له أفراداً وهي بياض الثلج والعاج وهي في بعضها أكثر كما في الثلج لأن أثره وهو تفریق البصر أكثر فيه فإن قيل وجود الانسان في الأب سابق على وجوده في الابن فيكون مشككاً لا متواطئاً فالجواب عنه أنه يكون مشككاً من حيث أنها أب وابن لا من حيث أنها من أفراد الانسان وإنما سمي مشككاً لأنه يوقع الناظر في الشك فيشك أنه متواطئ من حيث النظر الى التشارك المبني على الوحدة أم هو مشترك نظراً الى التفاوت المبني على الكثرة انتهى.

(*) قال الأبهري في توجيه كلام الهروي إن الواضع إذا وضع لفظاً واحداً بإزاء معنى واحد فهذا الوضع خاص سواء كان ذلك المعنى كلياً أو جزئياً انتهى.

لما يستعمل في الفردي وهو أخص منها واستعمال لفظ الأعم في الأخص لا بخصوصه حقيقة والحقيقة تستلزم الوضع للأخص ضرورة كونها استعمال اللفظ في ما وضع له لا يقال التقسيم للمتكرر المعنى والكلي متحدة لأننا نقول قد عني بالمعنى ما هنا ما هو أعم من الوضعي والإستعمالي بدليل تقسيمه إلى الحقيقة والمجاز والنقل ولا شك في تعدد معنى بعض الكليات بحسب الإستعمال وإن اتحد بحسب الوضع كما ذكرنا من استعمال الموضوع للماهية المتحدة في كل واحد من أفرادها المتعددة وليس بمشترك بينها لأن الوضع واحد فيحتاج في المشترك إلى التقييد المذكور.

(وإلا) يوضع لكل بل كان البعض موضوعاً له والبعض غير موضوع له وهذا القسم الثالث وهو ما يكون باعتبار استعماله وهو قوله (فإن اشتهر في الثاني) وترك الأول (فمنقول) أي فهو يسمى منقولاً لنقله عن معناه الأول (ينسب إلى الناقل) له من شرع أو عرف أو اصطلاح فيقال لفظ الصلاة مثلاً منقول

كالأسد للرجل الشجاع وشرعي حقيقي وهو ما اعتبر فيه وضع الشارع كالصلاة للأركان ومجازي لم يعتبر فيه كالصلاة للدعاء وعرفي عام حقيقي كالدابة لكل ما يدب أو خاص كاصطلاحات أهل كل صناعة وغلب العرف عند الإطلاق في العام ويسمى الخاص اصطلاحاً.

قوله: لا يستعمل في غير ما وضع له كلفظ الله فإنه علم للمعبود الحق لم يطلق على غيره أصلاً.

قوله: ألا ترى أن المشترك أي لفظ المشترك بالنسبة إلى كل من معانيها المشتركة اشتراكاً لفظياً أو معنوياً قد يكون متواطئاً ومشككاً وعلمياً كالموجود بالنسبة إلى الواجب والممكن مشكك وبالنسبة إلى الممكنات متواطي وعلم لذات الواجب إذا حذفت عنه القيود عند المحققين وأيضاً على القول بأن التواطؤ

شرعي عن الدعاء ولفظ الدابة منقول عرفي عن كل ما دب والكلمة منقول اصطلاحى عن كل لفظ إلى مفرد موضوع ولا يقال منقول لغوي لأن اللغة أصل (وإلا) يشتهر في الثاني ويترك الأول بل استعمل في غير الموضوع له أولاً مع عدم ترك الأول (فحقيقة) في المعنى الأول (ومجاز) في المعنى الثاني وكل منهما لغوي أو شرعي أو عرفي عاماً و خاصاً ولهما تفاصيل وحدود ليس هذا الفن بموضوع ذكرها ولكن بقيها هنا أن يقال ان الحقيقة لا تستلزم المجاز لجواز ألا يستعمل اللفظ في غير ما وضع له رأساً فلا يكون بعض الحقائق من متكرر المعنى وقد جعله المقسم، قلنا ذلك قد خرج بمفهوم الشرط وهذه التقسيمات ليست بالذات بل بالإعتبار فيبقى ما لا اشتراك فيه ولا نقل ولا مجاز من قسم المتحد ألا ترى أن المشترك قد يكون بالنسبة إلى كل من معانيه متواطئاً ومشككاً وعلماً فافهم.

يكون بمعنى التوافق في الاسم وإن لم يكن هناك معنى كلياً يقع التواطؤ فيه كما صرح به فيما سبق يكون اسم محمد مثلاً باعتبار المسمين به متواطئاً لتوافقهم فيه ومشككاً في محمد صلى الله عليه وآله وسلم وغيره ممن سمي به فإنه فيه أول وأولى وعلماً وذلك ظاهر لكن المقرر عندهم أن التواطؤ والتشكيك إنما هو بمعنى توافق الأفراد وتفاوتها في المعنى الكلي السابق عليها لا في اللفظ نفسه ولذا يسمى المتواطئ اشتراكاً معنوياً والراجع إلى اللفظ اشتراكاً لفظياً ويشترط فيه تعدد الوضع دون الأول وأسأل الله التوفيق فهو أقرب ما به يتوسل، انتهى الكلام على مباحث الوضع ويتولوه فصل المفهومات المفردة انتهى.

(فصل) لما فرغ من التقسيمات الثلاثة الأولى أخذ في بيان القسم الرابع من تلك التقسيمات وفصله بذكر الفصل وصدوره بالمفهوم إشارة إلى أنه المهم لاشتقائه على بيان المقدمات الموصلة إلى التصورات وهي الكليات الخمس فقال (المفهوم) من اللفظ وهو الصورة الحاصلة منه عند العقل أو فيه سواء^(١) كان حصولها بالذات أو بواسطة الآلات (إن امتنع) في العقل وفرض صدقه^(٢) على

قوله: الحاصلة منه أي من اللفظ باعتبار فهمها منه لا باعتبار دلالاته عليها وقصدها منه وأنه يسمى مدلولاً على الأول ومعنى على الثاني والحصول يعم الاعتبار الثلاثة وقرينة المقام تعين الفهم.

قوله: سواء كان حصولها بالذات كالكليات والجزئيات المجردة كذات النفس أو بواسطة الآلة كالجزئيات المادية.

(١) قوله عند العقل أو فيه إشارة إلى ما تقرر عندهم من أن المدرك الجزئي عنده لا فيه لأن العقل لا يدرك الجزئيات وإنما يدرك الكلي فقط انتهى.

(٢) عدل المصنف عن المشهور في تعليق الجزئي والكلي من قولهم في حد الكلي الذي لا يتنوع نفس تصور مفهومه عن وقوع الشركة فيه والجزئي هو الذي يمنع نفس تصور مفهومه... الخ لثلا يرد عليه أن التصور هو حصول صورة الشيء في العقل والصورة العقلية كلية واستعمال التصور في الحد الجزئي غير مستقيم وأيضاً المقسم أعني المفهوم الذي هو ما حصل في العقل لا يتناول الجزئي ويجب أن لا يسلم بأن الصور العقلية كلية فإنما يحصل في النفس قد يكون له آلة وواسطة وهي الجزئيات وقد لا يكون له وهي الكليات والمدرك ليس إلا أنه قد يكون ادراكه بواسطة وذلك لا ينافي حصول تصور المدركة في النفس أو نقول التصور هو حصول صورة الشيء عند العقل وإن كان جزئياً فصورته في آتته وعلى هذا لا إشكال. شرح مطالع.

والفرق بين الكلي والكل أن الكلي إذا حذف منه أحد جزئياته أو معظمها فالجنس باق وهو الكلي مثلاً الحيوان فإنه إذا حذف منه الإنسان أو الفرس أو كلاهما فالحيوانية موجودة في قالب الحمار بخلاف الكل فإنه إذا حذف منه أحد أجزائه لا يكون كلاً مثلاً السكنجيين فإن له أجزاء وهي الماء والحل والعسل فإذا حذف منها أحدها لا يكون سكنجييناً وأيضاً أن المقسم كالكلية يحمل على كل قسم من أقسامه نقول الفرس حيوان الإنسان حيوان والكل لا يحمل على جزء أو جزئين من أجزائه لا نقول الصل سكنجيين والفرق بين الجزئي والجزء أن الجزئي كالإنسان مثلاً له أفراد كزيد وعمر والجزء كالخلل مثلاً ليس له أفراد انتهى.

كثيرين فجزئي كمفهوم زيد فإن العقل بعد تصوره يمنع من فرضه مشتركاً بين كثيرين (وإلا) يمتنع فرض صدقه على كثيرين بل جوز العقل ذلك (فكلي) كمفهوم الإنسان فإن له مفهوماً مشتركاً بين أفراده يحكم العقل به على كل منها والمبحوث عنه في هذا الفن إنما هو قسم الكلي الذي يبقى العلم به ببقاء النفس المدركة ولأن الفرض التوصل إلى اقتناص المجهولات التصورية وهي لا تحصل بالجزئيات لتغيرها وعدم انضباطها، ومن ثم قيل العلم من جنس الجهل أراد هذا القائل به أن مثل العلم بكون زيد في الدار مثلاً لو فرض دوام مثل هذا الإعتقاد وخرج زيد منها لكان هذا الإعتقاد بعينه قد انقلب جهلاً بخلاف قولنا الإنسان حيوان والحيوان جسم فإن هذا مما لا يتطرق إليه التغير بحال.

ومن ثم غلط بعض الأكابر فزعم أن الله سبحانه لا يعلم الجزئيات لعدم كون العلم بها كمالاً وإنما بحث عن الجزئي لمقابلته الكلي ولأن مفهومه وجودي ومفهوم الكلي عدمي والاعدام إنما تعرف بملكاتها ولا يشترط في الكلي وجود أفراده بل سواء (امتنت أفراده) فلم يوجد شيء منها في الخارج كمفهوم الاشياء واللاموجود ونحوهما من نقائص الأمور العامة وهي المسماة عندهم في الكليات الفرضية فإنه يمتنع وجود شيء منها في الخارج وإن لم يمنع العقل من تصور صدقها على كثيرين (أو أمكنت ولم توجد) كمفهوم العناء (أو وجد الواحد فقط مع إمكان الغير) كمفهوم الشمس (أو امتناعه) كمفهوم الواجب الوجود، تعالى (أو) وجد (الكثير مع التناهي) كمفهوم الكواكب السيارة

قوله: بل جوز العقل ذلك أي صدق المفهوم على كثيرين ومعنى صدقه مطابقته لكل فرد أي أن الماهية التي اتصفت بالوجود الذهني متصفة بالوجود الخارجي فعند اتصافها بالأول يعرض لها الكلية ولا يمتنع صدقها على الكثرة وعند اتصافها بالثاني تعرض لها الجزئية ويمتنع صدقها عليها.

قوله: غلط بعض الأكابر إنما كان غلطاً لأن انقلاب العلم جهلاً إنما يتصور في حق من يجوز دوام اعتقاده للشيء على خلاف ما هو عليه وهو تعالى يعلم الأشياء

(أو عدمه) كمعلوم الله تعالى (و) وهذا بيان النسب الأربع التي هي التباين والتساوي، والعموم المطلق أو من وجه وهي بكماها لا تجري إلا في الكليات فلهذا صدر بيانها بالكليات فقال (الكليان إن تفارقا) اقتراحاً (كلياً) بحيث لا يجتمعان في مادة قط (فمتباينان) كالإنسان والفرس ومرجع هذه النسبة إلى سالتين كليتين دائميتين من كلا الطرفين (وإلا) يفترقان اقتراحاً كلياً (فإن تصادقا) تصادقاً (كلياً) أي يصدق كل منهما بالفعل على كل ما صدق عليه الآخر (من الجانبين فمتساويان) كالإنسان والناطق ومرجع هذه النسبة إلى موجبتين كليتين (و) المتساويان (نقيضها كذلك) أي متساويان فكل ما صدق عليه نقيض أحدها يصدق عليه نقيض الآخر وإلا ارتفع التساوي بين عينيهما بيانه أنه إذا لم يصدق كل لا إنسان لا ناطق وكل لا ناطق لا إنسان وجب أن يصدق نقيضها ضرورة عدم ارتفاع النقيضين وهو بعض لا إنسان ليس لا ناطقاً وبعض لا ناطق ليس لا إنساناً ويلزمه أن بعض لا إنسان ناطق وبعض لا ناطق إنسان وقد كان كل إنسان ناطق وكل ناطق إنسان هذا خلاف فرض التساوي.

(أو) لم يتصادقا تصادقاً كلياً من الجانبين بل (من جانب) واحد فقط (فأعم) أحدهما (و) الآخر (أخص مطلقاً) من جانب العموم والخصوص كالحيوان والإنسان ومرجع هذه النسبة إلى موجبة كلية وسالبة جزئية (ونقيضها)

على حد ما هي عليه في نفس الأمر ويعلم زيداً في الدار مثلاً في الحال وليس فيها في ثاني الحال من غير تفاوت في العلمين بالنسبة إلى ذاته تعالى لأنه لما كان متعالياً عن إحاطة الزمان والمكان كانت نسبة الأزمنة والأمكنة إليه نسبة واحدة ولذا كان علمه حضورياً لا حصولياً.

واعلم أن الماتن أراد بالإمكان في تقسيم الكلي سلب ضرورة العدم فيشمل الواجب ويقابل الممتنع.

قوله: وهي بكماها لا تجري إلا في الكليات لا في الجزئيين ولا في الجزئي

بالعكس) أي نقيض الأعم مطلقاً يكون أخص مطلقاً من نقيض الأخص مطلقاً فلا إنسان أعم مطلقاً من لا حيوان لصدقه بدون لا حيوان في الفرس وبه يعرف أن لا حيوان أخص، من لا إنسان مطلقاً لعدم صدقه في، الفرس أيضاً (وإلا) يكن التصادق كلياً من الجانبين ولا كلياً من جانب أيضاً (فمن وجه) أي فعموم كل منهما وخصوصه فتصادقهما من وجه دون وجه كالأبيض والحيوان يوجدان معاً في الفرس الأبيض مثلاً ويوجد الأبيض بدون الحيوان في الثوب الأبيض ويوجد الحيوان بدون الأبيض في الفرس الأسود (و) النسبة (بين نقيضيهما تباين جزئي) متحقق في أحد طرفين إما في ضمن التباين الكلي كما أن حيواناً^(١) ولا إنساناً بينهما عموم من وجه لوجودهما في الفرس والأول

والكلي إذ ليس في الأول إلا التباين أو التساوي وليس في الثاني إلا التباين إن كان جزئياً لغيره أو العموم المطلق إن كان جزئياً له .

(قوله): بالفعل لا بالإمكان فإن الكليين الممكنين بالإمكان العام كمفهوم الباري تعالى والشمس لم يتصادقا على فرد ولا يعتبر في التصادق اتحاد الزمان فلا يشكل بالنائم والمستيقظ قوله ويلزمه، ان بعض لا إنسان ناطق لأن نفي النفي إثبات وفيه شك مشهور وهو أن بعض لا إنسان ليس لا ناطقاً سالبة معدولة المحمول واللازم موجبة محصلة المحمول والسالبة المعدولة أعم من الموجبة المحصلة لصدق السلب المعدول بانتقاء الموضوع بخلاف الإيجاب المحصل والأعم لا يستلزم الأخص .

(قوله): من جانب العموم والخصوص أي الإطلاق من جانبيهما وأحد الكليين أعم مطلقاً والآخر أخص مطلقاً قال الدواني قول المصنف من الجانبين بالتساوي ليس ضرورياً لأن كلياً مغن عنه ولذلك تركه في التفارق إلا أنه ذكره ليعطف عليه .

(١) في التباين الجزئي بين حيوان ولا انسان من حيث صدق كل منهما على غير ما صدق عليه الآخر وقد تحقق في ضمن التباين الكلي الذي هو لا حيوان وانسان كما حققه الشارح رحمه الله والتباين الجزئي بين لا حيوان ولا أبيض المتحقق في ضمن العموم من وجه انتهى .

وحده في الإنسان والثاني وحده في الحجر وبين نقيضيهما وهما لا، حيوان وإنسان تباين كلي وإما في ضمن العموم من وجه كما بين نقيضي الحيوان والأبيض وهما لا حيوان ولا أبيض لوجودهما معاً في الحجر الأسود والأول وحده في الحجر الأبيض والثاني وحده في الفرس الأسود (كالمتباينين) يعني فإن النسبة بين نقيضيهما بينهما تباين جزئي متحقق في أحد طرفين إما في ضمن التباين الكلي كما بين نقيضي الوجود والعدم وإما في ضمن العموم من وجه كما بين نقيضي إنسان وفرس وهما لا إنسان ولا فرس حيث يجتمعان في الحمار والأول وحده في الفرس والثاني وحده في الإنسان ولما كان التباين الجزئي هو

(قوله): أو من جانب لتناول الكلي لهما بطريق عموم المجاز.

(قوله): هو مضمون العموم من وجه إلا أنه أعم مطلقاً من العموم من وجه لتحقيقه في ضمن التباين الكلي وأيضاً فإنه معتبر من جهة التفارق والعموم من وجه من جهة التصادق ومرجع العموم من وجه إلى موجبة جزئية وسالبتين جزئيتين ولتباين الجزئي إلى سالتين جزئيتين قوله هاتين النسبتين العموم من وجه والتباين الكلي.

(قوله): لا يندرج تحت ماهية قط لأنه يلزم أن يكون الواحد جزئياً وكلياً وأجيب بأنه في الخارج جزئي حقيقي وفي الذهن كلي لأن نفس تصويره لا يمنع الشركة وإلا لم يفترق في إثبات الوجدانية إلى دليل والمستحيل اندراجه مع غيره تحت ماهية وأما اندراجه وحده تعالى في مفهوم كلي فلا محذور فيه ولذا عبه باعتبار المفهوم من أقسام الكلي بقوله أو امتناعه.

(قوله): أن جعل حالا والضمير للأخص يفيد عموميه الإضافي صريحاً لعود الضمير إلى الأقرب وكون الجملة الحالية من تمام ما قبلها وإن جعل استثناءً والضمير للجزئي لم يفدها إلا ضمناً لاستقلال الجملة حينئذ وعود الضمير إلى الأبعد ولك أن تقول لما كان الأخص المذكور هنا أعم من الأخص المذكور في النسب لشمول هذا الجزئي الحقيقي دون ذلك فإن النسب إنما تجري بين كليين لا بين جزئيين ولا بين جزئي وكلي كما قرر دفع توهم كون الأخص المذكور هنا هو

مضمون العموم من وجه إذ هو تباين الطرفين في بعض المواد حكم المصنف بأن بين النقيضين في هاتين النسبتين تبايناً جزئياً ولم يجعله عموماً من وجه لأن منه ما هو تباين كلي كما عرفت ولا تبايناً كلياً لأن منه ما هو عموم من وجه كما عرفت أيضاً فكان التباين الجزئي متحققاً في ضمن التباين الكلي والعموم من وجه (و) إذ قد علمت أن الجزئي هو ما منع تصويره من فرض صدقه على كثيرين فاعلم أنه (قد يقال الجزئي للأخص) من غيره وإن كان الأخص كلياً ويخص هذا باسم الجزئي الإضافي كأول باسم الحقيقي (و) هذا الإضافي (هو)

المذكور هناك بقوله وهو أعم والضمير للأخص ويعلم أن الجزئي الإضافي أعم من الحقيقي التزاماً.

قوله: هي العلة المادية له كل معلول صناعي له علل أربع مادية وفاعلية وصورية وغائية كإدراك المعرفة الكليات الخمس وفاعليته المرتب وصورته الترتيب وغايته تصوير الماهية كما أن علة السرير المادية الخشب والفاعلية النجارا والصورية الترتيب والغائية النوم عليه قوله جزء لماهية الأول في الترتيب لا في الوجود لأن وجود الفصل علة لوجود الجنس في النوع فهو متأخر عنه في الوجود الخارجي وأما الذهني فالعلم بالجنس سابق على العلم بالفصل لأن شيئاً في السؤال بأي شيء عبارة عن الجنس المعلوم قوله ليخرج الجزئي فإنه يقال ويحمل الكلي عليه في قضية جزئية كما في قولك بعض الانسان زيد فأخرجه من المقول بقيد الكثرة فإن قيل شرط الحمل التغاير بين الموضوع والمحمول وذاتها حينئذ واحدة قيل يكفي للحمل التغاير بالاعتبار.

قوله: لا في جواب ما هو لعرضيته ولا في جواب أي شيء لعدم كمال تميزه والظاهر من الاكتفاء بالتمييز في الجملة وجعل التعريف بالعرض العام وحده رسماً ناقصاً عدم امتناع وقوعه في جواب أي إلا أن الاصطلاح جرى على عدم مقولته في جواب ويفهم من قول الكابتي في منطق العين ورسموه بأنه كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق لا في جواب ما هو قولاً عرضياً أنه يقال في جواب أي شيء هو على مذهب القدماء.

أعم) من الحقيقي مطلقاً أي أن كل جزئي حقيقي فهو جزئي إضافي ضرورة أن للحقيقي ماهية معرأة عن الشخصات يندرج هو تحتها وهي أعم منه ويضافته إليها يسمى جزئياً لها وقد نقض^(١) بذات الواجب تعالى فإنها لا تندرج تحت ماهية^(٢) قط وليس كل إضافي حقيقياً إذ الإضافي لا يعتبر فيه إلا كونه أخص من شيء والأخص من شيء يجوز أن يكون كلياً تحت كلي آخر فلا يمتنع فرض صدقه على كثيرين بخلاف الحقيقي كما عرفت وقول المصنف وهو أعم ان جعل حالاً والضمير للأخص يفيد ذلك تصريحاً وإن جعل استثناءً لبيان النسبة كما هو الوجه والضمير للجزئي المراد هنا لم يفده إلا ضمناً (والكليات) قد عرفت أنها هي التي يقتنص بها الجهولات وبالعلم بها يكون الكمال العلمي بخلاف الجزئي في ذلك كله فقدم البحث عنها على بحث المعرف لأنها هي لكونها بمنزلة العلة المادية له وهي (خمس) بحكم العقل لأن الكلي إما نفس حقيقة ما تحته أو داخل فيها أو خارج عنها الأول النوع نحو الإنسان فإن الإنسانية نفس حقيقة كل فرد من أفرادها والأخيران كل منهما إما مختص بحقيقة واحدة وهو الفصل والخاصة أو غير مختص وهو الجنس والعرض العام وقدم المصنف الجنس لأنه جزء الماهية

قوله: بينها وبينها أي بين ماهية الإنسان وكل من مشاركاته .

قوله: التحليل من فوق أي تقليل الأفراد بوضع أخص بعد الأعم كما يأتي قوله ينتهي في الأول أي الإنسان الى الحيوان بوضع الجسم بعد الجوهر والنامي بعد الجسم والحيوان بعد النامي .

(١) وفيه بحث لأن النقص ان كان هو الجزء المنطقي أعني المفهوم من اللفظ فمفهوم إسم الواجب كلي لا جزئي وإن كان هو الخارجي أعني ما انحصر فيه هذا الكلي فمعلوم أن البحث عن الخارجيات ليس من وظيفة المنطقي لأن كل خارجي مشخص ولا نسبة بين الأشخاص إلا التباين . تمت منه رحمة الله عليه .

(٢) لأنه يلزم أن يكون الواحد جزئياً وكلياً وأجيب بأنه في الخارج جزئي حقيقي وفي الذهن كلي لأن نفس تصويره لا يمنع الشركة وإلا لم يفتقر في إثبات الوجدانية الى دليل والمستحيل اندراجه مع غيره تحت ماهية وأما اندراجه وحده تعالى في مفهوم كلي فلا محذور فيه ولذا أعده باعتبار المفهوم من انحصار الكلي بقوله أو امتناعه . انتهى شرح .

الأول والجزء مقدم طبعاً فقدمه وضعاً وذاتي لها والذاتي مقدم على العرضي ولأن الكمال في معرفة الجنس أكثر لكون كليته أشد انتشاراً وأظهر فقال (الأول الجنس وهو المقول) جواباً أو غيره (على الكثرة) ليخرج الجزئي لاتحاده ويشمل الكليات الخمس وقوله (المختلفة الحقائق) ليخرج النوع لأنه متفقها وقوله (في جواب ما هو) يخرج باقي الكليات أما العرض العام فلأنه لا يقال في الجواب أصلاً لا جواب ما هو ولا جواب أي شيء وأما الفصل والخاصة فلأنها لا يقالان إلا في جواب أي شيء هو أما في ذاته كالفصل أو عرضه كالخاصة (فإن كان الجواب عن الماهية) المطلوب تصورهما (وعن بعض المشاركات) لها في عين ذلك الجنس نحو ما يقع في جواب السؤال عن ماهية الإنسان و الفرس المشارك للإنسان في جنس الحيوانية (هو الجواب) بالنصب، خبر كان وهو ضمير فصل (عنها) أي عن الماهية (وعن الكل) من المشاركات لها في عين ذلك الجنس من الفرس والحمار والجمل والثور والأسد وغيرها (فقريب) أي فذلك الجنس قريب من الماهية لكونه أقرب أجزائها (كالحيوان) فإنه يقع جواباً للسؤال عن ماهية الإنسان وماهية كل من هذه المشاركات لأنه تمام الأجزاء المشتركة بينها وبينها ويعني بتمام المشترك أن لا ينتهي التحليل من فوق إلى جزء مشترك بينها غيره فتمام الأجزاء المشتركة بين الإنسان والنبات مثلاً هو النامي والإشتراك وإن وقع في الجسم إلا أنه جزء جزء تمام المشترك في الأول وجزء تمام المشترك في الثاني لا تمام المشترك فيها لأن التحليل من جنس الجوهر مثلاً ينتهي في الأول إلى الحيوان وفي الثاني إلى النامي وما قبل كل منها جزء له ضرورة ترتب الأخص من الأعم وغيره.

قوله: وفي الثاني أي النبات.

قوله: من الأعم وغيره الجنس والفصل.

قوله: وهو البعيد كالجسم النامي فإنه تمام المشترك بين ماهية إنسان و فرس

(وإلا) يكن هو الجواب عنه وعن الكل بل جواباً عنها وعن بعض من المشاركات دون بعض (فبعيد) أي فذلك الجنس بعيد عن الماهية (كالجسم) النامي فإنه مشترك بين الإنسان والنبات والفرس ونحوها ويقع جواباً عن ماهية الإنسان وعن بعض مشاركتها فيه وهو النبات ولا يقع جواباً عنها وعن المشارك الآخر وهو الفرس بل الجواب عن تلك الماهية وهذا المشارك الآخر هو الحيوان لا غير لأن الجسم النامي ليس تمام المشترك بينهما كما عرفت وحينئذ فالجنس أما تمام المشترك بينهما وبين نوع بأزائها وهو القريب أو نوع هو بأزاء ذلك المشترك كالنبات الذي هو بأزاء الحيوان في النمو وهو البعيد (الثاني النوع وهو المقول على الكثرة المتفقة الحقيقة) يجتاز من الجنس وباقي القيود عرفت مما تقدم من تعريف الجنس (في جواب ما هو وقد يقال) النوع (على الماهية) اللام هنا للإستغراق أي كل الماهية والمراد بالماهية ما يقع في جواب ما هو كما صرح به في التجريد وعلى هذا لا يشكل على حد النوع الإضافي دخول الصنف كالتركي والعربي فيه إذ لا يقع في جواب ما هو وإن كان يقال عليه وعلى غيره الجنس (المقول عليها وعلى غيرها الجنس) الذي هو تمام المشترك بينها وبين ذلك الغير كما يقال للحيوان نوع لأنه مندرج تحت جنس النامي الذي يقال عليه وعلى النبات (في جواب ما هو) واحترز بهذا القيد عن الفصل والخاصة والعرض العام لأنها لا تقال في جواب ما هو كما تقدم (ويخص) هذا النوع أعني ما يقال على الماهية إلى آخره (باسم) النوع (الإضافي كأول) خص إسماً (بالحقيقي) والحقيقي والإضافي (بينهما عموم من وجه لتصادقهما على الإنسان) فإنه نوع حقيقي لا نوع تحته وإضافي أيضاً لاندراجه تحت جنس

ونوع بأزاء الحيوان كالنبات فهو جنس بعيد للإنسان وقريب لها^(١).

قوله: كما تقدم من أن الماهية ما يقع في جواب ما هو وهذه الثلاثة لا تقع في

(١) أي الماهية الانسانية وهي الحيوانية والنبات. اهـ.

يقال عليه وعلى غيره وهو الحيوان (ويفارقهما في الحيوان) فإنه نوع إضافي لاندراجة تحت كلي آخر وهو النامي وليس حقيقياً إذ هو مقول على الكثرة المختلفة الحقائق كما عرفت (والنقطة) وهو عرض يقتضي عدم القسمة وكذا الوحدة إلا أنه لا خارج لمفهومها وكذا العقل والنفس المسماة بالحقائق البسيطة فإنها أنواع حقيقية لأنها تمام ماهيات أفرادها غير إضافية لعدم اندراجها تحت جنس لبساطتها وفي كلا المقامين مناقشة لا يليق بمقام التعليم^(١) وحاصلها أن ذلك إنما يستقيم في ما تصوره ضروري أما ما هو مكتسب فلا بد له من جنس

جوابه وحينئذ لا تخرج من القيد الأخير^(١) لأنه قيد لمقولية الجنس على الماهية وغيرها^(٢) لا لمقوليتها في نفسها فخروجها أي من الثلاثة من لفظ الماهية^(٣) ولذلك أشار إليه بذلك.

قوله: لعدم اندراجها تحت جنس وإن درجت تحت العرض فليس جنساً لما تحته.

قوله: وفي كلا المقامين مقام البساطة العرضية والبساطة الجوهرية.

قوله: فإن البساطة أعم من الضرورة من وجه لأن البسيط يكون ضرورياً ونظرياً والضروري يكون بسيطاً ومركباً.

(١) لخروجها من لفظ الماهية تمت.

(٢) فيكون قوله في جواب ما هو

(٣) كما خرج منها الصنف أن لا يقال الجميع في جواب ما هو، فتأمل.

قيد لمقولية الجنس لا لمقولية النوع وان كان معتبراً فيه النوعية الإضافية فهو قيد له باعتبار جنسيته فلا يرد كونه مستدركاً مع لفظ الماهية.

(١) الفرق بينها أن النقطة لها خارج وراء المفهوم بخلاف الوحدة فلا وجود لها إلا في الذهن تمت واعلم أن النقطة في اصطلاح الحكماء عبارة عن نهاية الخط وهو عبارة عن نهاية البسيط وهو عبارة عن نهاية الجسم التعليمي وهو عبارة عن الطويل العريض العميق على ما حقق في موضعه تمت.

وفصل ولا نسلم أن تصور البسائط ضروري كيف وإنما يعقل العقل والنفس والنقطة ونحوها بالحدود والرسوم المركبة المستلزمة للجنس والفصل وأجيب بأن الكسب لا يستلزم التركيب لجواز كونه باللازم وهو الخارج المقول فإن البساطة أعم من الضرورة ونوقش بأن التعريف باللازم إنما يصح إذا كان لازماً للوجود الخارجي لا مكان انفكاك تعقله عن تعقل ماهية ملزومه اما لازم الماهية التي لا وجود لها إلا في الذهن فيمتنع التعريف به لأن وجودها في الذهن نفس تصورها وتصور لازمها فرع تصورهما ويمتنع التعريف بالمتأخر كما علم للدور أو لتحصيل الحاصل (ثم الأجناس) التي تقع لماهية الإنسان مثلاً (تترتب متصاعدة) أي مبتدأة من الجنس الأسفل وهو الحيوان ثم النامي ثم الجسم إلى أن ينتهي (إلى العالي) وهو الجوهر (ويسمى جنس الأجناس والأنواع) تترتب أيضاً (متنازلة) أي مبتدأة من النوع العالي وهو الجسم ثم النامي ثم الحيوان حتى تنتهي (إلى السافل) وهو الإنسان (ويسمى نوع الأنواع

قوله: إنما يصح إذا كان لازماً للوجود الخارجي مع الذهني ويصح باللازم الذهني فقط وامتناع التعريف بلازم الماهية التي لا وجود لها في الخارج لكون تصور فرع تصورهما ممنوع إذ تصور الماهية قد يحصل بغير المعرف كتصورها بالوجه السابق على الكسب كما تقدم في حركة النظر فينتقل منها الى اللازم بذلك الوجه ومن اللازم إليها بالحركة الثانية ولا يكون دوراً ولا تحصيلاً للحاصل.

قوله: التي لا وجود لها إلا في الذهن كماهية النقطة والوحدة وأما العقل والنفس فموجودان خارجيان.

قوله: تقع أجناساً باعتبار ما اندرج تحتها الخ ضمير بينها إن رجع الى العالي والسافل في مرتبتي الأنواع والأجناس فما بين الجنس العالي والجنس السافل أجناس متوسطة وما بين النوع العالي والنوع السافل أنواع متوسطة وإن رجع الى الجنس العالي والنوع السافل فما بينهما جنس متوسط فقط كالجسم ونوع

وما بينها متوسطات) تقع أجناساً باعتبار ما اندرج تحتها وأنواعاً باعتبار ما اندرجت تحتها. (الثالث الفصل وهو المقول على الشيء) هذا جنس الكليات الخمس وقوله (في جواب أي شيء هو) ليخرج الجنس والنوع إذ يقالان في جواب ما هو لا أي شيء هو والعرض العام إذ لا يقال في الجواب رأساً وقوله (في ذاته) لتخرج الخاصة إذ تقال في جواب أي شيء هو في عرضه (فإن ميز) الماهية (عن المشارك في الجنس القريب) كالحیوان لماهية الإنسان كما مر تحقيقه (فقريب) كالناطق (أو البعيد فبعيد) كالحساس وذلك لأن جزء الماهية إما أن يكون تمام المشترك أولاً الأول الجنس، كالحیوان والثاني إما أن يختص بالماهية أولاً كلاهما فصل والأول القريب كالناطق والثاني إما أن يختص بتمام المشترك وهو الحيوان فيكون فصلاً قريباً له وبعيداً لما تحته من الأنواع كالحساس وهم جراً إلى منتهى وصول أنواع الأجناس العالية والكل فصول بعيدة للماهية السافلة فإن قلت الحساس مثلاً لا يفصل ماهية الإنسان عن كل مشارك لأن

متوسط فقط كالحیوان وجنس متوسط ونوع متوسط كالجسم النامي.

قوله: كما مر تحقيقه وهو أن الجنس إما تمام الماهية ونوع بإزائها كماهية الانسان والفرس فقريب كالحیوان ومميزها عنه فصل قريب كالناطق أو تمام المشترك بين الماهية ونوع بإزاء تمام المشترك الأول كالنبات الذي بإزاء الحيوان فبعيد كالجسم النامي ومميزها عنه فصل بعيد كالحساس.

قوله: وهم جراً الخ مثلاً حساس لا يختص بالماهية السافلة ويختص بتمام المشترك بينها وبين النبات وهو جسم نامي فيكون فصلاً قريباً له وبعيداً للحيوان والانسان ونامي لا يختص بها ويختص بتمام المشترك بينها وبين الجماد وهو الجسم فيكون فصلاً قريباً له وبعيداً للجسم النامي وما تحته ومجرداً أو مادي لا يختص بها أيضاً ويختص بتمام المشترك بين الجسم والعقل والنفس وهو الجوهر فيكون فصلاً قريباً له وبعيداً للجسم وما تحته ومراتب البعد في الفصول هبوطاً كمراتب البعد في الأجناس صعوداً.

غيره من الحيوان حساس ومثله كل فصل بعيد قلت المراد الفصل في الجملة ولو عن المشاركات في الجنس الآخر فإن قلت فالجنس القريب على هذا يفصل عن المشاركات للماهية في الجنس الذي فوّه فيجب أن يقع في الجواب عن أي شيء هو في ذاته قلت أنه لا يكتفي في جواب أي شيء هو في جوهره بالميز في الجملة بل لا بد فيه من قيد أن لا يكون تمام المشترك بين الماهيات وقد عرفت اعتباره من مورد القسمة للفصل حيث جعل قسماً له لا قسماً منه (و) اعلم أن الفصل له نسبة إلى النوع ونسبة إلى الجنس وهو يميز النوع عن جنسه ويقسم الجنس إلى نوعه وله باعتبار كل نسبة اسم فهو (إذا نسب إلى ما يميزه) (ع) وهو النوع (هـ) (فمقوم) لذلك النوع لأنها قامت به (ط) ماهيته (ك) وهو الإنسان حيث دخل (ل) في قوامها وصارت (م) متميزة وحدها (و) إذا نسبت (إلى ما يميز (أ) عنه) وهو الجنس كالحَيوان (فمقسم) (١) له لأنه إذا انضم إليه صار

قوله: فإن فصل العالي مقومه أي يقوم السافل كحساس مثلاً فإنه يقوم حيوان ولا يقسمه ومعنى تقويمه له تحصيله نوعاً من العالي.

قوله: أعني الثانية أي المقدمة الثانية وهي السالبة الجزئية تنعكس جزئية بخصوص المادة فبعض مقسم العالي كناطق المقسم للجسم النامي إلى ناطق وغيره

(ع) كالناطق .

(هـ) كالإنسان .

(ط) أي بالفصل .

(ك) أي النوع .

(ل) الفصل .

(م) ماهية .

(أ) الفصل .

(١) فإذا قلت الحيوان ناطق أو صاهل أو غير ذلك فكل فصل حصل بانضمامه إلى الجنس حصل

قسماً تمت

المجموع قسماً من الجنس متميزاً (وَالْمُقَوِّمُ^(١) لِلْعَالِيِّ مُقَوِّمٌ لِلْسَافِلِ) لأن الماهية،
إنما تتقوم بأجزائها وضرورة كون جزء الأعم جزءاً للأخص^(٢) (ولا عكس)
كلياً أي ليس كل مقوم للسافل مقوماً للعالي^(٣) لأن بعض مقوم السافل مقوم
للعالي وهو مقوم العالي (والمقسم بالعكس) أي كل مقسم للسافل مقسم للعالي
وليس كل مقسم للعالي مقسماً للسافل^(٤) أما الأولى فلأن معنى تقسيم السافل
تحصيله في نوع منه وإذا حصل في نوع منه حصل العالي في ذلك النوع منه
ضرورة حصول الأعم في الأخص وأما الثانية فلأن فصل السافل يقومه فقط
وتقويمه له تحصيل نوع من العالي ولكنها أعني الثانية تنعكس جزئية بخصوص

مقسم للحيوان كذلك وليس هذا عكساً للسالبة الجزئية الى سالبة جزئية بخصوص
المادة بل مؤدى ما فهم من المتن وهو موجبة جزئية.

قوله: المحمول فقط أي لا في جواب وما تقدم للكاتب يشعر بحمله في جواب
أي شيء هو في عرضه.

قوله: من حيث هي أي مع قطع النظر عن خصوصية الذهن والخارج
وهو قول بعض الشراح وصریح عبارة الدواني واليزدي فقوله غفلة عن منع
وجودها في الخارج سهو عما قرروه في الماهية المطلقة من أنه لا يمتنع وجودها في
الخارج بوجود أفرادها وإنما الممتنع وجوده فيه الماهية المجردة وهي التي بحسب

(١) مثلاً القابل للأبعاد الثلاثة مقوم للجسم الذي هو النوع العالي وهو مقوم للانسان الذي هو النوع
السافل لأن الجسم جزء للانسان فكذا ما يكون جزءاً له أعني القابل.

(٢) فإن الناطق مقوم للسافل الذي هو الانسان وليس مقوماً للعالي الذي هو الحيوان.

(٣) لأن فصل العالي جزء له والعالي جزء للسافل وجزء الجزء جزء.

(٤) فإن الحساس مثلاً مقسم للعالي وهو الجزء النامي وليس مقسماً للسافل الذي هو الحيوان اهـ.

المادة^(١) فقط لأن بعض مقسم العالي^(٢) مقسم للسافل وهو مقسم السافل (الرابع الخاصة وهو الخارج) هذا جنس لا يشمل غير العرض العام والخاصة وقوله (المقول على ما تحت حقيقة واحدة فقط) كالضاحك لا يقال إلا على الإنسان وهذا يخرج العرض العام إذ يقال عليها وعلى غيرها (الخامس العرض العام وهو الخارج المقول) أي المحمول فقط لا في الجواب (عليها) أي على الحقيقة الواحدة (وعلى غيرها) كالمتنفس يقال على حقيقة الإنسان والفرس وغيرها من الحيوان (وكل منها) أي الخاص والعرض العام (إن امتنع انفكاكه عن الشيء) العارض هو له (فلازم) أي فكل منها يسمى لازماً لذلك الشيء المعروض ولزومه على أحد اعتبارين إما (بالنظر إلى الماهية) أي ماهية المعروض من حيث هي هي .

الوجود الذهني فقط. (وتقوله) المراد بالوجود الوجود الخارجي فقط غير مسلم وإن أشعر به تمثيلهم بلازم الوجود بالسواد للحبشي فإن السواد إنما يلزم وجوده الخارجي وتشخصه لا ماهيته ولا وجوده الذهني والتحيز بالجسم كذلك فالأولى أن يقال إن اللازم ينقسم إلى لازم الماهية من حيث هي هي وإلى لازم وجودها الذهني وإلى لازم وجودها الخارجي والأول كالانقسام بمتساويين للثنتين فإنه لازم لهما في الذهن والخارج والثاني كالكلية للإنسان فإنها لازمة له في الذهن فقط والثالث كالتحيز للجسم فإنه لازم له في الخارج فقط ثم اللازم إما بين اللزوم فيلزم تصوره من تصور الملزوم أو من تصورهما الجزم به والأول

(١) وخصوص المادة هي الصورة التي تخالف القاعدة الكلية بنفسها ومادتها لا غير فإنه لما ثبت أن السالبة الجزئية لا تنعكس أصلاً للدليل المذكور في كتب الفن ورد مثال يصح فيه عكس الجزئية بخصوص مادته نحو بعض الإنسان ليس بحجر وبعض الحجر ليس بإنسان اهـ . القاضي حين أحمد السياغي .

(٢) كالناطق بالنسبة إلى الجسم .

وستعرف اختيار المصنف لما هو الحق فيها كقول بعض الشراح أعم من وجودها في الذهن أو في الخارج غفلة عن منع وجودها في الخارج واغترار بلزوم لازم الأعم لأفراده ويسمى ذلك لازم الماهية كالإنقسام بمتساويين للاتين فإنه متى تحققت ماهية الاثنتين امتنع انفكك الانقسام بمتساويين عنها كالزوجية للأربعة فإنه متى تحققت ماهية الأربعة امتنع انفكك الزوجية عنها (أو) لا يكون ذلك اللازم لازماً إلا بالنظر^(١) إلى (الوجود) كالتحيز للجسم فإنه

كالمتضايفين فإنه يمتنع تصور مفهوم كل واحد منها بدون الآخر والثاني كالانقسام بمتساويين للأربعة فإن الجزم بلزومه لها من تصورهما مع تصوره والثاني أعم من الأول لأنه متى كفى في اللزوم تصور كفى تصوران ولا عكس أو غير بين بخلافه لعنييه فالأول ما يلزم فيه الجزم باللزوم من ثلاثة تصوران تصور اللازم وتصور الملزوم وتصور نسبة اللازم الى الملزوم كزوجية الأربعة والثاني ما اقتصر مع هذه الثلاثة الى وسط يحصل بسببه الجزم باللزوم كساواة زوايا المثلث الثلاث لقائمتين فإنها لازمة لماهيته ببرهان هندسي وكالحدوث للجسم فإنه لم يحصل الجزم بلزومه له من تصورهما مع النسبة بل بوسط هو التآليف وكتائج غير الشكل الأول بواسطة الرد إليه واشتراط توسط البرهان في غير البين بالمعنى الأعم يدفع ما أورد من النقض على حصر اللازم في البين وغير البين بما يتوقف على حدس أو تجربة أو غيرها فإنه مندرج في البين إن فسر بما لا يتوقف على برهان أو في غير البين بالمعنى الأخص إن فسر البين بما لا يفتقر الى وسط مطلقاً اهـ .

(١) عبارة اليزدي ثم اللازم يقسم قسمين أحدهما أنه أي لازم الشيء إما لازم له بالنظر إلى نفس ماهيته مع قطع النظر عن خصوص وجوده في الخارج أو في الذهن وذلك بأن يكون هذا الشيء بحيث كلما تحقق في الذهن أو في الخارج كان هذا اللازم ثابتاً له وأما لازم له بالنظر إلى وجوده أي إلى خصوص وجوده الخارجي أو الذهني فهذا القسم بالحقيقة قسمان فأقسام اللازم بهذا التقسيم ثلاثة لازم الماهية كزوجية الأربعة ولزوم الوجود الخارجي كإحراق النار ولزوم الوجود الذهني ككون حقيقة الانسان كلية وهذا القسم يسمى معقولاً ثابتاً اهـ .

لازم بوجوده فقط لا ماهيته لأن ماهيته المركب القابل للأبعاد والتحيز لا يلزم هذا المفهوم إنما يلزم وجوده فقط والمراد بالوجود هو الوجود الخارجي فقط لا الذهني المعتبر في الدلالة الالتزامية أعني الذي متى تصور الملزوم بالذهن تصور اللازم كما توهمه ذلك الشارح أيضاً والالم يصح تقسيم اللازم مطلقاً إلى بين وغيره لأن هذا هو البين بالمعنى الأخص فيؤدي إلى تقسيم لازم الوجود الذهني إلى نفسه وغيره ولا تقسيم البين أيضاً إلى قسميه لذلك لا يقال لازم، الماهية من حيث هي هي ذهني أيضاً ضرورة كونه ما يحصل في الذهن لحصولها فيه فيكون بيناً بالمعنى الأخص أيضاً ولا يصح التقسيم الثاني لأننا نقول الواجب في تحقق لزومه لها أن تكون متصفة به حال وجودها في الذهن لا أن يدرك هو بإدراكها^(١) لأن مساواة الزوايا الثلاث للقائمتين لازم ماهية المثلث ولا تدرك بإدراكها ثم لازم الماهية قسماً أما (بين) والبين قسماً أعم وأخص لأن اللازم أما أن (يلزم تصوره من تصور الملزوم) وهذا هو اللزوم الأخص كالمتضايين فإنه يمتنع تصور مفهوم الابن بدون الأب، والعكس (أو) يلزم

قوله: لا الذهني لم يرد هنا بالوجود الذهني العقلي المعتبر في الدلالة الإلزامية وهو البين بالمعنى الأخص فيلزم تقسيم الشيء إلى نفسه وغيره بل ما هو أعم منه وهو الحصول في الذهن اهـ.

قوله: لا تنحصر بين اللوازم في العموم المطلق بل يجري فيها غيره كالتباين بين البين وغير البين والتساوي بين لازمين يتبين بالمعنى الأخص أو بالمعنى الأعم والعموم المطلق بين قسمي البين كما ذكره المصنف وأما العموم من وجه فلا يجري بين اللوازم أنفسها بل بالنظر إلى اجتماعها وافتراقها بأفراد ملزومها كالسواد والتحرك بالإرادة مثلاً فإنها لازمان للجسم يجتمعان في بعض أفرادهما ويوجد كل منهما بدون الآخر في فرد آخر اهـ.

(١) وفيه نظر لأن التساوي لازم لوجود المثلث لا ماهيته.

(من تصورهما) أي اللزوم والملزوم (المجزم باللزوم) بينها فهذا اللزوم الأعم كالإنقسام بمتساويين للأربعة فإن من تصور الأربعة وتصور الإنقسام بمتساويين جزم بمجرد التصورين بلزوم الإنقسام بمتساويين للأربعة وكون اللزوم بالمعنى الأول أخص، وبالثاني أعم لأنه متى كفى في تحقق اللزوم تصور طرف واحد كفى فيه تصور طرفين ضرورة وليس كلما كفى تصور الطرفين كفى تصور طرف وأما المصنف فقد جعل مقسم الأعم والأخص هو نفس اللزوم البين ولا يخفى أن النسبة حينئذ بين اللوازم أنفسها لا تنحصر في العموم المطلق كما لا تنحصر فيه الملزومات فلا بد من رد كلامه إلى جعل البين صفة للزوم ثم قد جعل البين ومقابله قسمين لمطلق اللزوم ولا يخفى عليك أنها مختصان بلزوم الماهية كما صرح به القول لأن البيان والخفاء صفتا ما يقع في الذهن في اصطلاحهم كما ترى في عبارة المصنف من جملة التصور مناط التلازم (و) أما (غير بين) وهو (بخلافه) أي بخلاف البين في معنييه كساواة الزوايا الثلاث في المثلث \triangle هكذا لقائتين قائمة قائمة^(١) فإن مساواتها لها لازمة لماهية المثلث لكن الجزم باللزوم يحتاج إلى برهان هندسي (وإلا) يمتنع انفكاك كل

قوله: فلا وجود لها إلا في العقل وفاقاً فيه نظر فإنه قد قيل إن وجود الكلي المنطقي متفرع على وجود الإضافة فمن قال بوجودها في الخارج قال بوجوده فيه وإلا فلا وأبطلت الملازمة بأن القائل بوجود الإضافة ليس قائلاً بوجود جميع الإضافات والعدل أيضاً قد قيل بوجوده في الخارج ولم يفرعه على الإضافة بل تمسكوا فيه بدلائل أخرى كذا ذكره العلامة في اللوامع .

(١) معنى الزاوية القائمة أنه إذا قام خط على خط ، عموداً عليه لا ميل له إلى أحد الطرفين أصلاً حتى حدثت من جنبتيه زاويتان متساويتان فكل واحدة منها قائمة قائمة قائمة وإذا كان ماثلاً إلى أحد الطرفين كانت إحدى الزاويتين صفرياً وتسمى الحادة والأخرى كبرى وتسمى المنفرجة حادة / منفرجة هكذا . اهـ .

قوله يحتاج إلى برهان هندسي وهو كون زوايا المثلث مساوية للحادة والمنفرجة وهما مساويتان للقائتين فيكون زوايا المثلث مساوية للقائتين لأن مساوي المساوي مساوي اهـ .

منها عن معروضه بل كان مما ينفك عنه بالفعل أو الإمكان (فعرض مفارق يدوم) كحركة الفلك والفرق بينه وبين لازم الوجود الخارجي باستحالة الانفكاك عقلاً وعدمها (أو تزول بسرعة) كحمرة الخجل وصفرة الوجل (أو بطء) كسواد شعر الشباب (خاتمة^(١) مفهوم) لفظ (الكلي) وهو المقول على كثيرين، (يسمى كلياً منطقياً) لكونه مما جرى به اصطلاح المنطق ولا بحث للمنطقي إلا عن هذا المفهوم (و) يسمى (معروضه) أي ما يعرض له هذا الاسم وهو الحيوان مثلاً كلياً (طبيعياً) لأنه طبيعة من الطبائع أو لأنه موجود في الطبيعة أي في الخارج (والمجموع) من العارض والمعروض (هـ) يسمى كلياً (عقلياً) لعدم وجوده إلا في العقل لأن جزءه الكلي المنطقي وهو مفهوم اعتبره العقل فقط (وكذا الأنواع الخمسة) التي يشملها جنس الكلي وهي الجنس والنوع والفصل والخاصة والعرض العام مفهوم كل منها كلي منطقي ومعروضه طبيعي والمجموع عقلي (و) اعلم أن في وجود بعض هذه الكليات في الخارج خلافاً أما المنطقي والعقلي فلا وجود لهما إلا في العقل وفاقاً لأن المنطقي إنما هو مفهوم اعتبره العقل فقط والعقلي مرتب منه ومن الطبيعي وجزؤه عقلي وما لا يوجد جزؤه إلا في العقل لا يوجد هو إلا فيه وأما الطبيعي فقد ذكره بعض أهل

قوله: ليس نفس الماهية المشتركة باعتبار عروض الكلي لها وتسمى الماهية المجردة والماهية بشرط لا شيء وأما من حيث هي هي أي مع قطع النظر عن وجود خصوص وجودها الذهني والخارجي والحق وجودها بوجود أفرادها

(١) أقول فهناك أمور ثلاثة الحيوان من حيث هو هو ومفهوم الكلي من غير إشارة إلى مادة من المواد والحيوان الكلي وهو مجموع المركب منها أي من الحيوان والكلي والتغاير بين هذه المفهومات ظاهر فإنه لو كان المفهوم من أحدها عين المفهوم من الآخر لزم من تعقل أحدها تعقل الآخر وليس كذلك فإن مفهوم الكلي ما لا يتبع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه ومفهوم الحيوان الجسم النامي الحساس ومن البين تعقل أحدها مع الذهول عن الآخر تمت قطب.

(هـ) وهو مجموع قولك الحيوان كلي.

الحكمة أنه موجود في الخارج واستدلوا بأن هذا الحيوان مثلاً موجود في الخارج والمعنى الكلي المشترك جزء من هذا الموجود وجزء الموجود موجود فالحيوان الكلي موجود والمصنف لما لم ينتهض له هذا الدليل جزم بأن، (الحق أن وجود الطبيعي بمعنى وجود أشخاصه) لا غير ذلك لأن جزء هذا الحيوان الموجود ليس نفس الماهية المشتركة وإلا لكانت متعددة والفرص أنها متحدة بل إنما هذا الموجود فرد من أفرادها.

(فصل) في المقصود الأهم من وضع مباحث التصورات في هذا العلم حيث لم يبحث عنها إلا لكونها مقدمات لهذا المقصود وعلّة مادية لبحث (معرف الشيء) أعم من كونه حداً أو رسماً وحقيقته (ما يقال عليه) أي يحمل على الشيء الموضوع لا مجرد الإخبار عنه بل (لإفادة تصوره) أي تصور مفهومه إما بنفس حقيقته وكنهها كما في الحد التام أولاً بها بل بحيث يمتاز عن جميع ما عدها كما في الحدود الناقصة والرسوم وسيأتي بيانها إن شاء الله تعالى وهذا رأي

لمطابقتها لكل واحد منها وهي السمة بالكلية الطبيعي والماهية المطلقة والماهية لا بشرط شيء ومن أراد تحقيق الفرق بين المجردة والمطلقة فليرجع الى ما ذكر في التجريد وفي شرح الشرح في مسألة إذا أمر بفعل مطلق فالمطلوب المطابق للماهية.

قوله: المقصود الأهم من حيث أنه يوصل الى الجهول التصوري بلا واسطة وغيره من التصورات إنما يوصل إليه بواسطة.

قوله: لا مجرد الاخبار عنه فيه إشارة الى المقصود بالذات من التعريف تصوير المعرف أي نقش صورته بالذهن فإنه إذا قيل الانسان حيوان ناطق أريد به نقش صورته الحاصلة في الذهن قبل التعريف اجمالاً بصورة الحيوان الناطق يحصل فيه بالوجه التفصيلي الأكمل قال الدواني: ولا يلزم من ذلك أن لا يكون محمولاً بل جميع أصناف المقول في جواب ما هو وأي شيء المقصود منها التصوير ضرورة أنها من المطالب التصورية مع أنها تحمل على المسئول في الجواب والحد بالنسبة الى المحدود من أصناف المقول في جواب ما هو أقول والرسم بالنسبة الى

التأخرين أعني اشتراط الإيصال إلى الكنه أو التمييز عن جميع الاغيار لأنهم لما رأوا أن المميز في الجملة في غاية النقصان وقد اكتفى به القدماء كالذي يقع بالأعم والأخص لم يلتفتوا إليه واشتروا المساواة المخرجة للأعم والأخص عن الصلاحية للتعريف وكان المباين خارجاً بالأولى وإن جاز أن يكون مميزاً في الجملة لنوع خصوصية يحصل بها الانتقال منه إلى مباينه ثم المرف غير المرف لوجوب كونه معلوماً قبله والشئ لا يعلم قبل نفسه فلذلك كله قال المصنف (ويشترط أن يكون) المرف (مساوياً) للمعرف بالفتح أي مطرداً منعكساً، جامعاً مانعاً وحاصل ذلك ان كل ما صدق عليه المرف يجب أن يصدق عليه المرف وبالعكس ويشترط أيضاً أن يكون (أجلى) من معرفه وإذا تحقق وجوب هذين الشرطين (فلا يصح) التعريف (بالأعم) لأن المقصود من التعريف إما تصور حقيقة المرف وهي إنما تحصل لكل الذاتيات وقد فات منها فصل واما امتيازه عن جميع ما عداه والأعم شامل له ولغيره فلا تتحقق المساواة (و) لا (الأخص) لعدم تحقق شرط المساواة حيث لا ينطبق على جميع

المرسوم من أصناف المقول في جواب أي شيء للفرق بينه وبين الحد بالسؤال وإن كان قد ينضم فيه الى العرضي الأخص ذاتي أعم كالجنس القريب في التام والبعيد في الناقص فمدار الرسمية على المميز العرضي اذا اشتمل على ذاتي أو عرضي .

قوله: لنوع خصوصية هي أن الضد أقرب خطوراً في البال مع الضد، لاشتراكها في التضاد .

قوله: أي مطرداً منعكساً جامعاً مانعاً الى آخره حاصله أن العكس شمول المرف أفراد الماهية والطرده إخراجها لما عداها فالمناسبة بين العكس والجمع والطرده والمنع ظاهرة إذ الشامل جامع والمخرج مانع فالاطراد استلزام وجود المرف وجود الماهية وهو معنى قوله كل ما صدق المرف على شيء صدقت عليه الماهية فإنها تنعكس بعكس النقيض الى قولهم كل ما لم تصدق الماهية على شيء لم

أفراد الأعم وأيضاً هو أخفى لأن كثرة مغايرات الأخص تقتضي كثرة قيوده وكثرة قيوده تقتضي زيادة الغرابة فلا يتحقق شرط الجلاء (مطلقاً) أي سواء كان العموم والخصوص من وجه أو من كل وجه إلا أنه مع المطلق منها ينتقض إحدى كليتي المساواة اللتين مرجع الطرد والعكس إليهما ومع كونها من وجه ينتقصان كلاهما (و) لا (المساوي معرفة) وجهالة لكونها بمرتبة من العلم والجهل كتعريف الحركة بما ليس بكون وكذا لا يصح التعريف بما يتوقف على المعرف بالفتح ويسمى الدور بمرتبة، مصرحاً كتعريف الكيفية بما به تقع المشابهة ثم يقال المشابهة اتفاق في الكيفية أو بمرتبتين، كتعريف الإثنين بأول عدد ينقسم بمتساويين ثم تعريف المتساويين بالشيئين الغير المتفاضلين ثم تعريف الشيئين بالإثنين أو بثلاث مراتب كتعريف الإثنين بالزوج الأول والزوج بالمتقسم، بالمتساويين والمتساويين بما ذكر فالزوج يتوقف على الإثنين بثلاث مراتب لأنه مترتب على المتساويين والمتساويين على الشيئين والشيئين على الاثنين وكذا لا يصح التعريف بالمتأخر معرفة لأنه علة لمعرفة المعرف والعلة يجب تقدمها. (و) لا (الاخفي) معرفة كما يقع باستعمال الألفاظ الغريبة الغير المألوفة نحو النار اسطقس فوق الاسطقتات أو بالألفاظ المجازية أو المشتركة

يصدق عليه المعرف وهو المنع والجمع شمول المعرف لأفراد الماهية وهو معنى قولهم كل ما صدقت الماهية على شيء صدق عليه المعرف فإنها تنعكس بعكس النقيض الى قولنا كل ما لم يصدق المعرف على شيء لم يصدق عليه الماهية فيستلزم انتفاءه انتفاءها وهو معنى الانعكاس المقابل للاطراد ولا يخفي قصور عبارة الشارح عن تأدية هذا المعنى.

قوله: فلا يتحقق شرط الجلاء إذا كان المعرف أخص مطلقاً وأما إذا كان أخص من وجه فليس أحدهما أجلى من الآخر فلا يحتل به إلا شرط المساواة بانتقاض الكليتين الراجع إليهما الطرد والعكس وإذا لم يعتبر في التعريف عند الفريقين بوجوده بدون الماهية ووجودها بدونها فلا يصدق كل منها على كل

لتبادر الحقيقة في المجاز وعدم فهم شيء في المشترك ومن ذلك الأخص كما سمعت قبل (والتعريف بالفصل القريب) كالناطق في حد الإنسان يقال له في الاصطلاح المنطقي (حد) لأن الحد هو المنع للشيء عن ما عداه وهو في ما يكون بالذاتيات كلها أظهر (و) التعريف (بالخاصة) كالضحك للإنسان يقال له في اصطلاح المنطق فقط (رسم) لأن الرسم أثر الشيء والخاصة أثر من آثار المرسوم لا من عين ذاته (فإن كان) كل من الفصل والخاصة (مع الجنس القريب) كالحیوان في المثال (فنام) أي فالحد أو الرسم تام أما تمام الحد فلذكر الذاتيات بتامها وأما تمام الرسم فلمشابهته الحد التام حيث ذكر مع الجنس القريب أخص أوصاف المرسوم العرضية (وإلا) يكن كل من الفصل والخاصة مع الجنس القريب (فناقص) أي فالحد أو الرسم ناقص أما الحد الناقص فالتعريف بالفصل وحده أو به وبالجنس البعيد كالجسم الناطق وأما الرسم الناقص فالذي يكون بالخاصة وحدها أو بها وبالجنس البعيد كالجسم الضاحك وكونها ناقصين لحذف بعض الذاتيات في الحد وبعض أجزاء الرسم التام (ولم يعتبروا) التعريف (بالعرض العام) لما عرفت أن، المطلوب من التعريف الإطلاع على كنه المعرف بذكر الذاتيات وهو عرض أو التمييز عن جميع الأعيان وهو عام فلا يكون معرفاً حينئذ ولا جزء معرف فيسقط وإنما ذكر في بحث الكلليات استيفاء لها لا للحاجة إليه فاقسام المعرف حينئذ ستة الحد التام

ما صدق عليه الآخر وأما المطلق فيختل به الشرطان وينتقض به إحدى الكليتين وهي كلية الاطراد والمنع وانعكاسه وجمعه اعتبره القدماء في التعريف .
قوله: «أظهر» وأتم.

قوله في اصطلاح المنطقي فقط لا في اصطلاح الأصول فإن الحد عند الأصوليين ما يميز الشيء عن غيره فهو أعم منه عند المنطقيين وينقسم إلى حقيقي ورسمي ولفظي والحقيقي هو الذي يطلق عليه الحد في اصطلاح المنطق فكان الأنسب ذكر هذا القيد في الحد لا الرسم ا ه .

والرسم التام والحد الناقص إما بالفصل وحده أو به وبالجنس البعيد والرسم الناقص بالخاصة وحدها أو بها وبالجنس البعيد وهذا كله مبني على اشتراط المساواة كما هو رأي المتأخرين (وقد أجزى في) التعريف (الناقص أن يكون أعم) من المرسوم اكتفاء بالتمييز عن بعض الأغيار وهو رأي القدماء وهو يحصل بالأعم وظاهر تخصيصه بتجويزه بالأعم عدم تجويزه بالأخص بناء على اختلاف شرطي المساواة والجلاء فيه بخلاف الأعم فإنه لم يحتل فيه غير شرط المساواة وظاهر كلام القوم إن الأعم والأخص كلاهما يوصل إلى التصور بوجه ما فحيث يكتفي بالتصور لوجه ما لا وجه لتخصيص تجويز التعريف بالأعم دون الأخص وقوله (كاللفظ) يعني كما أجزى في التعريف اللفظي أن يكون المعرف أعم (و) التعريف اللفظي (هو ما يقصد به تفسير مدلول اللفظ) لغرابته نحو قولك الخندريس الخمر فإن الخمر أعم لاشتراط تقادم العهد في الخندريس بخلاف الخمر ولكن ذلك قد كفى في تفسير اللفظ وإن فانت الدلالة على خصوصية في المعنى.

قوله: وإن فانت الدلالة على خصوصية في المعنى وهو التقادم المذكور فتفسير الخندريس بما لا دلالة له عليها تفسير بالأعم والتعريف اللفظي عند المصنف والجمهور من المطالب التصورية لأن الغرض منه تفسير معنى لفظ لم يفهمه السامع من الأول وذهب بعضهم الى انه من المطالب التصديقية نظراً الى أنه ما لم يفهم معنى اللفظ لم يصدق بوجوده فلم تطلق حقيقته فلما توقف التصديق بوجوده عليه كان مطلباً تصديقياً والحق أن مراتب التصور ثلاث الأولى تصور العالم بالوضع المعنى من اللفظ وهذا لا يتوجه إليه طلب بمحصوله ابتداءً والثانية أن يلتقى لفظ لا يعرف معناه فتطلب احضار صورته اللفظية المخزونة في المدركة بلفظ أظهر وهو التعريف اللفظي الداخل في مطلب ما الاسمية المقدم على جميع المطالب ورتبته فيه دون ما بعده والثالثة تصور المعنى ولكنه أو بوجه يميزه واستحصاله بالحد التام والناقص والرسم التام والناقص وهذا أعلى مطلبين (ما)

(فائدة) اعلم أن الجنس كثيراً ما يلتبس بالعرض العام والفصل بالخاصة حتى تعسر القطع بأن هذا ذاتي وذاك عرضي ولم يقع جزم في أكثر الحقائق بأنها عين ما أفادته الحدود لأن الحكم بأن هذا ذاتي مثلاً إنما هو باعتبار ظن ارتفاع الذات بإرتفاعه أو بأنه لا يتصور فهم الذات قبل فهمه أو أنه لا يثبت للذات بعلة والعرضي بخلافه والجزم في كل جزء بمحصول مدلول هذه الرسوم فيه مما لا سبيل إليه إلا الظن وأما المفهومان بأن هذا حد وذاك رسم إنما هو باعتبار ما ظن قربه أو بعده من أجزاء الماهية وأما المفهومات اللغوية والاصطلاحية فإن اللفظ إذا وضع في أحدهما لمفهوم مركب علم أن ما كان مشتملاً عليه الوضع فهو ذاتي وما لم يشتمل عليه فهو عرضي فتحديدات المفهومات الوضعية لذلك في غاية السهولة وتسمى حدوداً ورسوماً بحسب الاسم كما أن تعاريف الحقائق تسمى حدوداً ورسوماً بحسب الحقيقة .

(التصديقات)

لما فرغ من المقصد الأول من هذا الفن وهو القول الشارح مع مبادئه من التصورات أراد أن يبين المقصد الثاني وهو الحجة ولها مبادئ هي مباحث القضايا فشرع في تلك المبادئ فقال (القضية) وهي معقولة وملفوظة وبجث المنطقي إنما هو عن المعقولة لما عرفت من أن البحث عن الألفاظ خارج عن

قوله: والجزم بكل جزء أراد به الكل الجموعي لا الافرادي فإنه قد يحصل الجزم بمحصول مدلول هذه الرسوم في بعض الجزئيات كاللونية للسواد والجسمية للانسان فإنه لو قدر عدمها في العقل لارتفعت ذات السواد والانسان بارتفاعها ولا يتصور فهم السواد قبل فهم اللونية ولا فهم ذات الانسان قبل فهم الجسمية قطعاً وكذلك لا تثبت اللونية بالسواد بعلة لتقدمها عليه بخلاف ثبوت الزوجية للأربعة فإنه معلل بالأربعة فالزوجية عرضية لها لا ذاتية ويتصور فهم الأربعة قبل فهمها وأما أنها لا ترتفع بإرتفاعها فلا لأنها إذا ارتفعت الزوجية عن الأربعة اتصفت بالفردية وهو محال فالعرضي يتحقق بانتفاء أحد الثلاثة التي يعرف بها

موضوع الفن إلا أن الإفادة والإستفادة توقفتا عليه وعرفت القضية بأنها (قول) معقول في المعقولات وهو المفهوم العقلي المركب من المحكوم به وعليه والحكم أو ملفوظ في الملفوظات وهو اللفظ المركب من الثلاثة كالمحكوم به وعليه بمنزلة المادة للقضية والحكم الرابط بينها بمنزلة الصورة والقول جنس يشمل الأقوال التامة والناقصة والإنشاءات وقوله (يحتمل الصدق والكذب) فصل تخرج الأقوال الناقصة والإنشاءات كلها ومعنى احتمال الصدق والكذب تجويز العقل أن لا تكون نسبة بين الطرفين كما وقع عنده في المعقولات أو كما وقع في اللفظ في الملفوظات مع قطع النظر إلى الخصوصيات المانعة عن ذلك التجويز مثل كون القضية من الأوليات أو من قول من لا يكذب أو نحو ذلك ثم لا يخفى عليك أن ها هنا دوراً مشهوراً في هذا الرسم.

وتوضيحه أن الصدق والكذب مطابقة الخبر أو غير مطابقتة والخبر هو الكلام المحتمل للصدق والكذب وهذا دور بمرتبة والمصنف لم يبال به اعتدالاً على مادفعه به في الأصول وفي المعاني أيضاً ولفظه في المطول وقد علم أن الخبر كلام يكون لنسبته خارج فيه أحد الأزمنة الثلاثة تطابقه أو لا تطابقه والخبر على هذا المعنى هو الكلام المخبر به كما في قولهم الخبر هو الكلام المحتمل للصدق

الذاتي ولا يتحقق الذاتي إلا بجمعها وفي جعل الظن سبيلاً موصولاً الى الجزم تأمل وعلى مفيض الهداية والتوفيق التوكل اه قسم التصورات.

قوله: بمنزلة المادة إنما كانا بمنزلة المادة لأن مادة القضية في التحقيق الطرفان مع النسبة في الحكم والحكم بمنزلة الصورة لأن محل الصورة جميع أجزاء المادة والحكم وارد على النسبة فقط.

قوله: وهذا دور بمرتبة قال بعض المحققين إنما يرد ذلك على من فسر الصدق والكذب بما ذكر وأما إذا فسر الصدق بمطابقة الحكم بالواقع والكذب بعدم مطابقتة له فلا دور والحكم إنما هو بالنسبة الوقوعية النفسية لا اللفظية الخارجة عن النفس فالمعرف بالصدق والكذب هو القول اللفظي والمعرفان به هو الحكم النفسي

والكذب وقد يقال بمعنى الاخبار كما في قولهم الصدق هو الخبر عن الشيء على ما هو به دليل تعديته بعن فلا دور وأيضاً الصدق والكذب يوصف بهما الكلام والمتكلم والمذكور في تعريف الخبر صفة الكلام بمعنى مطابقة نسبه للواقع وعدمها والخبر عن الشيء بأنه كذا تعريف لما هو صفة المتكلم فلا دور اه وأنا أقول في هذين الدفين نظر أما الأول فلأن الخبر وإن كان بالمعنى المفعول أعني مراداً به نفس الكلام المخبر به وبمعنى الإخبار أيضاً فلا يخرج من تعدد الاستعمال من دائرة اتحاد الاشتقاق لأنه اسم مصدر على الاستعمالين غايته أن يكون الخبر في تعريف الصدق مراداً به الأخبار الذي هو مصدر الرباعي لكن الإخبار هو التكلم بالخبر أي بالكلام الذي يحتمل الصدق والكذب فيكون محصل الدفع توسيع دائرة الدور لا غير وأما منعه لذلك مسنداً له إلى أن لا معنى للإخبار سوى الإعلام بالنسبة الخارجية فمنع مجرد^(١) لأن أفعال إنما يتعدى بالهمزة ومعنى تعديتها حمل الشيء على أصل الفعل فمعنى أعلمتك زيداً منطلقاً حملتك على أن تعلم زيداً منطلقاً صرح به نجم الأئمة وغيره فكذا يكون معنى الإخبار الذي هو مصدر أخبرت جعل المخاطب محمولاً على العلم

والأول خارج عن الثاني فلم يتوقف عليه فلا دور وإليه أشار العضد بقوله الصدق والكذب هما المطابق واللامطابق نفسه لمتعلقه والمتعلق النسبة التي في الواقع وأشار اليزدي الى التفصي عن هذا الدور لأن المذكور في تعريف الصدق والكذب مطلق المطابقة واللامطابقة لفظية كانت أو ذهنية والمعرف بهما اللفظ المحتمل لها والمطلق لا يتوقف على المقيد.

قوله: ولفظه الى آخره حاصله أن الخبر المعرف باحتمال الصدق والكذب هو الكلام المخبر به والمعرفين به هو الخبر بمعنى الاخبار وأيضاً الصدق والكذب

(١) بل مسند بسند يعتبر وهو تعديته بعن إذ لو كان بمعنى الحمل على الخبر لم يمد بها فهو حينئذ بمعنى الكشف والاعلام وقد حقق ذلك الفاضل حسن الشلي قدس سره فاندفع الدور فتأمل والله سبحانه أعلم اه من خط القاضي الحسين المغربي اه.

بالخبر فيتحقق الدور لا محالة وأيضاً إذا أريد بالخبر في تعريف الصدق نفس فعله يكون وصفه بالمطابقة للنسبة الخارجية بعيداً لأن التطابق إنما يعتبر في اصطلاحهم بينها وبين النسبة الذهنية أولاً وبالذات ثم بينها وبين اللفظية ثانياً وبالعرض وأما بينها وبين الإيقاع نفسه فلا يعتبر عندهم رأساً .

وأما الثاني فلأن قوله إن الخبر عن الشيء بأنه كذا تعريف لما هو صفة المتكلم غير مفيد للتخلص لأن غايته أن هذا تعريف لأحد الصدقين أعني الذي لم يقع في تعريف الخبر بمعنى الكلام المخبر به فما تعريف الصدق الواقع صفة للكلام المخبر به والمذكور في تعريفه والظاهر من كلامهم تعريفه بمطابقة الخبر للواقع والخبر هذا إما بمعنى الكلام المخبر به وهو الدور بمرتبة أو بمعنى إخبار وهو الدور بالمرتبتين كما حققناه لك^(١) وأيضاً تعريف صفة الكلام بصفة المتكلم وتعريف صفة المتكلم بصفة الكلام ولو أمكن التفصي به من الدور مما لا ينبغي أن ينسب إلى محقق لأن تحقيق الشيء بصفة غيره لا يفيد تمييزه البتة ومن هذا كله ذهب المحققون كلهم إلى لزوم هذا الدور وعدم إمكان التفصي منه (فإن

يوصف بها الكلام والمتكلم بالمذكوران في تعريف الخبر صفة الكلام أي المطابقة واللا مطابقة والمعرفان به صفة المتكلم أي الإخبار عن الشيء على ما هو به وعلى غير ما هو به فلم يؤخذ كل منهما في تعريف الآخر من حيث أخذ الآخر في تعريفه فلا دور .

قوله: مسنداً له أي للمنع لأن المنع المجرد عن السند غير مقبول اه .

قوله: فمجرد هذا مبني على بطلان سنده بما نقل عن الرضي وغيره من أن معنى أعلمتك حملتك على أن تعلم وقاس عليه أخبرتك ويمكن أن يقال معنى

(١) أشار بهذا إلى قول السعد في المطول وقد يقال بمعنى الإخبار كما في قولهم الصدق هو الخبر عن الشيء الخ فحد الصدق مطلقاً سواء كان من صفة المتكلم أو الكلام نسي يختص بالمتكلم وهو الإخبار وعرف الصدق مطلقاً بمطابقة الخبر الواقع وعدمها وهي صفة الكلام أعني المطابقة وإلا مطابقة والله أعلم .

كان الحكم فيها) أي في القضية (بثبوت شيء لشيء) كالحكم بثبوت القيام لزيد في قولك زيد هو قائم (أو نفيه عنه) كما في قولك زيد ليس هو بقائم (فعملية) (١) أي فالقضية تسمى عملية (موجبة) في القسم الأول (أو سالبة) في الثاني لا يقال لا حمل في السالبة لأن مفهوم الحمل جعل الشيء على الشيء وعدم المحمول الذي أفادته السالبة ليس شيئاً حتى يحمل على الموضوع لأنه يقال ليست هذه الأسامي بحسب المفاهيم اللغوية بل بحسب الإصطلاح وفهم الحمل فيه متحقق في السوالب كالموجبات ولأن الغرض حمل الحكم أعم من كونه إيجاباً أو سلباً كما يتضح في المدولة المحمول من السوالب ثم إن كان الحمل منقولاً عن المفهوم اللغوي إلى الإصطلاحي فوجه المناسبة للنقل في السوالب بالمعنى اللغوي مشابقتها للموجبات في الأطراف من غير التفات إلى السالب وهذا السؤال يجري في السوالب المتصلات، والمنفصلات كما سيأتي حيث يقال قد عاد الكلام إلى سلب الإتصال والإنفصال فكيف تسمى السوالب متصلات ومنفصلات الجواب الجواب.

الاحبار جعل المخاطب محمولا على العلم بالنسبة الخارجية لا على العلم بالخبر فيتم السند.

قوله: وأيضاً تعريف صفة الكلام بصفة المتكلم الى آخره، يتوجه عليه المنع بأن الصدق والكذب المأخوذين في تعريف الخبر صفة الكلام فعرف الكلام بصفته والصدق الذي أخذ الخبر في تعريفه هو الصدق مطلقاً سواء اتصف به الكلام أو المتكلم ومعنى صفة المتكلم الاخبار أي الاعلام بالنسبة الخارجية على ما هي عليه ومعنى صفة الكلام مطابقة اللفظ أو الحكم أو مجموعها للواقع فلم يعرف الشيء بصفة غيره.

(١) وهي التي طرفاها مفردان بالفعل أو بالقوة انتهى.

(ويسمى المحكوم عليه موضوعاً) لأنه وضع ليحكم عليه بشيء سواء كان مبتدأ أو فاعلاً نحو قام زيد لأنه يؤل إلى معنى زيد ذو قيام (والمحكوم به معمولاً) لأنه حمل على الموضوع سواء وقع خبراً أو فعلاً مقدماً أيضاً (والدال على النسبة رابطة) وهي تكون زمانية وغير زمانية ولما نقلت الحكمة^(١) إلى اللغة العربية وكان الروابط في العجم واليونان هشت^(٢) وبودواستن والحركة المولدة على الحرف الأخير من الكلمة وجدوا معنى كان صالحاً للربط الزماني بالعربية موافقاً لمعنى الروابط الزمانية من تينك اللغتين ولم يجدوا للرابطة غير الزمانية هناك موافقاً هنا فجاءوا بصورة الضمير المنفصل وهو معنى قول المصنف (وقد استعير لها هو) وتقع مثبتة نحو زيد هو عالم ومحدوفة للشعور بها نحو زيد عالم فالتضوية مع ثبوتها تسمى ثلاثية ومع حذفها ثنائية فإن قلت هناك جزء رابع للقضية وهو النسبة فلم لم يجعل لها لفظ رابع يدل عليها قلت اللفظ الدال على وقوع النسبة^(٣) أعني ضم أحد الجزئين إلى الآخر دال على النسبة

قوله: وفهم الحمل في الاصطلاح متحقق في السوالب بمعنى أثبتنا عدم ثبوت المحمول على الموضوع في السالبة المحصلة أو أثبتنا عدم المحمول على الموضوع في السالبة المعدولة المحمول.

قوله: والحركة المولدة على الحرف الأخير نحو زيد دبير بالكسر ومعناه كاتب الانشاء ومعنى هشت هو وبود كان واستن باليونانية كهشتو بالفارسية.

(١) الناقل الفارابي.

(٢) هشت للحال، وبود بالدال، للماضي مثل كان، وبود بالفتح للاستقبال، وقوله والحركة يعني حركة الرفع كقولهم زيد دبير بالكسر يعني من أرباب السجل وهم الكتاب.

(٣) يعني أن المصنف رحمة الله عليه لما قال الدال على النسبة احتمل أن يراد بالنسبة اما النسبة الحكمية التي هي مورد الايجاب والسلب وإما وقوع النسبة أولاً وقوعها الذي هو الايجاب والسلب وعلى كل تقدير فأجزاء القضية أربعة ولكن السيد قدس سره قد جزم لأن المراد بالنسبة في قول المصنف والدال على النسبة هي وقوع النسبة أولاً وقوعها فأورد السؤال على الجزء الرابع الذي هو النسبة الحكمية فتنبه والله أعلم انتهى من خط القاضي الحسين المغربي رحمه الله

دلالة واضحة التزامية ولهذا قال المصنف والدال على النسبة ولم يقل والدال على وقوع النسبة إشارة إلى أنها كأنها معنيان يتأديان بعبارة واحدة (وإلا) يكون الحكم فيها بثبوت شيء لشيء أو نفيه عنه (فشرطية) متصلة أو منفصلة وسيأتي بيان أقسامها إن شاء الله تعالى (ويسمى الجزء الأول) من الشرطية (مقدماً والثاني تالياً) لتلوه المقدم (والموضوع) في الحملية (إن كان شخصاً) معيناً نحو زيد قائم (سميت القضية شخصية) نسبة لها إلى موضوعها لأنه الأشرف فيها (ومخصوصة) أيضاً بخصوص الموضوع (وإن كان) الموضوع هو (نفس حقيقته) يعني أن المراد من الموضوع هو المعنى المشترك (فطبيعية) فالقضية تسمى طبيعية نحو الإنسان نوع والحيوان جنس فإنه مشار بكل من الإنسان والحيوان إلى الطبيعة المشتركة لامتناع أن نحكم بالنعوية أو الجنسية على الأفراد كلها أو بعضها وهذه القضية لا تعتبر في العلوم لما عرفت من أن البحث عن الطبائع إنما هو وظيفة الفلسفي ووظيفة المنطقي إنما هو البحث عن المفهومات الصادق عليها الموضوع وهي الأفراد والطبيعة ليست منها وإنما وقع التعرض لها استيفاء لأقسام القضية بهذا التقسيم (وإلا) يكن الموضوع شخصاً ولا نفس الحقيقة (فإن بين) فيها (كمية أفراده) سواء كانت الكمية

قوله: دال على النسبة أي الوقوعية فإن المحكوم به مرتبط بالمحكوم عليه بسبب النسبة الحكمية كما يرتبط به بسبب الوقوعية إلا أن الوقوعية سبب للربط قريب وهي سبب بعيد ولهذا حصر أجزاء القضية في ثلاثة هذا معنى ما ذكره الشارح وهو المفهوم من عبارة القطب والله أعلم.

قوله: كلها أو بعضها لاحتمال اللام لها فأنها تسور الالهال في إصطلاح الميزان.
قوله: كما هو أصل وضع الاضافة أي عند الهيئة التركيبية في الاضافة المعنوية موضوعة لمعلومية المضاف ومعهوديته إذا أشير به الى معين لا مطلقاً فإن التركيب الإضافي في أكثر الاستعمال لا يفيد ذلك صريحاً نحو غلام زيد من غير إشارة الى معين.

المبينة (كلاً) من الأفراد (أو بعضاً) منها (فمحصورة) أي فالقضية تسمى محصورة لخصر أفراد موضوعها (كلية) إن بين فيها كل أفراد الموضوع أو أوقع الحكم عليها (أو جزئية) إن بين فيها بعض من أفراد الموضوع غير معين (وما به البيان) يسمى (سوراً) أخذاً من سور البلد المحيط بها كأن ما به بيان الكلية أو البعضية محيط بأفراد ما بينه منها فسور الموجبة الكلية لفظ كل وما في معناه^(١) نحو كل إنسان حيوان، والجزئية لفظ بعض، وما في معناه كواحد نحو بعض الحيوان إنسان وسور السالبة الكلية لا شيء نحو لا شيء من الإنسان بجحر والجزئية بعض ليس قالوا وليس بعض، وأقول فيه إن إضافة البعض إن كانت عهدية كما هو أصل وضع الإضافة يكون موضوع القضية معيناً فلا تكون جزئية لاشتراط عدم التعيين في الجزئيات وإن كانت الإضافية جنسية كما يستعمل ذلك كثيراً وإليه نظر المنطقي لأنه إنما يبحث عن الكليات لكون البعض نكرة في سياق النفي فلا عبرة بالتعريف اللفظي كما لا عبرة به

قوله: يكون موضوع القضية معيناً فلا تكون جزئية بل شخصية هذا وهم نشأ من جعل البعض من الموضوع وليس كذلك فإن ليس بعض بكماله سور خارج عن الموضوع مبن لكمية أفراده والموضوع ما بعده لأن السور محيط بأفراد الموضوع فالمحاط غير المحيط قطعاً فليس بعض وبعض ليس وليس كل كلٌّ منها سور للسالبة الجزئية ولا فرق بينها إلا بأن الأوليين يدلان على السلب الجزئي بالمطابقة بالتصريح بالبعض وعلى رفع الإيجاب الكلي بالالتزام لأن المحمول إذا كان مسلوباً عن بعض الأفراد لا يكون ثابتاً لكلها وليس كل بالعكس والفرق بين ليس بعض وبعض ليس أن ليس بعض يحتمل السلب الكلي لأن النكرة في سياق النفي تفيد بعض ليس قد تذكر لإيجاب المدول إذا تقدمت الرابطة على حرف

(١) السور في الكلية الموجبة كل وال الاستغراقية أو العهدية تمت زكريا إن كان ادخال الألف واللام يوجب تعميماً وتركه وإدخال التنوين يوجب تخصيصاً فلا مهل في لغة العرب وليطلب ذلك في لغة أخرى. إشارات.

في تعريف العهد الذهني وحينئذ يكون ليس بعض^(١) في قوة السالبة الكلية، وقالوا أيضاً وليس كل حيوان إنساناً وأقول ان السلب كما علم لا يؤتى به إلا لسلب المحمول عن الموضوع فلو كان محمول هذا السالبة هو الإنسان لكان معناها سلب الإنسانية عن كل أفراد الحيوان فيكون في قوة كل حيوان ليس بإنسان وأنه كذب فيتعين أن يكون السلب في مثل ذلك أما لسلب النسبة التي دخل عليها عن موضوع محذوف أو لسلب شيء عنها أي ليس الحق كل حيوان إنسان فتكون مهمل^(٢).

أو ليس كل حيوان إنسان بحق فتكون شخصية^(٣) وإلى مثل ذلك أشار قطب

السلب لفظاً أو نية وقد قيل إن ليس بعض صريح في رفع الايجاب الجزئي كما أن ليس كل صريح في رفع الايجاب الكلي والسلب الجزئي لازم في الصورتين انتهى.

قوله: وحينئذ يكون ليس بعض في قوة السالبة الكلية هذا محتمل غير مجزوم به لكون النكرة التي في سياق النفي من السور الداك على كمية أفراد الموضوع لا منه فلما كان البعض غير معين أشبه النكرة في سياق النفي فكما أن النكرة في سياق النفي تفيد العموم احتمال أن يفهم منه السلب في أي بعض كان كذا قرره العلامة.

(١) التحقيق أنك اذا قلت ليس بعض الحيوان إنساناً فإن أردت بحرف السلب سلب المحمول عن الموضوع كان سلباً جزئياً لأنك إنما سلبته عن البعض من هذا الجنس وإن أردت سلب القضية على معنى أنها ليست بتحقيقة في نفس الأمر يعني أنه لم يتحقق ثبوت الانسان لبعض من الحيوان كان سلباً كلياً لأن سلب الايجاب الجزئي يستلزم السلب الكلي وعلى هذا ينعكس الأمر في ليس كل فإنه محتمل أن يكون سلباً كلياً وأن يقصد بحرف السلب سلب المحمول عن الموضوع المذكور وهو كل واحد واحد وأن يكون سلباً جزئياً وأن يقصد به سلب القضية كما تحققت. من خط القاضي الحسين.

(٢) على مقتضى ما سبق له أن تكون سالبة كلية لأن تعريف الحق لفظي فهو نكرة في سياق النفي فلا يستقيم دعوى الاهمال. من خط القاضي الحسين.

(٣) لأن المحكوم عليه هو القضية الشخصية وهو كل حيوان إنسان والمحكوم به قوله بحق انتهى من خطه أيضاً، ولفظ حاشية الظاهر والله أعلم أن الشخص لمثل ما ذكر في ليس بعض كونه يتعين الموضوع كما قرر لأن ليس كل تصدق على ليس بعض فيكون الاضافة عهدية مثل المذكور آنفاً انتهى.

قوله: لكان معناها سلب الانسانية عن كل أفراد الحيوان هذا محتمل أيضاً ولا جزم به لأن رفع الإيجاب الكلي يصدق بسلب المحمول عن بعض أفراد الموضوع وسواء كان مع إثباته للبعض الآخر أو لا ولذا كان دلالة على السلب الجزئي بالإلتزام وتحصل دلالة عليه بالتقدير الذي ذكره تصنف قال المصنف(*) في شرح الشمسية ليس كل أن اعتبر بالنسبة الى القضية التي بعده فصريح في رفع الإيجاب الكلي والسلب الجزئي لازم له وإن اعتبر بالنسبة الى المحمول فسلم كلي لدلالته على أن المحمول مسلوب عن كل فرد لكن لما كان على تقدير سلباً جزئياً وعلى تقدير كلياً جعل للجزئي بالمتيقن المقطوع وتركاً للمحتمل المشكوك .

الدين في نقيض المركبات حيث قال أي ليس الأمر كذلك فافهم فإنه لا يطرد صدق السلب الداخل على سور الموجبة الكلية إلا بهذا الإعتبار وحاصله^(١) أن حرف السلب إن دخل على المحمول فهو بسلبه عن الموضوع وإن دخل^(٢) عليها فهو لسلب النسبة بينها نظير ما في العدول والتحصيل وكانت الجملة بعده كجملة ضمير الشأن يجب رفع جزئيتها كقول أبي الطيب (ما كل ماشية بالرحل شمال) وبهذا يتضح عدم لزوم السلب الجزئي لرفع الإيجاب الكلي لأن رفع الإيجاب الكلي يتحقق بعدم تحقق الحكم به أعني إذعان النفس وذلك أعم من تحقق السلب أو الإيجاب كليتين أو جزئيتين لأن رفع الحكم عبارة عن رفع إذعان النفس به وعدم إذعانها به لا يستلزم وجوده ولا وجود نقيضه في الخارج ولا ينافيها وتحقيقه إن سلب الحكم نفيه ونفيه إنما يتحقق بشبوت غيره لكن غيره إما ضد أو نقيض أو خلاف فغاية ما استلزمه رفع الإيجاب الكلي في نحو قولنا: ليس كل حيوان إنسان، منفصلة ثلاثية مردد بين إيجاب جزئي وسلب

قوله: فغاية ما يستلزمه رفع الإيجاب الكلي الخ. اعلم أن ها هنا سؤالاً أورده المحققون وحاصله أن رفع الإيجاب الكلي أعم من السلب عن جميع الأفراد الذي هو السلب الكلي ومن السلب عن بعضها هو السلب الجزئي فلا يدل عليه بالالتزام لأن العام لا دلالة له على الخاص بالالتزام وأجيب عنه بأن رفع الإيجاب الكلي أعم من السلب عن البعض مع الإيجاب للبعض لا من السلب الجزئي لأن السلب الجزئي هو السلب عن البعض سواء كان مع الإيجاب للبعض أو لا فالسلب الجزئي مشترك بين السلب عن البعض مع الإيجاب للبعض وبين السلب الكلي لازم لهما

(١) ليس هذا حاصل ما سبق له إذ السابق له أن حرف السلب إنما يؤتى به لسلب المحمول عن الموضوع فلا يتفرع عليه قوله، وإن دخل عليها إذ ليس بداخل عليها وكان الأولى بالتحصيل أن يقول حرف السلب لسلب المحمول عن الموضوع أما الموضوع المذكور أو الموضوع المقدر كما قدر لفظ احق انتهى من خطه أيضاً.

(٢) لا يلزم من دخوله عليها ما ذكر وإنما ذلك يستقيم على تقدير الموضوع كما ذكر ولكن السماع والاستعمال العربي بخلافه والله أعلم وأما قول أبو الطيب فعلى اللغة التسمية انتهى.

كلي وجزئي هكذا أما بعض الحيوان إنسان وهو خلاف أو لا شيء من الحيوان
 بإنسان وهو ضد أو بعض الحيوان ليس بإنسان وهو نقيض على قياس ما تقرر
 في تعارض المركبات ولا كذلك سلب المحمول فإن قولنا لا شيء من الحجر
 بإنسان مجرد نفي للمحمول عن كل فرد من أفراد الموضوع غير متوقف فإذا
 تحقق ذلك النفي على ثبوت غيره كما في نفي الحكم فإذا ليس بعض وليس كل
 لا يكونان سالبتين للمحمول وإنما يسلبان الحكم كما في سلب المركبات الذي
 ستعرفه إن شاء الله تعالى (وإلا) يبين فيها كمية أفراد الموضوع (فمهملة)
 لإهالها عن السور الميين لكمية الأفراد وإنما تكون مهمة حيث لا تصلح لأن
 يشار بها إلى نفس الطبيعة كما تقدم وإلا فعدم السور لا يوجب كونها مهمة على
 الإطلاق والمهملة تصلح لأن تكون كلية أو جزئية بحسب قرائن المقام نحو
 الإنسان في خسر والحيوان إنسان والإنسان حيوان (وتلازم الجزئية) لأنها إن
 صلحت لأن تكون كلية فالحكم فيها على الكل حكم على البعض وإن لم
 تصلح إلا لأن تكون جزئية فالحكم على الجزء حكم على مطلق الأفراد الذي هو
 حقيقتها (و) اعلم أن السالبة أعم من الموجبة لأنه (لا بد في الموجبة من وجود
 الموضوع) أما وجوداً (محققاً) في الخارج (وهي) التي تسمى (الخارجية) نحو العالم

وهذا كما قيل في التباين الجزئي بالقياس إلى التباين الكلي والعموم من وجه لا كما
 ذكره الشارح من القياس على نقيض المركبات لأن هذه بسيطة وتلك إنما تضمن
 نقيضها ثلاثة مفهومات لتركبها وبيانه أنا إذا قلنا بعض الجسم حيوان لا دائماً أي
 بعض الجسم ليس بحيوان بالفعل فنقيضه الصريح أنه ليس كذلك بل أما كل جسم
 حيوان دائماً أو لا شيء منه بحيوان دائماً أو البعض من الجسم حيوان دائماً
 والبعض منه ليس بحيوان دائماً وسيأتي تحقيقه إن شاء الله تعالى.

قوله: لا يكونان سالبتين للمحمول وإنما يسلبان الحكم فسلم الحكم راجع إلى
 سلب المحمول عن الموضوع لأن النسبة أمر إضافي لا يعقل إلا بين منتسبين فلا
 يتوجه السلب إليها بخصوصها بل بالنظر إلى المحمول فسلبها عين سلبه فلا فرق
 بينها إلا بحذف المضاف وذكره وإنما فرقوا في بحث العدول والتحصيل بين

محدث ونحوها (أو) وجوداً (مقدراً) فقط (فالحقيقية) أي فالقضية تسمى الحقيقية نحو كل عنقاء طائر أي كل ما لو قدر وجودها من العنقاء لكان طائراً (أو) وجد (ذهناً) أي لا وجود له إلا بالذهن فقط (فالذهنية) أي فالقضية تسمى الذهنية كما في الطبيعة لعدم وجود الطبيعة إلا في الذهن على الأصح.

وهذا الوجود تشترك السالبة والموجبة فيه ضرورة توجيه الحكم في كل القضايا إلى ملتفت إليه^(١) وهو الوجود الذهني إلا أن هذا الوجود لما لم يعتبر في قضايا

السالبة وسالبة المحمول بأنا إذا قلنا لا شيء من الانسان بفرس بمعنى السالبة أن الإنسان سلب عنه الفرس ومعنى سالبة المحمول أن الإنسان شيء سلب عنه الفرس ففي سالبة المحمول زيادة اعتبار وتوضيح ذلك أن السالبة فيها أربعة أمور تصور الموضوع وتصور المحمول وتصور النسبة الإيجابية وسلبها وفي السالبة المحمول خمسة أمور تلك الأربعة مع حمل السلب على الموضوع.

قوله: يصلح لأن تكون كلية أو جزئية فاحتمال اللام للكلية والجزئية كاحتمال كل للمجموعي والافرادي ويتعين أحدهما بقرينة المقام كقولهم كل الرجال يحملون الصخرة العظيمة وكلهم يشبعهم رغيف.

(١) قال الحق الشريف قدس سره في حواشي شرح التسمية ان الحكم مطلقاً يقتضي وجود الموضوع في الجملة إذ لا يتصور الحكم بدون تصور الموضوع وكما أن الموجبة تقتضي وجود الموضوع فكذا السالبة تقتضي وجوده والفرق بينها وبين الموجبة أن الايجاب يقتضي وجود الموضوع في الذهن من حيث أنه حكم فلا بد من تصور المحكوم عليه ويقتضي صدقه وجوده في الخارج أيضاً لأن ثبوت المحمول له فرع ثبوته في نفسه والسالبة تشارك الموجبة في اقتضاء الوجود الأول دون الثاني والفرق بين الوجودين أن الوجود الذي يقتضيه الحكم إنما يعتبر حال الحكم أي بمقدار ما يحكم الحاكم بالمحمول على الموضوع كالحظة مثلا وأن الذي يقتضيه ثبوت المحمول للموضوع وبحسب ثبوته ان دائماً فداًماً وإن ساعة فساعة وإن خارجاً فخارجاً وإن ذهنياً فذهناً اهـ. فإن قلت لو صدق السلب عند عدم الموضوع لم يكن بين الموجبة الكلية والسالبة الجزئية تناقض لجواز إثبات المجموع لجميع الأفراد الموجودة وسلبه عن بعض الأفراد المدومة قلت السلب رفع الايجاب الكلي فلما كان الايجاب متعلقاً بالأفراد الموجودة كان رفعه أيضاً متعلقاً بها لكن صدق هذا الرفع إما بثبوت نقيض هذا المحمول وإما بعدمها اهـ يزدي على الرسالة التسمية.

العلوم كما عرفت^(١) حكموا بعموم السالبة في القضايا المعتبرة ووجه عمومها أن الإيجاب لا يصح على المدوم ضرورة أن إيجاب الشيء لغيره فرع على وجود الموجب له في نفسه بخلاف، السلب لأن الإيجاب لما لم يصدق على المدومات وجب أن يصدق السلب عليها وإلا لارتفع النقيضان فيصح أن يكون الموضوع مع السلب معدوماً بالعدم المقابل للوجودين المعتبرين في العلوم وتصدق السالبة حينئذ ولا تصدق الموجبة كقولك كل نبي بعد محمد عليه السلام ليس بمصدق ولا يصح كل نبي بعده غير مصدق لأن معنى الثانية أن عدم التصديق ثابت للنبي الذي بعده وثبوت له فرع ثبوته في نفسه بخلاف سلبه عنه فيصح وإن كان معدوماً كما عرفت (وَقَدْ يُجْعَلُ حَرْفُ السَّلْبِ جُزْءاً مِنْ جُزْءٍ) واحد من جزئي القضية كقولنا أن لا حيوان جماداً والجماد لا حيوان أو من كليهما كقولنا أن لا حيوان لا إنسان وهذا في الموجبات واعتبره في السوالب (فتسمى) القضية حينئذ (معدولة) لأنه عدل بحرف السلب عن موضوعه وهو السلب حيث لا تخرج القضية بوقوعه جزءاً من أجزائها عما كانت عليه من إيجاب أو سلب والفرق بين المعدولات الموجبات والسوالب معنوي ولفظي أما المعنوي كما تقدم من اشتراط وجود الموضوع محققاً أو مقدرأ في الموجبات وأما

قوله: للوجودين المحقق والمقدر لأن الحكم في المعدولة بثبوت العدم فلا بد من وجود الموضوع محققاً أو مقدرأ وفي السالبة بعدم الثبوت فيكون معدوماً بالعدم المقابل لها .

قوله: فاعتبره في السوالب كقولنا ليس اللاحي عالماً وليس الحي لا عالماً وليس اللاحي لا جماداً .

قوله: في اللفظ والمعنى متعلقان بواحد فالقضية المقيدة باللادوام واللا ضرورة مفهومه إيجاب وسلب في اللفظ والمعنى والمقيدة بالامكان الخاص مفهومها

(١) كما عرفت في بحث الطبيعة تمت .

اللفظي فإن كانت القضية ثلاثية فبتقديم الرابطة على السالب يتحقق العدول نحو زيد هو ليس بكتاب وتأخيرها عليه يتحقق التحصيل نحو زيد ليس هو بكتاب وإن كانت ثنائية فبنية المتكلم في تقديم الرابطة أو تأخيرها أو بما جرى به الإصطلاح من جعل ليس مع عدم ظهور الرابطة للتحصيل ولا وغير ونحوهما للعدول (و) اعلم أن نسبة المحمول إلى الموضوع في القضية المعقولة والمفوضة لا بد لها من كيفية في الواقع من كونها ضرورية الثبوت أو الانتفاء أو دائمتها أو مكننتها أو نحو ذلك من الجهات التي ستعرف إن شاء الله تعالى وهذه الكيفية لازمة للنسبة وقد سموها مادة القضية وإن كانت مادتها في التحقيق هي عين الموضوع والمحمول والنسبة إلا أن النسبة أشرف الأجزاء فعملوا لازمها^(١) هو المادة تسمية للآزم الجزء الأشرف باسم الكل وهذه الكيفية ثابتة للقضية المعقولة في العقل (وقد يصرح بكيفية النسبة) في اللفظ (فموجهة) أي فالقضية تسمى موجهة لذكر جهتها اللازمة لنسبتها في، الواقع (وما به البيان) من لفظ في المفوضة أو مفهوم عقلي في المعقولة يقال له (جهة) للقضية وتكون صادقة إن طابقت الواقع وكاذبة إن خالفته كما لو كانت الجهة حاكمة في الضرورة والكيفية في الواقع إمكان أو نحو ذلك إذا

يجاب وسلب في المعنى دون اللفظ لكن هذا القيد بعد قوله مفهومها زائد لاجابة إليه لأن المعتبر في تركيب القضية حقيقتها ومعناها. اهـ.

قوله: ما دام إنساناً زاد هذا القيد لقوله في المتن ما دام ذات الموضوع والأولى تركه لأن القضية صارت به مشروطة عامة وهي التي حكم فيها بالضرورة بشرط الوصف العنواني وقد يكون عين الموضوع أو جزأه أو خارجاً عنه وإن أراد به الإشارة الى الفرق بين الضرورة الذاتية أي المشروطة بوجود ذات الموضوع والأزلية الغير المشروطة كقولنا الله تعالى حي بالضرورة فهذا الفرق متحقق في نفس الأمر من غير تصريح بشرط الوصف في الذاتية وإلا لم تكن مطلقة اهـ.

(١) وهو كيفية.

عرفت ذلك فالموجّهات التي جرت العادة للبحث عنها ثلاث عشرة قضية منها ست بسائط وهي التي يكون مفهومها إيجاباً واحداً أو سلباً واحداً في اللفظ والمعنى ومنها سبع مركبات وهي التي يتركب مفهومها من سلب وإيجاب في المعنى والمصنف جعل البسائط ثماني كما ستعرف (فإن كان الحكم بضرورة النسبة ما دام ذات الموضوع) ثابتة نحو بالضرورة الإنسان حيوان ما دام إنساناً في الموجبة وبالضرورة لا شيء من الإنسان بجبر ما دام إنساناً في السالبة (فضرورة مطلقة) أي فالقضية تسمى ضرورة مطلقة أما الضرورة فظاهر وأما الإطلاق فلعدم تقييد الضرورة بوصف ولا وقت (أو) كان الحكم بضرورة النسبة إيجابية أو سلبية (ما دام وصفه) أي وصف الموضوع العنواني نحو كل كاتب متحرك الأصابع بالضرورة ما دام كاتباً فإن تحرك الأصابع ليس ضرورياً لذات الكاتب أعني من حيث هو إنسان بل بشرط اتصافه بوصف الكتابة وهذا في الموجبة ومثال السالبة لا شيء من الكاتب ساكن الأصابع بالضرورة ما دام كاتباً فإن سكون الأصابع ليس ضرورياً لذات الكاتب إلا بشرط وصف الكتابة (فمشروطة عامة) أما تسميتها بالمشروطة فلاشتغالها على شرط الوصف وأما كونها عامة، فلأنها أعم من المشروطة الخاصة وستعرفها في المركبات إن شاء الله تعالى (أو) كان الحكم فيها بضرورة النسبة إيجابية كانت أو سلبية (في وقت معين فوقتية معينة) أي فهي تسمى وقتية معينة نحو بالضرورة كل قمر منخسف وقت حيلولة الأرض بينه وبين الشمس أو

وقوله: بل شرط اتصافه بوصف الكتابة فالنسبة بين المشروطة العامة والضرورة المطلقة عموم من وجه لأن ذات الموضوع قد يكون عين وصفه وقد يكون غيره فإن كان عينه صدقت الضرورية والمشروطة كقولنا كل إنسان حيوان بالضرورة أو ما دام إنسان وإن كان غيره فإن كانت مادة الحكم ضرورية صدقت الضرورية دون المشروطة كقولنا كل كاتب حيوان بالضرورة لا ما دام كاتباً لأن ثبوت الحيوان لذات الكاتب ليس مشروطاً بوصف الكتابة وإن كانت

بالضرورة نحو لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع أو نحوه ما عدا التنصيف أعني كون نصف الفلك بينه وبين الشمس أو التثليث أو التسديس أي وقت كون ربع الفلك أو ثلثه أو سدسه بينه وبين الشمس (أو) في وقت (غير معين فمنتشرة مطلقة)^(١) أي فهي تسمى منتشرة لانتشار وقتها ومطلقة، لإطلاقها عن قيد اللادوام أو اللاضرورة ومثالها في الإيجاب والسلب ما ذكر في الوقتية المعينة محذوفاً تعيين ذكر الوقت.

واعلم أن القوم لم تجر عاداتهم في البحث عن هاتين البسيطتين أعني الوقتية المطلقة التي سماها المصنف معينة والمنتشرة المطلقة لكنها لما وقعتا جزئيتين للوقتيتين الخاصتين كما ستعرف استحسن أفرادها بالذكر في البسائط ثم اعلم أنه قد يقع اللبس بين هذه المنتشرة المطلقة وبين المطلقة العامة لأن إحداها

مادة الحكم غير ضرورية صدقت المشروطة دون الضرورية كالمثال المذكور فإن تحرك الأصابع ليس ضرورياً لذات الكاتب بل بشرط الكتابة.

قوله: أو نحوه المقارنة والتسديس والتثليث ويسمى التنصيف مقابلة.

قوله: لأخذ قيد عدم التعيين فيه نظر فإن ملاحظة القيد توهم التركيب قال قطب الدين: ليس المراد بعدم التعيين أن يؤخذ عدم التعيين قيداَ فيها بل أن لا يقيد بالتعيين ويرسل مطلقاً وأقول كما أن قولهم بالفعل في المطلقة العامة لا يكون قيداَ لها بل دالاً على تحقق النسبة في أحد الأزمنة الثلاثة كذلك قولهم

(١) قال في القطب وربما سمع في ما بعد مطلقة وقتية ومطلقة منتشرة وهما غير الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة فإن المطلقة الوقتية هي التي حكم فيها بالنسبة بالفعل في وقت معين والمطلقة المنتشرة هي التي حكم فيها بالنسبة بالفعل في وقت غير معين ففرق بينها بالعموم والخصوص* وهو واضح لا ستره به فاعلم أن المطلقة الوقتية أعم مطلقاً من الوقتية المطلقة لأنه إذا ثبت ضرورة النسبة في وقت معين ثبت فعلية النسبة فيه من غير عكس وكذلك المطلقة المنتشرة أعم من المنتشرة المطلقة لأنه إذا ثبت الضرورة في وقت غير معين ثبت فعلية النسبة في وقت غير معين من غير عكس تمت.

* أي بين مطلقة وقتية ووقتية مطلقة ومنتشرة مطلقة ومطلقة منتشرة. اهـ .

مساوية للأخرى وهو كذلك باعتبار الواقع لا باعتبار المفهوم لأخذ قيد عدم التعيين في المنتشرة المطلقة وأما المعينة فالنسبة بينها وبين المطلقة العامة عموم مطلق من جانب المطلقة العامة لعدم أخذ قيد التعيين فيها وكذلك بينها وبين أختها المنتشرة المطلقة بحسب التحقيق لا المفهوم فتباين والذين يجب أن يتعرض له من بيان النسب في ما بين الموجهات ما مست الحاجة إليه لرفع الالتباس كما وقع هنا وما يتوقف عليه تفسير لفظ الكتاب وباقي النسب فيما بين البواقي يطول استيفاؤها في موضع التعليم وبخدمتك للفن تطلع عليه في المطولات إن شاء الله (أو) كان الحكم في القضية (بدوامها) أي النسبة (مادام الذات) أي ذات الموضوع (فدائمة مطلقة) ومثالها ووجه تسميتها ما مر في الضرورية المطلقة إلا أن لفظ بالضرورة يبدل بلفظ دائماً وهذه أعم من تلك لأن مفهوم الضرورة امتناع انفكك النسبة ومفهوم الدوام شمول الأزمنة وما لا ينفك يشمل الأزمنة بخلاف ما يدوم فإنه لا يمتنع أن ينفك (أو) كان الحكم فيها

وقتا ما لا يكون قيداً للمنتشرة المطلقة بل دالاً على تحقق النسبة في وقت غير معين ولا لبس بينها لأن الحكم الثبوتي أو السليبي في الوقتيتين ضروري وفي المطلقة العامة غير ضروري فالنسبة بينها وبينها التباين باعتبار الضرورة وعدمها وإما باعتبار الحكم المطلقة العامة أعم منها فالأعم الفعليات والممكنة العامة أعم القضايا كما سيأتي والمعينة أخص من أختها والوقتيتان أعم من الضرورية المطلقة لأنه متى كان ثبوت المحمول للموضوع أو سلبه ضرورياً في جميع أوقات وجود الموضوع كان ضرورياً في وقت معين أو منتشر وليس كل ما كان ضرورياً في وقت معين أو غير معين كان ضرورياً في جميع الأوقات ومن المشروطة العامة من وجه لصدق القضايا الثلاث إذا كان الوصف ضرورياً للموضوع في وقت كقولنا كل منخسف مظلم بالضرورة ما دام منخسفاً أو وقت الحيلولة أو وقتاً ما وصدق المشروطة العامة بدونها حيث لم يكن الوصف ضرورياً لذات الموضوع كمثالها الذي تقدم وصدقها بدونها إذا لم تكن الضرورة بحسب الوصف كمثالها المذكور.

بدوام النسبة (ما دام الوصف) العنواني (عرفية عامة) ومثالها ما مر في
المشروطة العامة مبدلة فيه الضرورة بالدوام ونسبتها إليها نسبة الدائمة المطلقة
إلى الضرورية المطلقة والبيان البيان وسميت عرفية لأن العرف يفهم منه عند
قولك لا شيء من النائم بمستيقظ أن النائم ليس بمستيقظ ما دام نائماً فلما أخذ
هذا المعنى من العرف نسب إليه وعامة لأنها أعم من العرفية الخاصة التي هي

قوله: وهذه أعم من تلك أي الدائمة أعم من الضرورية لأن الحكم الدائم
مستمر بجميع الأزمان مع جواز انفكاكه والحكم الضروري يستحيل انفكاكه فما
لا ينفك دائماً يكون دائماً وما جاز انفكاكه لا يكون ضرورياً وبين الدائمة
والمشروطة العامة عموم من وجه لصدقها في مادة الدوام إذا كان ذات الموضوع
غير وصفه كقولنا كل فلك متحرك دائماً أو ما دام فلماً وصدق الدائمة فقط إذا
تغيرا ولم يكن للوصف العنواني مدخل في تحقق الدوام نحو كل كاتب حيوان
دائماً وصدق المشروطة فقط إذا تغيرا وللوصف مدخل في تحقق الدوام الوصفي
كما في مثالها المذكور والوقتيتان أعم مطلقاً من الدائمة لما سبق بالضرورة اهـ .
قوله: والبيان البيان فالمشروطة العامة أخص مطلقاً من العرفية العامة لأن
الضرورة بحسب الوصف دوام بحسبه ولا عكس لجواز الانفكاك في الدوام دون
الضرورة ونسبة العرفية العامة أيضاً إلى جميع ما تقدم نسبة المشروطة العامة إليه
والبيان البيان .

قوله: لأن العرف يفهم منه الجهة عند عدم ذكرها من السالبة بل من الموجبة
أيضاً فإذا قيل كل كاتب متحرك الأصابع افهم العرف أن التحرك ثابت له
مادام كاتباً والمطلقة العامة أعم من القضايا الست المتقدمة لأنه متى صدقت
ضرورة بحسب الذات أو الوصف أو الوقت أو دوام بحسب الذات والوصف
تكون النسبة فعلية ولا يلزم من فعليتها ضرورتها أو دوامها والممكنة العامة أعم
من المطلقة العامة كما تقدم لأنه متى صدق الايجاب أو السلب بالفعل صدقا
بالامكان ولا ينعكس لجواز امكانها وهما غير واقعين .

من المركبات (أو) كان الحكم في القضية (بفعليتها) أي بكونها ثابتة بالفعل لا بالإمكان (فمطلقة عامة) أي فهي تسمى مطلقة لإطلاقها عن ذكر الدوام أو الضرورة وعامة بأنها أعم من الوجودية اللادائمة واللاضرورية كما سيأتي بيانها إن شاء الله تعالى (أو) كان الحكم في القضية (بعدم ضرورة خلافها) المشار إليه بالإمكان العام نحو قولك في الموجبة كل نار حارة بالإمكان العام فإن معناه أن سلب الحرارة عن النار ليس ضرورياً وفي السالبة لا شيء من الحار يبارد بالإمكان العام فمعناه أن إيجاب البرودة للحار ليس ضرورياً وحاصله أن كل قضية يذكر فيها الإمكان العام (فممكنة عامة) لوجود الإمكان فيها وعامة

قوله: الامكان مقول بالاشتراك على أربعة معان خاص وهو سلب الضرورة عن الطرفين وعام وهو سلب الضرورة عن أحدهما وأخص وهو سلب ضرورتها الذاتية والوصفية والوقئية واستقبالي وهو سلب الضرورات الثلاث عنها بالنسبة الى الزمان المستقبل فالامكان موضوع للقدر المشترك بينها وهو سلب الضرورة فيكون مشتركاً بينها اشتراكاً معنوياً ويجوز أن يتعدد وضعه لكل منها فيكون اشتراكاً لفظياً وذهب بعضهم الى نفي الامكان لأنه إن صدق على الواجب كان ممكن العدم وإن لم يصدق عليه كان الواجب ممتنعاً وأجيب بأنه لا يلزم من صدق الامكان العام عليه تعالى إمكان عدمه ولا من نفي الامكان الخاص عنه امتناعه فإن المواد إنما كانت ثلاثاً وجوباً وامكاناً وامتناعاً بحسب الامكان الخاص لا العام فيعمها ولهذا سمي عاماً ومقابل الوجوب والامتناع خاص وقيل إنما سمي الأول عاماً لأنه يستعمل عند الجمهور والثاني خاصاً لأنه المستعمل عند الحكماء وبعضهم يسميه خاصاً لأنه المستعمل عند الخاصة من العلماء لأنهم لما تأملوا معنى الامكان العام وجدوا الممكن بمعنى ما ليس بمتنع أن يكون واقعاً على الواجب وعلى الجائز والممكن بمعنى ما ليس بمتنع أن لا يكون واقعاً على المتنع والجائز أيضاً فوقع الامكان العام في حالتيه على الجائز فأطلقوا اسم الامكان على جائز الوجود بطريق الأولى للزومه وكذلك الامكان الأخص اعتبار الخواص لأن الامكان لما كان موضوعاً بإزاء سلب الضرورة فما كان أبلغ في

لكونها أعم من الممكنة الخاصة الآتية في المركبات. واعلم أن الإمكان مقول بالإشتراك على أربعة معان أحدها الإمكان العام وهو سلب الضرورة عن الجانب المخالف والثاني الإمكان الخاص وهو سلب الضرورة عن الجانبين الموافق والمخالف والثالث الإمكان الأخص وهو سلب الضرورة المطلقة والوصفية والوقئية عن الطرفين والرابع الإمكان الإستقبالي وهو ما يعتبر بالنسبة إلى الزمان المستقبل والأول أعم من البواقي ثم الثاني أعم من الآخرين والثالث أخص من الرابع لأنه متى تحقق سلب الضرورة بحسب جميع الأوقات تحقق سلب الضرورة بحسب الوقت المستقبل من غير عكس لجواز تحقق الضرورة في الماضي أو الحال دون المستقبل (فهذه) الثمان القضايا اللواتي تقدمت (بساط) لا تركيب فيها (وقد تقييد) المشروطة والعرفية (العامتان)

سلبها عن الطرفين كان أولى باسمه فحينئذ يكون معنى الامكان في الثلاثة من المشكك لأنه في الخاص والأخص أولى من العام وأما الامكان الاستقبالي فنقل عن الشيخ أنه الغاية في الامكان لأنه لا وجود للطرفين فيه لا بحسب علمنا ولا بحسب نفس الأمر لأن كل شيء يفرض في الزمان المستقبل لا يتعين أنه يوجد أو لا يوجد لأن تعيينه موقوف على حصول ذلك الزمان فالمتعين في الماضي والحال مشتمل على ضرورة وجود أو عدم وأما بالنسبة الى الزمان المستقبل فلا ضرورة أصلاً وهذا هو الامكان الحقيقي اهـ.

قوله: والأول أي الامكان العام أعم من الخاص والأخص والاستقبالي والثاني أعم من الآخرين. والثالث أخص من الرابع وقيل الرابع أخص منه لما نقل عن الشيخ قوله لأن مفهوم ذلك القيد الى آخره لا صريحه لأن لا دوام الايجاب يلزمه فعليه السلب ولا دوام السلب يلزمه فعليه الايجاب فإذا لم يكن الايجاب دائماً كان نقيضه وهو السلب متحققاً في بعض الأوقات وهو معنى المطلقة العامة السالبة وإذا لم يكن السلب دائماً كان نقيضه هو الايجاب متحققاً في بعض الأوقات وهو معنى المطلقة العامة الموجبة.

قوله: لأن التقييدات المتصورة لكل من المركبات كثيرة فالمركبات الخاصتان

والوقتيتان المطلقتان) أي المنتشرة المطلقة والوقئية التي سهاها المعينة والقوم يسمونها مطلقة (باللادوامِ الذاتِي) نحو بالضرورة أو دائماً كل كاتب متحرك الأصابع أو لا شيء من الكاتب ساكن الأصابع ما دام كاتباً لا دائماً بدوام ذاته وبالضرورة كل قمر منخسف وقت التنصيف أو لا شيء من القمر بمنخسف وقت التريبع لا دائماً بدوام ذاته وبالضرورة كل حيوان متنفس أو لا شيء من الحيوان بمتنفس وقتاً ما لا دائماً بدوام ذاته فقيد لا دائماً بدوام الذات في الأربع إشارة إلى قضية مطلقة عامة لأن مفهوم ذلك القيد الحكم بفعلية السلب مع الموجبات أو بفعلية الإيجاب مع السوالب أعني وقوع كل من السلب والإيجاب مع الموجبات والسوالب بالفعل من غير تعرض لأمر زايد من ضرورة أو دوام أو وقت وذلك هو معنى المطلقة العامة وإنما اشترط قيد اللادوام بحسب الذات دونه بحسب الوصف أما مع إحدى العامتين فلأن دوام الوصف معتبر في كل واحدة منها فلا يمكن تقييدها بلا دوام الوصف لأن المركبة منها ومن ذلك القيد لو قيدت^(٣) به تكون أخص وقيد الأعم قيد

والوقتيتان والوجوديتان والممكنة الخاصة والقيود المتصورة بالضرورة الذاتية أو بالضرورة الوصفية واللاادوام الذاتي واللاادوام الوصفي فتقييد العامتين والوقتيتين المطلقتين بالضرورة الذاتية صحيح غير معتبر وتقييد المطلقة العامة والممكنة العامة به تصحيح معتبر وتقييد العامتين والوقتيتين المطلقتين والمطلقة العامة باللاادوام الذاتي صحيح معتبر وتقييد الممكنة العامة به صحيح غير معتبر وتقييد المشروطة العامة باللاضرورية الوصفية غير صحيح^(١) وتقييد البواقي به صحيح غير معتبر وتقييد العامتين باللاادوام الوصفي غير صحيح^(٢) وتقييد البواقي به صحيح غير معتبر.

(١) للتناقض الذي ذكره الشارح تمت.

(٢) لأنه لا يمكن الكتابة إلا بتحريك الأصابع بالضرورة فتقييده بالضرورة الوصف غير صحيح تمت.

(٣) وهو لا دوام الوصف اهـ .

للأخص فيؤدي إلى اعتبار دوام الوصف ولا دوامه في المركبة وهو اعتبار النقيضين في محل وأما مع إحدى الوقتيتين المطلقتين فلأن التقييد بلا دوام الوصف وإن كان صحيحاً إلا أن القوم لم يعتبروه لأن التقييدات المتصورة لكل من المركبات كثيرة بعضها صحيح وبعضها غير صحيح والصحيح منه ما هو معتبر ومنه ما ليس بمعتبر ثم تسمية المركبات بالموجبة والسالبة إنما هو باعتبار الجزء الأول وإن كانت لا تتركب إلا من إيجاب وسلب لأن الجزء الأول إن كان موجبة مفهوماً قيد اللادوام أو اللاضرورة سلب وإن كان سالبة مفهوماً قيد اللادوام أو اللاضرورة إيجاب والمفهوم من القيد هو الجزء الثاني كما عرفت فوعدت التسمية باعتبار الجزء المنطوق فإذا وقع التقييد للأربع المذكورات بقيد لا دوام الذات (فتسمى) المشروطة العامة المقيدة به (المشروطة الخاصة) أما تسميتها بالمشروطة فلأنها الجزء الأول وأما بالخاصة فلأنها أخص من المشروطة العامة لعدم وجودها بدون العامة ولوجود العامة بدونها لأنها جزؤها والجزء لا يستلزم وجوده وجود الكل بخلاف العكس وقيل لأن المقيد أخص من المطلق وفيه بحث لأن التقييد بأعم أو مساوٍ وهو هنا

قوله: وفيه بحث لأن التقييد قد يكون بأعم يمكن أن يقال اجتماع القيد والمقيد يصير القضية المركبة أخص من البسيطة وإن كان القيد منفرداً أعم من المقيد ومن مجموعها فإن للهيئة الاجتماعية خاصة حاصلة من التثام الأجزاء كالمزاج الحاصل لأجزاء المعجون الذي به تظهر آثاره، واعلم أن الضرورية المطلقة مباينة للمركبات السبع لتقييدها باللاضرورة أو اللادوام والمشروطة العامة أعم من الخاصتين وبين الخاصتين وكل واحدة من الوقتيتين عموم من وجه لصدق الأربع إذا كان الوصف ضرورياً لذات الموضوع في بعض الأوقات كقولنا بالضرورة أو بالدوام كل منخسف مظلم ما دام منخسفاً لا دائماً أو في وقت معين أو غير معين لا دائماً وصدق الخاصتين دون الوقتيتين إذا لم يكن الوصف ضرورياً لذات الموضوع كقولنا بالضرورة وباللادوام كل كاتب متحرك الأصابع ما

كذلك فإن مدلول قيد لا دوام مطلقة عامة وهي أعم من المشروطة العامة ومن مجموعها .

(و) تسمى العرفية العامة المقيدة بذلك القيد (العرفية الخاصة) وتسمى الوقتية المعينة إذا قيدت بذلك القيد الوقتية وتسمى المنتشرة بمثل ما سمعت في المشروطة الخاصة (و) تسمى الوقتية المطلقة التي سماها معينة إذا قيدت بذلك القيد (الوقتية و) تسمى المنتشرة المطلقة إذا قيدت بذلك القيد (المنتشرة) من غير زيادة وصف في هاتين الوقتيتين المركبتين لأنها إنما قيدتا بالمطلقتين بالبسائط لعدم تقييدها بقيد اللادوام وقيدتا به هنا فيحتاج إلى حذف قيد الإطلاق لتفترق المركبات من البسائط (وقد تقييد المطلقة العامة) التي حكم فيها بفعلية النسبة لوقوع الإيجاب أو السلب فيها بالفعل (باللاضروية الذاتية) وإن كان تقييدها باللاضروية الوصفية وغيرها صحيحاً لكنهم لم يعتبروا غير ذلك كما سبق مثله (وتسمى الوجودية) لدلالاتها على وجود النسبة وما عداها غير الممكنة وإن دل على وجود النسبة لكن قد دل على خصوصية أشرف من الوجود فتسمى باعتبار تلك الخصوصية كما سبق من القضايا (اللاضروية) نحو قولنا كل إنسان

دام كاتباً لا دائماً لا بالضرورة في وقت معين أو غير معين لا دائماً لأن الكتابة لما لم تكن ضرورية للذات في شيء من الأوقات لم يكن تحرك الأصابع الضروري بحسبها ضرورياً للذات في وقت وصدق الوقتيتين دونها إذا لم تصدق الضرورة والادوام بحسب الوصف بل بحسب الوقت كما في مثالها والوجودية اللادائمة أعم من المنتشرة وأخص من الوجودية اللاضروية والوجودية اللاضروية أخص من الممكنة الخاصة والعرفية الخاصة أخص من العرفية العامة وأعم من المشروطة الخاصة ومباينة للادائمة لتقييدها بأن لا دوام .

قوله: إنما قيدتا بالمطلقتين كما في أكثر النسخ والمطابق للنسخة التي ذكرها إنما قيدتا للمعينة والمطلقة .

ضاحك أو لا شيء من الإنسان بضاحك بالفعل فيها لا بالضرورة الذاتية
 فقيد لا بالضرورة إشارة إلى ممكنة عامة (أو) تقييد المطلقة العامة (باللادوام
 الذاتي) يمثل ما تقدم (وتسمى الوجودية اللاذاتية) لمثل ما مر آنفاً في الوجودية
 اللاضرورية والمثال المثال إيجاباً وسلباً مبدلاً فيه قيد لا بالضرورة بلا دائماً
 فتكون الإشارة به إلى مطلقة عامة (وقد تقييد الممكنة العامة) المحكوم فيها بلا
 ضرورة الجانب المخالف بـ (لا ضرورة الجانب الموافق أيضاً) فتشتمل حينئذٍ
 على الإمكان الخاص أعني سلب الضرورة عن جانبي الإيجاب والسلب
 ويكتفي بذكره عن قيد لا بالضرورة كقولك كل كاتب متحرك الأصابع أو لا
 شيء من الكاتب ساكن الأصابع بالإمكان الخاص لأنها تركبت من ممكنتين
 عامتين إحداها كما عرفت موجبة والأخرى سالبة في اللفظ فقط وأما المعنى
 فإنه إذا ارتفعت ضرورة الإيجاب كان ذلك معنى إمكان السلب وإذا ارتفعت
 ضرورة السلب كان ذلك معنى إمكان الإيجاب فيكون معنى جزأي القضية
 متحداً وإمكان الإيجاب في الموجبة صريحاً والسلب ضمناً وكذلك في السالبة
 (و) حينئذٍ (تسمى الممكنة) لاشتغالها على ذكر الإمكان (الخاصة) لكونها أخص
 من الممكنة العامة لمثل ما سبق في نظير هذا القيد (وهذه) السبع القضايا

قوله: أشرف من الوجود صوابه أخص من الوجود وأما الشرف فقد قيل
 الوجود أشرف ما يتصف به الموجود لاقتتار الصفات إليه واستغنائه عنها فإن
 أريد بالوجود وجود النسبة أي فعليتها وأن سائر المركبات بل الجهات شارك
 المطلقة العامة في ذلك ما عدا الممكنة فسلم أن خصوصياتها التي دلت عليها
 الجهات أشرف من فعلية النسبة لأن دوام النسبة وضرورتها سواء كانت ذاتية
 أو وصفية أو وقتية أشرف من الاطلاق العام.

قوله: في اللفظ فقط قال القطب ربما تكون قضية مركبة ولا يتركب في
 اللفظ من الإيجاب والسلب كقولنا كل إنسان كاتب في الامكان الخاص فإنه لم
 يكن في لفظه تركيب إلا أن معناه أن إيجاب الكتابة بالامكان وسلبها عنه ليسا

مركبات لأن اللادوام) الواقع قيماً للأربع الأول وللسادسة (إشارة إلى مطلقة عامة) لا عينها لأن مفهوم لا دوام الإيجاب ليس عين إطلاق السلب ومفهوم لا دوام السلب ليس عين إطلاق الإيجاب للذين هما معنى المطلقة العامة بل هما لازمان لها (واللاضرورة) إشارة (إلى ممكنة عامة) بل هو عينها إذ لا مفهوم للإمكان غير رفع الضرورة وإنما جعله إشارة إليها رعاية للمشكلة فقط بين المعطوف والمعطوف عليه كما في قوله قلت اطبخوا لي^(١) جبة وقميصاً والقضيتان المشار بالقيدين إليها يكونان (مخالفتي الكيفية) أي كيفية الإيجاب والسلب حتى أن المقيدة إذا كانت موجبة كان مفهوم القيد سلباً والعكس لا كيفية الجهة لجواز اتحادها كما في الممكنة الخاصة والوجودية اللادائمة (موافقتي الكمية) أي الكلية والجزئية (لما قيد بها) من المركبات أجمع أن لا قيد أن لا دوام في عكس الخاصتين السالبتين الكليتين فإنه يخالف المقيد به في الكم كما سيأتي وقد عرفت المقيدات والقيود.

(فصل) لما عرفت انقسام القضية إلى حملية وشرطية وفرغ من الحملية شرع في (الشرطية) وسميت شرطية لاشتغالها على أدوات الشرط نحو كلما ومتى وإذا وإن ولو وهي قسمان الأولى يقال لها (متصلة) وسميت متصلة لاتصال أحد^(١) جزئيهما بالآخر حيث لم يتنافيا كما في المنفصلة وهي تكون متصلة (إن حكم فيها بشيوت نسبة) إيجابية أو سلبية (على تقدير) نسبة (أخرى) صادقة أو كاذبة^(٢).

بضروريتين فهو في الحقيقة والمعنى مركب وإن لم يوجد التركيب في اللفظ وهذا هو الصحيح لأن التركيب في الممكنة الخاصة لو كان باعتبار اللفظ كما توهمه الشارح لفهم الإيجاب مثلاً من الجزء الأول والسلب من القيد كما في سائر المركبات فلم يكن معنى الامكان الخاص سلب الضرورة عن الجانبين ولم يفهم الإيجاب والسلب منه وهو فاسد اهـ.

قوله: لا كيفية الجهة إضافة بيانية أي الكيفية التي هي الجهة.

إيجابية نحو إن كانت الشمس طالعة فالنهار موجود أو فليس الليل موجوداً أو سلبية نحو إن لم تكن الشمس طالعة فالليل موجود أو فليس النهار موجوداً (أو نفيها) بالجر عطف على ثبوت أي أو حكم فيها بنفي نسبة إيجابية على تقدير أخرى موجبة كقولك ليس إذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود أو سالبة فقولك ليس إن لم تكن الشمس طالعة فالأظلام موجود أو سلبية على تقدير أخرى موجبه كقولك ليس إن كان الليل موجوداً فليس الضوء موجوداً أو سالبة كقولك ليس إن لم تكن الشمس طالعة فليس الليل موجوداً وها هنا سؤال قد مر في السالبة الحملية ذكره والجواب عنه ثم المتصلة موجبة أو سالبة قسماً (لزومية) حكم فيها بلزوم إيجاب التالي للمقدم أو لزوم سلبه عنه في الموجبة أو حكم فيها بسلب لزومه له في السالبة والفرق بين لزوم السلب وسلب اللزوم في قولك إذا كانت الشمس طالعة فليس الليل موجوداً وقولك ليس إذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود فإن الأولى محكوم فيها بلزوم السلب فهي موجبة والثانية بسلب اللزوم فهي سالبة ولا تسمى لزومية (إلا إن كَانَ ذَلِكَ) الحكم

قوله: أحد جزئها المقدم والتالي.

قوله: أو كاذبة لتناول التقدير إياها فإن الحكم للعلاقة إما أن يطابق الواقع أو لا إن طابق الواقع تحقق الحكم والعلاقة وكانت اللزومية صادقة وإن لم يطابق فلا تبقى العلاقة واللزومية كاذبة والفرق بينها وبين الاتفاقية أن عدم العلاقة شرط في الاتفاقية دون اللزومية الكاذبة لأن كذبها قد يكون لعدم الحكم في الواقع أو لثبوته من غير علاقة.

قوله: وها هنا سؤال قد مر بالسالبة الحملية ذكره حاصله أن السالبة الشرطية ما سلب فيها الاتصال والانفصال فكيف تسمى السوالب متصلات ومنفصلات والجواب أن التسمية بحسب الاصطلاح لا بحسب مفهوم اللغة وفهم الاتصال والانفصال اصطلاحاً متحقق في السوالب كالموجبات ولأن الغرض إيصال الحكم وانفصاله أعم من كونه إيجاباً أو سلباً ثم إن كانا منقولين عن المفهوم

ثابتاً (لِعَلَّاقَةٍ) توجب تحقق التالي على تقدير تحقق المقدم كالعلة بينها أي يكون المقدم^(١) علة للتالي أو العكس والأمثلة ظاهرة أو التضاييف بينها كقولك إن كان زيد أباً لعمرو كان عمرو ابناً له أو العكس (وإلا) يكن ذلك الحكم بعلاقة (فِاتِفَاقِيَّة) سواء كانت صادقة قد اتفق تحقق تاليها على تقدير تحقق مقدمها لا لعلاقة بينها كقولك إن كان الإنسان ناطقاً فالخمار ناهق فإنه لا علية ولا تضاييف بين ناطقية إنسان وناهقية الخمار بل وقع بمجرد الإتفاق صح تحقق التالي عند تحقق المقدم أو كاذبة نحو أن كانت الشمس طالعة فالليل موجود لما عرفت أن الاعتبار باللزوم والإتفاق بمجرد الحكم بهما إيجاباً وسلباً لعلاقة في الأول ولا لعلاقة في الثاني وبهذا تدخل الكواذب للزوميات والإتفاقيات وهي لا تمتاز حيث يكون كذب للزوميات^(٢) بعدم تحقق الحكم

اللغوي الى الاصطلاحي فوجه المناسبة في السوالب بالمعنى اللغوي مشابهتها للموجبات في الأطراف من وقوع الطرفين غير مفردين .

قوله: نسبة على تقدير أخرى أي نسبة التالي على تقدير نسبة المقدم .

قوله: أي يكون المقدم علة للتالي كقولنا إن كانت الشمس طالعة فالنهار موجود أو معلولا له كعكسه أو معلولي علة واحدة كقولنا إن كان النهار موجوداً فالعالم مضيء .

قوله: لا تمتاز إلا باعتبار ما قصد المتكلم ويتميز أيضاً بحسب الواقع افنحو إن كانت الشمس طالعة فالليل موجود لزومية كاذبة وإن كان الفرس ناهقاً فالخمار صاهل إتفاقية كاذبة .

(١) نحو إن كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لأن طلوع الشمس علة لوجود النهار أو يكون المقدم معلولا للتالي نحو إن كان النهار موجوداً فالشمس طالعة أو يكون المقدم والتالي معلولين بعلة واحدة نحو إن كان النهار موجوداً فالعالم مضيء . فهما معلولان لطلوع الشمس اه . وهذا في الإثبات وأما في السلب فلا تعتبر العلاقة وعدمها فإن اللزومية ما سلب فيها اللزوم والإتفاقية ما سلب فيها الإتفاق مثل ليس إذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود وليس إذا كان الإنسان ناطقاً فالفرس صاهل اه .

(٢) إشارة الى أنها قد تكذب لا بمخالفة الواقع بل الحكم في التلازم في مادة لا تكون بين الطرفين علاقة بل كما في الإتفاقية يحكم فيها بالتلازم تمت منه .

في الواقع إلا باعتبار ما قصد المتكلم من الحكم باللزوم أو الإتفاق (و) الثانية من قسي الشرطية يقال لها (منفصلة) وسميت منفصلة لانفصال أحد جزئها عن الآخر الانفصال الكامل كما في الحقيقة أو الناقص كما في مانعة الجمع ومانعة الخلو كما ستعرف إن شاء الله تعالى (إن حكم فيها بتنافي نسبتين) كما في الموجبات (أو لا تنافيهما) كما في السوالب وعليه السؤال والجواب اللذان مرا في السالبة الحملية وسواء كان التنافي واللاتنافي (صدقا وكذبا معاً) بحيث لا يجتمعان صدقاً ولا كذباً بل متى صدقت إحداها كذبت الأخرى والعكس فالإنفصال فيها كامل (وهي) التي تسمى المنفصلة (الحقيقية) لتحقق الانفصال فيها من جانبي الصدق والكذب معاً نحو إما أن يكون هذا العدد زوجاً أو فرداً فإن القضية الحاكمة على العدد المعين بالزوجية لا تجتمع معها القضية الحاكمة عليه بالفردية ولا يخلو عن الحكم عليه بإحداها^(*) (أو حكم فيها بتنافي نسبتين

قوله: الانفصال الكامل من جانبي الصدق والكذب في الأولى أو من أحدها في الثانية والثالثة وقد تطلق مانعة الجمع على التي حكم فيها بالتنافي في الصدق مطلقاً أعم من أن يكون مع التنافي بالكذب أو لا فتكون الحقيقة قسماً منها ومانعة الخلو على التي حكم فيها بالتنافي في الكذب مطلقاً فتكون الحقيقة قسماً منها أيضاً.

(*) فلا يصدقان معاً ولا يكذبان معاً فلا يمكن أن يكون زوجاً وفرداً فيلزم إجتماع النقيضين واجتماع ما في الكذب ولا يمكن أن يكون لا زوجاً ولا فرداً فيلزم إرتفاع النقيضين لأن الزوج يقتضي الإنقسام والفرد لا يقتضي الإنقسام وأما في السالبة فإنه يجوز أن يجتمعا معاً وأن يفترقا معاً نحو ليس أما أن يكون هذا الإنسان أسود أو كاتباً فإنه يجوز أن يكون أسود وكاتباً معاً وأن لا يكون أسود ولا كاتباً ففي الإثبات لا يصدقان معاً ولا يكذبان معاً فلا يجتمعان معاً ولا يرتفعان معاً بل أحدهما وفي السلب يجوز أن يصدقاً وأن يكذباً معاً فلا حكم في المنافة بين النسبتين في القضية الشرطية المنفصلة الحقيقية السالبة بل الحكم سلب التنافي بينهما فهما يفترقان ويجتمعان هذا في الإيجاب وأما السالبة فنحو ليس أما أن يكون هذا الحيوان جسماً أو أبيض فإنه يجوز صدقهما معاً فإنه يمكن يكون جسماً وأبيض ولا يجوز كذبهما معاً مثلاً لا يكون جسماً ولا أبيض لأن الحيوان داخل تحت الجسم ففي الموجبة لا يصدقان معاً بل أحدهما ويكذبان معاً وفي السالبة يصدقان معاً ولا يكذبان معاً ويجوز كذب أحدهما وصدق الآخر بأن يكون جسماً ولا يكون أبيض بل أسود هـ .

أولا تنافيهما (صدقا فقط) بمعنى أن النسبتين لا يصدقان معاً وقد يكذبان نحو إما أن يكون هذا الشيء بشجراً أو حجراً فلا يجتمعان ويجوز أن يكذبا بأن يكون المشار إليه حيواناً فإذا كانت كذلك (فمَانَعَةُ الجَمْع) لمنعها اجتماع النسبتين المحكوم بهما فيها (أو) حكم فيها بتنافي النسبتين أو لا تنافيهما (كذبا فقط) بمعنى أن النسبتين لا يخلو الواقع عن إحداها ويجوز اجتماعها نحو زيد في البحر وأما أن لا يفرق فلا بد من أن يكون في البحر أو يمتنع من الفرق ويجوز أن يجتمع له الكون في البحر والامتناع من^(١) الفرق أيضاً ككونه في السفينة فإذا كانت كذلك (فمَانَعَةُ الخلو) بمنعها الخلو في الواقع عن أحد الطرفين (وكل منها) أي من أقسام المنفصلة الثلاثة قسماً (عنادية إن كان التنافي لذات الجزئين) سميت بذلك لتعاند الطرفين كما سبق من الأمثلة وإن كان التعاند في الحقيقة أشد (وآلاً) يكون التنافي لذات الجزئين بل مجرد اتفاقه في الواقع (فإتفاقية) كقولك للأسود الذي اتفق في الواقع كونه غير كاتب إما أن يكون هذا أسود أو كاتباً فهي مانعة الجمع والخلو وإما أن يكون هذا لا أسود أو لا كاتباً فهي مانعة الجمع فقط وإما أن يكون هذا أسود أو لا كاتباً فهي مانعة الخلو (ثم الحكم)

قوله: وعليه السؤال والجواب اللذان تقدم ذكرهما آنفاً.

قوله: أشد لكونه من الجانبين اهـ.

(١) ولا يجوز أن يكون في البر ويفرق فهي تمنع رفعها معاً ولا تمنع جمعها معاً ولا وقوع أحدها ورفع الآخر وهذا في مانعة الخلو الموجبة وأما السالبة فنحو ليس إما أن يكون هذا الانسان رومياً أو زنجياً فإنه يجوز أن لا يكون رومياً ولا زنجياً كما يجوز أن يكون في البحر ولا يفرق ولا يجوز أن يكون رومياً وزنجياً معاً كما لا يجوز أن يكون في البر ويفرق ويمكن أن يكون زنجياً فقط كما يجوز أن يكون في البحر ويفرق وصدق إحداها لا يمنع خلوها معاً في الكذب وفي الأولى وهي ليس إما أن يكون الى آخره حكماً بصدق الأولى وهي نفي كونه رومياً وكذب الثانية وهي عدم كونه زنجياً فلا يقال السالبة من الحلية والمتصلة والمنفصلة ما يرفع الحمل والاتصال والانفصال فلا تكون حلية ومتصلة ومنفصلة لأننا نقول تجري هذه الأسماء بحسب الاصطلاح لا بحسب اللغة والمناسبة بين العنيتين بالنقل في الموجبات ظاهر وفي السوالب بالمشابهة في الأطراف ظاهر اهـ وقد صرح في الشرح بأبسط من هذا فيما تقدم وأشار إليه قريباً.

بالإتصال والإنفصال الواقع (في) القضية (الشرطية) متصلة كانت أو منفصلة (إن كان) الحكم (على جميع تقادير) أزمان (المقدم) وأحواله الممكنة الاجتماع معه في اللزومية والعنادية أو الكائنة في نفس الأمر في الاتفاقيتين لأن تقدير اجتماع عدم التالي مع المقدم ممكن وإلا لكان بينها تلازم ذاتي ومع ذلك التقدير لا تصدق الإتفاقية أما اللزومية فإذا قلت كل ما كان زيد إنساناً كان حيواناً فمعناه أن لزوم الحيوانية للإنسانية ثابت في جميع الأزمان وفي كل حال من

قوله: الذي اتفق في الواقع كونه غير كاتب فثبوت السواد والكتابة يمتنع الجمع والخلو لا تتفاء الكتابة وثبوت السواد في الواقع وباثبات المنفي ونفي المثبت يمتنع الجمع فقط وبالعكس وهو أصل المثال لمنع الخلو فقط .

قوله: الممكنة الاجتماع معه في اللزومية والعنادية فإنه لو اعتبر فيها جميع تقادير المقدم سواء كانت ممكنة الاجتماع معه أو لم تكن لم يصدقا أما اللزومية فلأن من التقادير ما لا يلزم معه التالي كعدمه أو عدم لزومه فلو فرض المقدم مع أحدها استلزم النقيضين وجود التالي وعدمه أو لزومه وعدم لزومه وإنه محال وأما العنادية فلأن من التقادير ما لا يعاند التالي المقدم معه كصدق الطرفين ولو فرض المقدم معانداً للتالي حال صدقه معه لزم اجتماع النقيضين وهو محال .

قوله: أو الكائنة في نفس الأمر أي الواقع في الاتفاقيتين المتصلة والمنفصلة لأن التقادير فيها لا يعتبر إلا بحسبه لا بحسب الامكان إذ لو اعتبر في الاتفاقية التقادير الممكنة الاجتماع لكذبت على التقدير المستحيل في اللزومية لامكانه فيها إذ ليس بين طرفيها علاقة توجب التلازم ولا التنافي الذاتي .

قوله: لأن التالي لازم للمقدم في المتصلة اللزومية ومعاند له في المنفصلة العنادية .

قوله: استلزم عدم التالي أو عدم لزومه في اللزومية أو عدم التعاند بين الطرفين بالعنادية فلا يكون التالي لازماً للمقدم ولا معانداً له وإلا كان المقدم مستلزماً للنقيضين اللزوم وعدمه والعناد فيلزم المحال .

الأحوال التي يمكن اجتماعها مع إنسانية زيد مثل مقارنة إنسانيته لكونه قائماً أو كونه قاعداً أو كون الشمس طالعة أو كون الحمار ناهقاً أو غير ذلك مما لانهاية له لا ما لا يمكن من الأحوال اجتماعها معه كحال عدم التالي وحال عدم لزومه في اللزومية وحال صدق الطرفين في العنادية لأن التالي لازم للمقدم والمقدم إذا قدر مع أحد هذه الأحوال فاستلزم عدم التالي أو عدم لزومه فلا يكون التالي لازماً للمقدم وإلا كان المقدم مستلزماً للنقيضين وهو محال فإذا كان الحكم كذلك (فكلية) أي فالقضية تسمى كلية وسورها في الموجبة المتصلة كلها ومهما ومتى كقولك كل ما ومهما ومتى كانت الشمس طالعة فالنهار موجود والمنفصلة دائماً كقولك دائماً إما أن تكون الشمس طالعة أو لا يكون النهار موجوداً وفي السالبة المتصلة أو المنفصلة ليس البتة كقولك ليس البتة إذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود أو ليس البتة إما أن تكون الشمس طالعة وإما أن يكون الليل موجوداً ثم لا يخفك أن استغراق أمثلة المتصلات

قوله: ثم لا يخفك أن استغراق أمثلتها مما يطول وهي ستة وثلاثون مثالا ذكر منها للزومية الكلية والمنفصلة الحقيقية أربعة أمثلة وللجزئيتين الموجبتين مثالين ومثال السالبتين قد لا يكون إذا كان الشيء حيواناً كان إنساناً وقد لا يكون إما أن يكون الشيء جاداً أو نامياً بأن يكون فلكاً أو عقلاً وأمثلة الاتفاقية من المتصلة والمنفصلة الحقيقية الكليتين والجزئيتين الموجبتين والسالبتين ثمانية وممانعة الجمع عنادية واتفاقية ثمانية وممانعة الخلو كذلك فجملة الأمثلة المذكورة والمتروكة في المحصورة اثنان وثلاثون مثالا والأربعة الباقية للشخصية والمهملة وهما يرجعان الى الكلية والجزئية كما تقدم في العملية ولا تحقق هنا للطبيعية وهما هنا فائدة لم يذكرها وهي أن المتصلة للزومية الموجبة تصدق عن مقدم وتال صادق نحو إن كان زيد إنساناً فهو حيوان وعن كاذبين نحو إن كان حجراً كان جاداً وعن مجهولي الصدق والكذب نحو إن كان كاتباً فهو يحرك يده وعن مقدم كاذب وتال صادق نحو إن كان حماراً كان حيواناً ولا يصدق عن مقدم صادق وتال كاذب لا امتناع استلزام الصادق الكاذب وإلا لزم صدق الكاذب أو كذب

والمنفصلات الحقيقية وغيرها لزوماً واتفاقاً يطول فاعتبرها أنت (أو) كان الحكم في الشرطية على (بعضها مطلقاً) أي بعض تقادير المقدم على الإطلاق من غير تعيين ذلك البعض كقولك في المتصلة قد يكون إذا كان الشيء حيواناً كان إنساناً فإن الحكم بلزوم الإنسانية في الحيوانية إنما تكون على تقدير كون الشيء ناطقاً وفي المنفصلة كقولك قد يكون إما أن يكون الشيء جماداً أو

الصادق لأن صدق اللزوم يستلزم صدق اللازم وكذب اللازم يستلزم كذب اللزوم وتكذب إن كان الحكم باللزوم بين طرفيها غير مطابق للواقع وذلك بأن يكون المقدم والتالي كاذبين ولا علاقة بينهما كقولنا إن كان الخلا موجوداً فالعالم قديم وليس بين الخلا وقدم العالم علاقة ووجود الخلا وقدم العالم كاذبان وبأن يكون المقدم كاذباً والتالي صادقاً نحو إن كان الخلا موجوداً فالإنسان ناطق وبالعكس إن كان الإنسان ناطقاً فالخلا موجود وبأن يكونا صادقين ولا علاقة بينهما كقولك إن كانت الشمس طالعة فزيد إنسان وأما الاتفاقية فيستحيل كذبها عن صادقين لأنها إذا صدقت توافقت بالضرورة كقولك إن كان الإنسان ناطقاً فالخمار ناهق وتكذب إذا كانا كاذبين أو أحدهما لأن الكاذب لا موافقة له والمنفصلة الحقيقية إنما تصدق عن صادق وكاذب لعدم اجتماعها وارتفاعها كقولنا إما أن يكون هذا العدد زوجاً أو فرداً وتكذب عن صادقين بارتفاعها نحو إما أن يكون الأربعة زوجاً أو منقسماً بمتساويين وعن كاذبتين بارتفاعها نحو إما أن تكون الثلاثة زوجاً أو منقسماً بمتساويين وممانعة الجمع تصدق عن كاذبين وصادق وكاذب لعدم اجتماعها نحو إما أن يكون زيد شجراً أو حجراً وإما أن يكون زيد إنساناً أو حجراً وتكذب عن صادقين لارتفاعها نحو إما أن يكون زيد إنساناً أو ناطقاً وممانعة الخلو تصدق عن صادقين وعن صادق وكاذب لعدم ارتفاعها نحو إما أن يكون زيد لا شجراً أو لا حجراً وإما أن يكون زيد لا حجراً ولا إنساناً وتكذب عن كاذبين بارتفاعها نحو إما أن يكون زيد لا إنساناً أو لا ناطقاً وسالبة كل واحدة من هذه القضايا تصدق عما تكذب عنه الموجبة فتكذب عما تصدق عنه الموجبة بالضرورة فإن كذب أحد النقيضين عن شيء يستلزم صدق الآخر عنه.

نامياً فإن الحكم للعناد بينها إنما يكون على تقدير كون الشيء ذا مادة لا مجرداً عنها كالأفلاك والعقول (فجزئية) وسورها، موجبة « قد يكون » وسالبة « قد لا يكون » وإدخال حرف السلب على سور الكلية (أو) بعضها (معيناً) نحو قولك إن جئتني اليوم أو ركباً أكرمتك (فشخصية) أي فالقضية تسمى شخصية ولا يخفى عليك أن الكلية والجزئية والشخصية إنما تكون باعتبار كلية الأزمان والأحوال وتجزئها وتشخصها فهي في الشرطيات كأفراد الموضوع في الحمليات ثم تفسير التقادير بما تقدم هو المشهور بينهم وثم تفسير آخر وهو أن المراد بالأحوال الممكنة الاجتماع وهي المسماة عندهم بالأوضاع أيضاً هو ما يحصل من وضع مقدمة أخرى مع الشرطية من نتيجة صادقة كقولك كلما كان زيد إنساناً كان حيواناً وكل إنسان ناطق ينتج ثبوت النطق للمقدم وهو حالة له حاصله مع تقديره مع المقدمة الأخرى وقد قيل على الأول ان الأمور

قوله: وإدخال حرف السلب على سور الكلية نحو ليس كل ما كان الشيء: حيواناً كان إنساناً سالبة جزئية.

قوله: إن جئتني اليوم أو ركباً فالأول لتعيين بعض الأزمان والثاني لتعيين بعض الأوضاع وبالجمع بينها كانت شخصية وقد يكتفي فيها بتعيين الزمان. قوله وثم تفسير آخر هو أن المراد بالأحوال ما يحصل من وضع مقدمة حملية مع شرطية كقولنا كلما كان زيد إنساناً كان حيواناً وكل إنسان ناطق ينتج ثبوت النطق للمقدم أي قد يكون إذا كان زيد حيواناً كان ناطقاً فثبوت النطق له يعد وضعاً من أوضاع المقدم حاصلًا من أمر ممكن الاجتماع معه وهو قولنا كل إنسان ناطق وهذا قياس اقتراني شرطي من الشكل الثالث مركب من صغرى متصلة وكبرى حملية فهو موافق للطبع من حيث أن الحملية كبرى ومخالف له بوقوع الشركة مع مقدم المتصلة وهذا الوضع المفسر بالنتيجة لم يلتفت إليه لأن فهمه بعيد ولا حاجة إليه لأنه إن نظر الى وضع المقدم في النتيجة رجع الى الأول هذا معنى ما ذكر والذي يفهم من تقرير الشريف له في حاشية القطب أن الوضع هو النتيجة الحاصلة من المقدم مع المقدمة الممكنة الصدق معه فإذا قلنا كل ما كان

المقدرة الاجتماع مع المقدم لكونه قائماً والشمس طالعة ونحو ذلك أمور موافقة في الوجود للمقدم لا أحوال حاصلة له وأجيب بأن اقتترانه بتلك الأمور حالة غيرها ثبت له كما أن الضرب غير الضاربة والمضروبية وإن كان هو مبدأها (وإلا) يكون الحكم على جميع التقادير ولا على بعضها (فمهملة) عن السور يكون مع لفظ لو وأن وإذا في المتصلة وأما وأو في المنفصلة والمذكورات حروف شرط لا أسوار (وطرفا الشرطية في الأصل) قبل دخول أداة الشرط (قضيتان اما حمليتان) ركبنا متصلة نحو كلما كان الشيء إنساناً كان حيواناً أو منفصلة نحو اما أن يكون العدد زوجاً أو فرداً (أو متصلتان) ركبنا متصلة واحدة نحو « كلما كان » كلما كان الشيء إنساناً فهو حيوان فكلما لم يكن الشيء حيواناً لم يكن إنساناً أو منفصلة نحو دائماً اما أن يكون ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما أن يكون إن كانت الشمس طالعة لم يكن النهار موجوداً (أو منفصلتان) ركبنا متصلة نحو كل ما كان دائماً إما أن يكون هذا العدد زوجاً أو فرداً فداًماً إما أن يكون منقسماً بمتساويين أو غير منقسم أو منفصلة واحدة نحو إما أن يكون إما أن يكون هذا العدد زوجاً أو فرداً وإما أن لا يكون لا زوجاً ولا فرداً (أو مختلفتان) ركبنا متصلة والأولى حملية والثانية متصلة نحو إن كان طلوع الشمس علة لوجود النهار فكل ما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود أو عكسه نحو كل ما كان كل ما كانت

زيد إنساناً كان حيواناً أي ثبوت الحيوانية له على كل تقدير يمكن اجتماعه مع إنسانيته فالنتيجة الحاصلة من زيد إنسان مع قولنا كل إنسان ناطق أعني كون زيد ناطقاً يعد وضاعاً من أوضاع المقدم حاصله له مع أمر يمكن الاجتماع معه وهو قولنا كل إنسان ناطق وهذا التقرير أولى مما ذكره الشارح لأن الكلام في أوضاع المقدمة الشرطية مع تاليها لا في وضع مقدم الصغرى مع محمول الكبرى اهـ .

قوله: حالة غيرها تثبت له أي مقارنة المقدم لتلك الأمور حالة غير تلك

الشمس طالعة فالنهار موجود فوجود النهار لازم لطلوع الشمس أو الأولى
 حلية والثانية منفصلة نحو كل ما كان هذا عدداً فهو إما زوج وإما فرد أو
 عكسه نحو كل ما كان هذا إما زوجاً أو فرداً كان عدداً أو الأولى متصلة
 والثانية منفصلة نحو كل ما كان إن كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فدايماً
 إما أن تكون الشمس طالعة وإما ألا يكون النهار موجوداً أو عكسه نحو إن
 كان دائماً إما أن تكون الشمس طالعة وإما أن لا يكون النهار موجوداً فكل
 ما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود أو ركبتنا منفصلة ولا يفترق الحال بين
 تقدير إحدى المختلفتين فيها على الأخرى وتأخيرها لأن الحكم في المنفصلة إنما
 هو بالعناد وكل واحدة تقدمت أو تأخرت معاندة لأختها بخلاف المركبتين
 متصلة فإن الحكم فيها بأن إحداها لازم والأخرى ملزوم فأيهما تكون هي
 التالي تكون هي اللازم وأيتهما يكون المقدم يكون الملزوم بحسب المفهوم من
 التركيب وإن أمكن أن يكون التالي ملزوماً لآخر فلذا كانت أقسام المتصلة
 المركبة من مختلفتين ستة ولم تكن أقسام المنفصلة المركبة من مختلفتين إلا ثلاثة
 حلية ومتصلة نحو إما أن تكون الشمس علة لوجود النهار وإما أن تكون كل
 ما كانت الشمس طالعة كان النهار موجوداً أو حلية ومنفصلة إما أن يكون
 هذا الشيء ليس عدداً وإما أن يكون إما زوجاً أو فرداً، أو متصلة ومنفصلة

الأمر تثبت له كما أن ضرب زيد عمراً يسير مبدأ لضارية زيد ومضروبية عمر
 وهما وضمان مغايران له .

قوله: بحسب المفهوم من التركيب أي أن لزوم التالي للمقدم ارتباطه به لعلاقة
 توجب صدقه على تقدير صدقه سواء كانت تضافاً أو علياً أو معلولية له أو
 لآخر .

قوله: وإن أمكن أن يكون التالي ملزوماً لآخر كما في قولنا إن كان النهار
 موجوداً فالشمس طالعة فطلوع الشمس ملزوم لاضاءة العالم والمقدم أيضاً لازم له
 بحسب الوجود لا بحسب المفهوم من التركيب اهـ .

نحو إما أن يكون كل ما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وإما أن تكون الشمس طالعة وإما أن لا يكون النهار موجوداً هذا ولا يخفى عليك أن هذا التقسيم لا يختص بلزومية ولا عنادية ولا وفاقية ولا كلية ولا جزئية ولا شخصية فاعتبره في الكل حيث شئت وطرفا الشرطية كانا قضيتين تامتين (إلا أنها أخرجتا بزيادة أداة الاتصال أو الانفصال عن التام) فصارتا قضية واحدة («فصل»: التناقض) من أحكام القضايا ومباحثها المحتاج إلى معرفته لتوقف رد الثلاثة الأشكال الآخرة إلى الأول على العكس ويوقف القطع بصحة العكس على إبطال نقيضه وهو المسمى بقياس الخلف كما ستعرف إن شاء الله تعالى ولهذا قدمه على العكس وأيضاً لما كان الدليل قد لا يقوم على صدق المطلوب ابتداء بل إما على إبطال نقيض المطلوب ويلزم منه صدقه وإما على تحقيق ملزوم صدق المطلوب وهو ما يكون المطلوب عكسه فيلزم صدقه، فلذلك احتيج إلى بيان النقيض والعكس وعرف بأنه (اختلاف)

قوله: ولا يخفى عليك أن هذا التقسيم أي تقسيم طرفي الشرطية الى حليتين ومتصلتين ومنفصلتين ومختلفتين لا يختص بمتصلة ولا منفصلة ولا شخصية والرابط بين الطرفين الفاء والكلمة الوجودية وأمثلة المختلفتين من المتصلة ستة لأن المفهوم من جعل إحداها مقدمة غير المفهوم من جعله تالياً فإنه مقدماً ملزوم وتالياً لازم فكان لكل من صور الطرد والعكس فائدة يقتضيهما التركيب لامتياز مقدم المتصلة عن تاليها في الطبع بخلاف المنفصلة فكانت أمثلتها ثلاثة لأن المفهوم من عناد أحد طرفيهما للآخر غير المفهوم من عناد الآخر له ولم يعتبر فيها صور العكس لعدم امتياز مقدمها عن تاليها إلا بالوضع فأمثلة المتصلات تسعة والمنفصلات ستة والوفاقيات كالمنفصلات في عدم امتياز مقدمها عن تاليها بالطبع فإن موافقة أحد الطرفين للآخر عين موافقة الآخر له لعدم العلاقة المقترضية للملزومية واللازمية والشخصيات متصلات ومنفصلات خمسة عشر هذا في الموجبات الكلية وسوالها مثلها والجزئية موجبة وسالبة كذلك.

قوله: فطرفا الشرطية كانا قضيتين تامتين فيه إشارة الى أن طرفها بعد

قضيتين بحيث يلزم لذاته من صدق كل) من القضيتين (كذب الأخرى وبالعكس) أي ومن كذب كل منها صدق الأخرى فالإختلاف جنس وإضافته إلى القضيتين يخرج اختلاف المفردين نحو السماء والأرض وبقوله بحيث يلزم إلى آخره يخرج اختلافها بالحمل والإتصال والإنفصال أو بالدول، والتحصيل أو بالسلب والإيجاب لكن لا بحيث يلزم ذلك نحو زيد ساكن زيد ليس بمتحرك وبتقييد اللزوم بالذات يخرج ما يكون بخصوص المادة كما يقع بين كليتين أو جزئيتين في مادة يكون الموضوع فيها أخص نحو كل إنسان حيوان أو بعض الإنسان حيوان وكل إنسان أو بعض الإنسان ليس بحيوان فإن صدق إحداها وكذب الأخرى لا لذات الاختلاف بالإيجاب والسلب بل لأن سلب الأعم عن الأخص كاذب ولأنهما قد يختلفان كليتين بالإيجاب والسلب مع كذبها معاً نحو كل

حذف أداة الاتصال والانفصال لا يكونان قضيتين بمجرد ارتفاع الأداة بل لا بد من اعتبار الحكم فيها مرة أخرى فلها ثلاث حالات قبل زيادة الأداة وحالها وبعد حذفها قبل الزيادة قضيتان تامتان بلا إشكال وحالها غير تامتين قطعاً لتجردهما عن الحكم بزيادة الأداة فأمكن مصيرها قضية واحدة وبعد الحذف إن اعتبر فيها الحكم عادلهما التام وإلا فلا وزعم بعضهم أنه إذا حذف الأداة وجد الحكم ومنعه المحقق الشريف مسنداً للمنع بأن الأداة كانت مانعة عن الحكم وارتفاع المانع لا يكفي في وجود الشيء بل لا بد من وجود المقتضي وهو المقصد. قوله: لتوقف رد الثلاثة إلى الأول على عكس أي على عكس الصغرى أو عكس الكبرى أو عكس الترتيب ثم عكس النتيجة كما سيأتي إن شاء الله تعالى. قوله: ويلزم منه صدقه أي يلزم من إبطال النقيض صدق المطلوب كما في قياس الخلف اهـ.

قوله: على تحقيق صوابه على تحقق لأن قيام الدليل على تحقق المدلول وإقامته عليه تحقيق.

قوله: فيلزم صدقه أي صدق المطلوب كما في رد الشكل الرابع إلى الأول بعكس الترتيب المحتاج إلى عكس النتيجة تمت.

حيوان إنسان ولا شيء من الحيوان بإنسان وجزئيتين مع صدقهما معاً نحو بعض الحيوان إنسان وبعض الحيوان ليس بإنسان ويخرج أيضاً بذلك التقيد ما يكون صدق إحداها وكذب الأخرى سلب اللازم المساوي في إحداها نحو زيد إنسان زيد ليس بناطق فإن ذلك لا لذات الاختلاف بالإيجاب والسلب بل لأن ناطقاً موجباً أو مسلوباً في قوة إنسان كذلك (و) حينئذ (لا بد) في التناقض (من الاختلاف) بين القضيتين (في الكم) أي الكلية، والجزئية لأن الموضوع حيث يكون أعم تكذب الكليتان وتصدق الجزئيتان كالمثالين اللذين

قوله: كما بين الكليتين نحو كل إنسان حيوان ولا شيء من الإنسان بحيوان فإن صدق الموجبة يلزم منه كذب جزئية التالية وهي بعض الإنسان ليس بحيوان والسلب الجزئي أعم من الكلي لأنه يتحقق في ضمنه ومنفرداً فبارتفاع الأعم وهو الجزئية يرتفع الأخص وهي الكلية فكذب السالبة الكلية لا لذات الاختلاف بل بواسطة كذب جزئيتها التي هي أعم منها بدليل أن الكليتين المختلفتين بالكيف قد يكذبان إذا كان الموضوع أعم نحو كل حيوان إنسان ولا شيء من الحيوان بإنسان وكذلك إذا كانت الكاذبة هي الموجبة نحو كل إنسان فرس ولا شيء من الإنسان بفرس فكذبها بواسطة كذب جزئيتها فإن الإيجاب الجزئي أعم من الكلي أيضاً فالاختلاف الذي يلزم لذاته من صدق إحدى القضيتين كذب الأخرى وبالعكس هو مجموع الاختلاف بالكيف والكم إذا كانتا محصورتين لأنه المطرد بدليل صدق الجزئيتين المختلفتين في الكيف إذا كان الموضوع أعم نحو بعض الحيوان إنسان وبعضه ليس بإنسان.

(قوله): ولا كذلك كذب إحداها الخ فإن كذب الكلية الموجبة نحو كل حيوان إنسان إنما يستلزم صدق الجزئية السالبة التي تقدمت ولا يستلزم صدق كليتها وكذب لا شيء من الحيوان بإنسان إنما يستلزم صدق الجزئية الموجبة التي سبقت ولا يستلزم صدق كليتها لأن صدق الأعم لا يستلزم صدق الأخص.

قوله: فإن صدق إحداها يستلزم كذب الأخرى يرد عليه سؤال وهو أنه يقال قد تقدم أن الصادق لا يستلزم الكاذب وإلا لصدق الكاذب أو كذب الصادق لأن اللازم يوجد بوجود الملزوم والملزوم يعدم بعدم اللازم وجوابه أن

مرا ولا يخفك أن شرط الاختلاف في الكم لا يعتبر في المخصوصتين^(١) وأنها لا يشاركان المحصورتين إلا في اشتراط اختلاف الكيف ويشترط في الكل الاختلاف في (الكيف) أي الإيجاب والسلب (والجهة) التي هي نحو الضرورة أو الدوام أو نحوها كما مر تفصيله واشترط الاختلاف في الجهة لأن القضيتين في مادة الإمكان يكذبان معاً ضروريتين لأن المتحقق هو الإمكان فحسب ويصدقان معاً ممكنتين لذلك نحو بالضرورة أو الإمكان كل إنسان

هذا مسلم في ذات الصادق والكاذب لا في وصف الصدق والكذب فإن صدق أحد النقيضين يستلزم كذب آخر لا محالة فإذا وجد أحدهما ارتفع الآخر بالضرورة لأن اجتماعها صدقاً وكذباً محال وأيضاً فالمستلزم لصدق قضيته وكذب أخرى هو ذات الاختلاف وصورته .
قوله: المتعين زائد مستغنى عنه .

قوله: فلا يتنافيان مع عموم الموضوع لجواز إثبات المحمول الأخص لبعض أفرادهِ وسلبهِ عن البعض الآخر .

قوله: فلخصوص المادة فإن قولنا بعض الإنسان حيوان وبعض الإنسان ليس بحيوان يقتضي اختلافها بالكيف صدق إحداها وكذب الأخرى لا لصورته بل بخصوص المادة اهـ .

قوله: لذلك أي لأن المتحقق الإمكان .

قوله: لا بالذات ولذا أخرجه أكثر الشراح بهذا القيد من التعريف لأن كذب زيد ليس بناطق لا يلزم من صدق زيد إنسان بل من صدقه واستلزامه لنقيض الأخرى لأن زيد إنسان في قوة زيد ناطق وزيد ليس بناطق في قوة زيد ليس بإنسان .

قوله: وردها المتأخرون الى وحدة الموضوع والمحمول لاندرج وحدة الشرط

(١) وهما اللتان يحكم فيها نفيًا أو اثباتًا على معين نحو زيد إنسان وأما المهملة فهي في قوة الجزئية فتدخل في المحصورات اهـ .

كاتب وبعض الإنسان ليس بكاتب (و) لا بد أيضاً من (الاتحاد فيما عداها) أي ما عدا الكم والكيف والجهة وذلك ثماني وحدات (الأول) اتحاد موضوعهما^(١) (الثاني) اتحاد ممولها (الثالث) اتحاد شرطها وإلا لم يتم التناقض في نحو اللون مفرق للبصر اللون ليس بمفرق للبصر حيث يراد بالأول الأبيض والثاني الأسود لأن شرط المفرق كونه أبيض (الرابع) الاتحاد في الجزء والكل وإلا لم يتم التناقض مع الاختلاف بها نحو الزنجي أسود والزنجي ليس بأسود حيث يراد في الأول بعضه وهو ما عدا ظفره وسنه وبالثاني كله (الخامس) اتحاد الزمان^(٢) (السادس) اتحاد المكان (السابع) الاتحاد في الإضافة وإلا لم يتم التناقض مع الاختلاف فيها نحو زيد أب أي لعمره، زيد ليس بأب أي ل بكر (الثامن) الاتحاد في القوة والفعل والالم يتم التناقض مع الاختلاف بها نحو الخمر مسكر جداً أي بالقوة الخمر ليس بمسكر جداً أي بالفعل وقد جمع هذه الوحدات بعض شعراء العجم في قوله (در تناقض هشت وحده رائد ان وحدة موضوع، ومحمول ومكان وحدة شرط إضافة، كل جزء، قوة فعل استدر آخر زمان) وردها المتأخرون إلى وحدة الموضوع والمحمول والفارابي إلى وحدة

والجزء والكل في وحدة الموضوع ووحدة الزمان والمكان والإضافة والقوة والفعل في وحدة المحمول.

قوله: مرد الايجاب والسلب هي النسبة الحكيمية المتصورة بين الموضوع والمحمول مجردة عن الادعان وتسمى وقوعية وتصورية فإن أذعن النفس بها سميت إيقاعية وتصديقية وإيجابية أو سلبية كذا قرره الشارح في عصام المحصلين ووقع في كلامهم إطلاق الوقوعية على الايقاعية وإنما رد الفارابي الوحدات إلى وحدة النسبة المذكورة لأنه إذا تخلف شيء منها لم تتحد النسبة ضرورة أن

(١) إذ لا تناقض عند اختلافه كقولنا زيد قائم وعمره ليس بقائم وكذلك المحمول فإنه لا تناقض عند اختلافه كقولنا زيد قائم زيد ليس بقاعد تمت شرح شاه مير على التهذيب.

«در تناقض هشت وحده رائدان
«شرط إضافة كل جزء
وحدة موضوع ومحمول ومكان
قوة فعل استدر آخر زمان»

(٢) إذ لا تناقض عند اختلافه كقولنا زيد قائم أي ليلا زيد ليس بقائم أي نهاراً وكذا المكان فإنه لو لم يتحد فيه لم يتناقضا نحو زيد جالس أي في الدار وزيد ليس يجالس أي في السوق تمت شاه مير.

النسبة الحكمية أعني النسبة بين بين التي هي مورد الإيجاب والسلب لا النسبة التي هي الإيجاب والسلب لامتناع الاتحاد في واحد منها مع التناقض فإذا أورد السلب على النسبة التي ورد عليها الإيجاب بجميع أجزائها واعتباراتها أو العكس يتحقق التناقض قطعاً ولما عرفت أن الاختلاف في الكم هو كون إحداها كلية والأخرى جزئية وفي الكيف كون إحداها موجبة والأخرى سالبة وذلك ظاهر بقي الخفاء في بيان نقائص الموجهات فيبينها بقوله (فالنقيض للضرورة) المطلقة هو (الممكنة العامة) لأن رفع كل شيء نقيضه فنقيض الضرورة لا ضرورة وهو عين إمكان الجانب المخالف كما تقدم لك وبملاحظة الكمية تكون الممكنة مساوية لنقيض الضرورية لا عينه لأن نقيض الموجبة الكلية هو رفعها كما عرفت وليس رفعها عين مفهوم السالبة بل هو لازم مساوٍ وعليه فقس لكنهم تسامحوا في تسمية لازم رفع المحصورة نقيضاً لها لما كان لازماً مساوياً سهيلاً للمتعمم وكانت الضرورية نقيض الممكنة العامة لأن الإمكان هو سلب الضرورة فنقيضه سلبه وسلب سلب الضرورة عين إيجاب الضرورة (و) النقيض (للدائمة) هو (المطلقة العامة) لما سبق لك أيضاً لأن لادائماً الذي هو نقيض الدائم إشارة إلى مطلقة عامة وأما كون الدائمة

نسبة المحمول الى موضوع مغايرة بنسبته الى موضوع آخر ونسبة محمول الى موضوع مغايرة لنسبة محمول آخر إليه ونسبة أمر الى آخر بشرط مغاير لنسبته إليه بشرط آخر ونسبة أمر الى آخر في زمان مغايرة لنسبته إليه في زمان آخر وعلى هذا القياس وأيضاً فلا حصر في ثمان وحدات لارتفاع التناقض باختلاف الآلة نحو زيد كاتب أي بالقلم الواسطي زيد ليس بكاتب أي بالقلم اليمني والعلة نحو النجار عامل أي للسلطان النجار غير عامل أي لغيره والمفعول به نحو زيد ضارب أي عمرا زيد ليس بضارب أي بكرأ والمميز نحو عندي عشرون أي درهماً ليس عندي عشرون أي ديناراً الى غير ذلك فرد الجميع الى وحدة النسبة الحكمية وهو الصحيح حتى يكون السلب وارداً على النسبة التي ورد عليها الايجاب فيتحقق التناقض قوله: لأن رفع كل شيء نقيضه أو رد عليه أن نقيض السلب رفعه وهو سلب

نقيضة لها فلأن الإيجاب في الجملة إذا ارتفع لزم السلب دائماً والسلب في الجملة إذا ارتفع لزم الإيجاب دائماً (و) النقيض (للمشروطة العامة) هو (الحينية الممكنة) وهي التي حكم فيها بسلب الضرورة في بعض أوقات الوصف لأن الضرورة بحسب الوصف يتحقق نقيضها برفعها في كل أوقات الوصف أو بعضها وأياً ما كان يتحقق الرفع في البعض أما كونها الممكنة فلمثل ما تقدم في الضرورية وأما كونها الحينية فلأن الحكم فيها برفع الضرورة في حين من أحيان وجود الوصف نحو كل مجنوب يمكن أن يسعل في بعض أوقاته كونه مجنوباً وسميت حينية لا وقتية فرقاً بينا حكم فيها في وقت من أوقات وجود الوصف

السلب فلا يكون الإيجاب تقيضاً للسلب بل مساو لنقيضه لكن إذا أريد بالرفع ما هو أعم من الرفع حقيقة أو ما هو مساو له كان الإيجاب تقيضاً للسلب صريحاً فنقيض كل شيء رفعه ورفع كل شيء نقيضه من غير فرق بين العبارتين ولا تسامح وحاصل ما تقدم في الجهات أن كل قضية تقيضها رفعها لكن إذا رفعت فرما يكون لرفعها مفهوم من القضايا المعبرة معين عند العقل وربما لم يكن له بل له لازم منها مساو والأول كنقيض الضرورية والثانية كنقيض الدائمة فالنقيض في الحقيقة هو الرفع ومفهومه عينه في الأولى ولازمه في الثانية.

قوله: وبملاحظة الكمية تكون الممكنة مساوية لنقيض الضرورية فيه نظر فإن قولهم نقيض كل قضية رفعها لا يلزم منه التسامح في جميع تقاض المحصورات بتسمية لازم رفعها نقيضاً لها بل هو مختص بما لا مفهوم له محصل كنقيض الدائمة وأما ماله مفهوم محصل فهو عينه كما صرح به القطب وتبعه اليزدي وغيره.

قوله: لأن لا دائماً الذي هو نقيض الدائم إشارة إلى مطلقة عامة أي إن نقيض الدوام رفعه والاطلاق العام لازم له فالإيجاب أو السلب إذا لم يكن أحدهما دائماً كان المقابل لما سلب دوامه منها إما ثابتاً في جميع الأوقات أو في بعض الأوقات وأياً ما كان يتحقق حكمه في الجملة وهو الاطلاق العام.

قوله: فلمثل ما تقدم في الضرورية من أن نقيض ضرورة الوصف لا ضرورة الوصف وهو عين الامكان الحيني للجانب المخالف أي سلب الضرورة في بعض أوقات وصف الموضوع. «واعلم» أن نقيض الوقتية المطلقة الممكنة الوقتية وهي التي

أو من أوقات وجود الذات (و) النقيض (وللعرفية العامة) هو (الحينية المطلقة) التي حكم فيها بفعلية النسبة في بعض أوقات وجود وصف الموضوع نحو بالفعل كل مجنوب يسعل في بعض أوقات كونه مجنوباً وكونها مطلقة لما مر في نقيض الدائمة وحينية لما مر آنفاً في نقيض المشروطة العامة (و) النقيض

حكم فيها بسلب الضرورة الوقتية ونقيض المنتشرة المطلقة الممكنة الدائمة وهي التي حكم فيها بسلب الضرورة في جميع الأوقات المنتشرة وأما الوقتيتان المركبتان فنقيض الوقتية إما الممكنة الوقتية المخالفة للأصل في الكيف وإما الدائمة الموافقة ونقيض المنتشرة إما الممكنة الدائمة المخالفة للأصل وإما الدائمة الموافقة وما قيل من أن الدائمة نقيض للوقتيتين المطلقتين لا وجه له لأن تناقض الجهات بحسب الجهات.

قوله: فنقيضها بسيطة حلية هي أنه ليس كذلك بل إما وإما فالمفهوم المردد لازم للبسيطة الحولية وأما الجزئية المركبة^(١) فنقيضها حلية مرددة المحمول وهذا لم يعتبروه إلا في الجزئية المركبة لا الكلية لأن مفهوم الجزئية أخص من مفهوم جزءها فإنه يجب اتحاد موضوع الايجاب والسلب فيها^(٢) بخلاف جزءها ولا يكون رفع أحد^(٣) جزءها أخص من نقيضها^(٤) ضرورة أن نقيض الأعم أخص فيجوز كذبها مع كذبه مردد يقتضي الجزئيتين بالنسبة الى كل فرد فكان حلية مرددة المحمول كما سنبين إن شاء الله تعالى وأما الكلية المركبة فمفهومها عين مفهوم جزءها لأنه أخذ في كل منها مجموع الأفراد فرفع أحد جزءها مساو لنقيضها لأن نقيض المتساويين متساويان فنقيضها رفع مجموع الجزئين أعم من أن يكون برفعها معاً أو برفع الجزء الايجابي أو برفع الجزء السلبي لكن لما كان تحقق رفع المجموع لا يصح برفع كل منها ولا برفع أحدها على التعيين لأنه يجتمع مع الأصل على الكذب فقولنا كل إنسان حيوان لا دائماً أي لا شيء من الانسان

(١) بعض الجسم حيوان لا دائماً تمت.

(٢) ولو كانت كاذبة تمت اهـ.

(٣) وهو لا شيء من الجسم بحیوان أو كل جسم حیوان اهـ.

(٤) وهو أنه ليس كذلك اهـ.

(للمركبة) من القضايا الموجهة هو رفعها لما علمت من أن نقيض كل شيء رفعه فنقيضها بسيطة محلية لا (مفهوم المردد بين نقيضي الجزئين) كما جزم به المصنف رحمه الله تسامحاً لأنه لازم مساوٍ لذلك النقيض ولو كان هو نفس النقيض لما اختلف النقيضان بالإيجاب والسلب لأن هذا المفهوم دائماً في ضمن موجبة وإنما كان هذا المفهوم هو لازم نقيض المركبة لما عرفت أن الجزئين قضيتان موجبة وسالبة فلا بد من الأخذ لنقيضي الجزئين وهما متناقضان^(١) فنقيض المركبة أحدهما لا على التعيين وإلا اجتمع النقيضان لو اعتبرنا معاً نحو كل إنسان ضاحك بالفعل لا دائماً^(٢) في الوجودية اللادائمة مثلاً وهي مركبة من مطلقتين

بحيوان بالفعل كاذب ورفع الجزئين معاً سالبة جزئية وموجبة جزئية كاذب وارتفاع الجزء الإيجابي أي بعض الانسان ليس بحيوان كاذب وكذلك قوله كل إنسان فرس لا دائماً أي لا شيء من الانسان بفرس بالفعل كاذب وارتفاع مجموع الجزئين كاذب وارتفاع الجزء السلبي أي بعض الانسان فرس دائماً كاذب فيحقق نقيض المركب برفع أحد الجزئين لا على التعيين بأنه يتحقق مع التقادير الثلاثة وهو معنى المفهوم المردد بين نقيضي الجزئين فتأمل.

قوله: وهما متناقضان أي متنافيان لأن الجزئيتين كالكليتين لا تناقض بينهما.

قوله: فيصدق نقيضاها وهما إما بعض الحيوان ليس بإنسان أو بعض الحيوان إنسان دائماً وهذه منفصلة مانعة الخلو صدق مقدمها وتاليها وهي تصدق عن صادقين كما تقدم ولا تكون حقيقة ولا مانعة جمع لأنها لا يصدقان عن صادقين والمنفصلة المتبصرة بنقائص المركبات إنما هي مانعة الخلو لا طرادها في جميع الأمثلة.

قوله: فظاهره الكذب لاتحاد الموضوع حال التركيب وأما قبل التركيب فلا

(١) لأنها قد لا يتناقضان فيما إذا كان كلا جزئي المركبة كاذبين كما ذكره الشارح آخر آهـ.

(٢) أي لا شيء من الانسان بضاحك بالفعل اهـ.

كما عرفت فنقيضها قولك أما ليس بعض الإنسان ضاحكاً دائماً أو بعض الإنسان ضاحك دائماً وهذه منفصلة والمطرده هنا مانعة الخلو لأن المركبة قد يكذب جزءاها معاً نحو كل حيوان إنسان لا دائماً فيصدق نقيضها ضرورة ومع صدقها تمتنع فيها الحقيقية ومانعة الجمع لأنها لا يصدقان عن صادقين هذا و(لكن) الترديد بين مطلق النقيضين في الجملة لا يكفي (في الجزئية) لأنها في نحو بعض الجسم حيوان لا دائماً^(١) قد تكذب بيانه أن ذلك البعض الموضوع إن كان مثبتاً له المحمول تارة وسلوباً عنه بعينه تارة كما هو مقتضي المركبة فظاهاه الكذب وإن قدر أن الإيجاب لذلك البعض والسلب للبعض الآخر فصادقة لكن لا يثبت كل من الإيجاب والسلب بالفعل لفرد من أفراد ذلك البعض الموضوع فلا تكون مركبة^(٢) وحينئذ تكذب^(٣) الجزئية ويكذب نقيض جزئها الأول وهو لا شيء من الجسم بحيوان ونقيض الثاني أيضاً وهو

يعتبر اتحاد موضوع جزئها فلهذا كان مفهوم جزئها أعم منها فنقيض أحدهما أخص من نقيضها لأن نقيض الأعم أخص كما سبق فيجوز كذب الجزئية مع كذب رفع أحد جزئها وهو المفهوم المردد بين الكليتين فيكذب بعض الجسم حيوان لا دائماً ويكذب كل واحد من نقيضي الجزئيين وهما لا شيء من الجسم بحيوان دائماً وكل جسم حيوان دائماً أما كذب الجزئية المركبة فلأن اللادوام لأن الموضوع في اللادوام عين الموضوع في الأصل ومعلوم أن بعض الجسم الذي هو حيوان لا تنفك عنه الحيوانية ما دامت ذاته موجودة فلا يصدق عليه أنه ليس بحيوان بالفعل وأما كذب الكليتين فظاهاه فلا تركبا منفصلة مانعة الخلو لأنها لا تصدق عن كاذبين بل الحق في نقيض الجزئية المركبة أن يوضع جميع أفراد

(١) أي بعض الجسم ليس بحيوان، بالفعل اهـ.

(٢) بخلاف الطرف الأول فتصدق كونها مركبة وإن كانت كاذبة، اهـ.

(٣) أي حين أن يظل الطرف الثاني من الترديد وتعين الطرف الأول وهو أن البعض المتحد مثبت

له وسلوب عنه بكذب الجزئية الى آخره اهـ من خط القاضي الحسين المغربي.

كل جسم حيوان^(١) وكذبها لأن كلاً منها صار كلياً وقد كان الإيجاب لبعض والسلب لبعض آخر جائزاً وهو ظاهر وإذا كذبت هي ونقيضها الجزئيين الذي هو المفهوم المردد لم يتحقق التناقض لأنه صدق إحداها وكذب الأخرى كما عرفت وحينئذ لا بد لتحقق التناقض من أن يكون التردد (بالنسبة) فائدة) إلى كل فرد) فرد من أفراد الموضوع لا إلى مفهوم النقيضين لامتناع التردد بين كذابين فيقال في المثال كل واحد من أفراد الجسم^(٢) إما حيوان دائماً أو ليس بحيوان دائماً فيتحقق التناقض بين المركبة وبين المفهوم المردد لحكمها بفعلية السلب والإيجاب للموضوع وحكم المفهوم المردد بالإنفصال الحقيقي بينهما في أفراد ذلك الموضوع كما عرفت بهذا التقرير إلا أنه لا يخفي أن هذا التردد إنما هو بين عين محمول أحد النقيضين^(٣) أعني الموجبة وبين نقيضه فهو من حمل الإنفصال وهي حملية لا منفصلة لأن المنفصلة ما حكم فيها بانفصال الحمل لا بحمل الانفصال فليس التردد بين نقيضي الجزئين لا مطلقاً ولا

موضوعها وتردد بين نقيضي جزئها لكل واحد من الأفراد فيقال كل جسم إما حيوان دائماً أو ليس بحيوان دائماً فيصدق النقيض حملية مرددة المحمول ولك في أخذ نقيض المركبة الجزئية طريق ثان يشتمل على مفهومات ثلاثة لأن المحمول

(١) وهذا باعتبار أن نقيضها والمفهوم المردد بين نقيضي الجزئين تمت اهـ.

(فائدة) إذا حمل على موضوع أمران متقابلان فإن تقدم الموضوع على حرف العناد كقولنا العدد إما زوج أو فرد فالقضية حملية شبيهة بالمنفصلة وإن تأخر كقولنا إما أن يكون العدد زوجاً أو فرداً فالقضية منفصلة شبيهة بالحملية تمت من مرآة الفهوم لأن إما أن تقدمت على الموضوع والمحمول كانت من انفصال الحمل وإن تأخرت كانت من حمل الانفصال اهـ.

(٢) معناه أن كل فرد إذا فرض له ثبوت الحيوانية فهي ثابتة له دائماً وإن فرض سلب الحيوانية عنه فهي منتفية عنه دائماً ولا شيء منه يثبت له بالفعل وينتفي عنه كذلك كما هو مفهوم الأصل وحاصله أن أي فرد ثبت له المحمول فهو على جهة الدوام أو اتنفي عنه فهو كذلك وقد كان الأصل الثبوت والانتفاء متحققان بالفعل فتنبه لهذا والله سبحانه أعلم اهـ من خط القاضي الفاضل المغربي.

(٣) يقال عليه لا نسلم ما ذكر من أن التردد بين عين محمول أحد النقيضين أعني الموجبة وهو نقيض

بالنسبة إلى كل فرد لأن نقيضي الجزئين قضيتان ولا ترديد بينهما وأقول تحقيق الحق بعد علمك أن المركبة أخص* من بسيطتها وأن سلب الأخص^(١) لا يستلزم سلب الأعم^(٢) أن الجزء الأول من القضية غير مسلوب حتى يلزم ثبوت نقيضه لئلا يرتفع النقيضان فيكون الترديد بين نقيضي الجزئين كما توهمه الجمهور وإذا لم يكن مسلوباً كان الترديد في عين الجزء الأول من القضية بين عين محمول عين الجزء الأول وبين نقيضه مقيدين بما ينافي قيد القضية^(٣) لأن ذلك^(٤) هو الباقي

إما أن يثبت لكل واحد من أفراد الموضوع دائماً أو يسلب عن كل واحد منها دائماً أو يثبت للبعض دائماً ويسلم عن البعض دائماً فتركب النقيض منفصلة مانعة الخلو من المفهومات الثلاث فيقال كل جسم إما حيوان دائماً أو ليس بحيوان دائماً أو البعض منه حيوان دائماً والبعض ليس بحيوان دائماً تمت .

الجزء الثاني في المثال المذكور بل هي قضية منفصلة إذ الانفصال داخل على نسبة المحمول الى الموضوع والتقدير كل واحد من أفراد الجسم إما أن يكون حيواناً دائماً أو ليس هو بحيوان دائماً ومثل هذا الاختصار ذائع في عباراتهم كقولهم في مثال المنفصلة العدد إما زوج أو فرد فليس هذا من حل الانفصال بل هو من انفصال الحمل والترديد بين نقيضي الجزئين بالنسبة الى كل فرد اذ هو الموضوع المراد بين نسبة محموله إليه إما إيجاباً أو سلباً فلا وجه لهذا الإيراد فليحقق والله سبحانه أعلم تمت من خط القاضي الحسين طاب ثراه .

(*) وإنما كانت أخص لوجوب اتحاد موضوع الايجاب والسلب فيها بخلاف بسيطتها فيصح اعتبار رجوع النفي الى موضوع والاثبات الى موضوع آخر اهـ .

(١) أي في الجزئية المركبة . اهـ .

(٢) وهو بسيطتها اهـ .

(٣) وهو الدوام فيها .

(٤) وهو اللادوام اهـ .

بعد سلب الأخص^(ع) وحينئذ^(ط) لا يلزم اختلاف الكم بين المركبة وطرفي التردد اللازم لتقيضها كما لا يلزم اختلاف جزءها فيه فإن اعتبار الاختلاف فيه مبني على أن سلب الأخص سلب للأعم ليكون كل من جزئي القضية مسلوباً ويلزم ثبوت تقيضيهما فيقع التردد بينهما ولا شك بأن ذلك وهم وأنه غير صادق في المركبة الجزئية وإن اعتبر التردد بالنسبة إلى كل فرد لأن المنفصلة إذا صدقت على كل فرد وجب أن تصدق على كل الأفراد^(د) لأن الكل إنما هو مجموع الأفراد فهي أجزاءه ولازم الجزئي لازم للكلي وإذا قد صدقت على كل فرد ولم تصدق على كل الأفراد كشف ذلك عن خلل التقيض وأيضاً لا بد لكل من قضيتي طرفي التردد بالنسبة إلى كل فرد من أن يكون مفهومها هو مفهومها قبل التردد أو غيره إن كان غيره لم يكن التردد بين التقيضين وإن كان إياه لم يكن بالنسبة إلى فرد^(ز) وأيضاً القضية المنسوبة إلى كل فرد إما أن تكون شخصية أو غير شخصية الأول باطل إذ الشخصية لا

(ع) وإنما كان باقياً بعدها لأنه سلب أولاً الحيوان عن الذات التي اتصفت بها وهو المراد بسلب الأخص وبقي إثبات الحيوانية لبعض الجسم دائماً ونفيها عن البعض الآخر دائماً وهو الذي أشير إليه في التردد بالنسبة إلى كل فرد فرد والله أعلم.

(ط) وحين أن يكون التردد بين عين المحمول الأول وبين نقيضه اللذين هما تقيضا الجزء الأول من المركبات لا يلزم اختلاف الكم بين المركبة لكونها جزئية وطرفي التردد لكون كل منها جزئياً أيضاً كما أن جزئيتها البسيطين جزئيان غير مختلفين ففات شرط التناقض وهو الاختلاف في الكم ولكنه قد يقال لا نسلم أن التردد بين عين محمول الأول إلى آخره وذلك لأنه يفوت ملاحظة التركيب في الجزئية والمفروض أنه تقيض المركبة فلا بد من كونه كلياً في قضية حملية مرددة المحمول فيتم كونها تقيضاً للأصل وهو الجزئية المركبة اهـ.

(هـ) وهذا فيه نظر لأن قوله فإن اعتبار الاختلاف فيه يعني بالكم مبني على أن سلب الأخص إلى آخره تفسير للاختلاف في الكم بالاختلاف في الكيف لأن مآل ما ذكره أن الأصل مسلوب والتقيض موجب فتأمل.

(د) ينظر فإن المنفصلة الحقيقية نحو العدد إما زوج أو فرد يصدق على كل فرد بالنظر إلى محولها فهو مثل قولنا كل واحد من أفراد الجسم إما حيوان دائماً أو ليس بحيوان دائماً والله أعلم.

(ز) هذا مسلم لو لم يكن ثم تردد وأما معه فقد صارت قضية حقيقية مرددة الطرفين بالنسبة إلى

كل فرد اهـ.

تكون نقيضاً للجزئية^(١) والثاني إما جزئية أو كلية الأول باطل أيضاً إذ الجزئية لا تكون نقيضاً للجزئية والثاني وهو الكلية مفهوم واحد غير منقسم إلى ما يكون بالنسبة إلى كل فرد^(٢) وما لا يكون كذلك كل ذلك معلوم من ضرورة الصناعة وصرح به المصنف في شرح الشرح في الشكل الثاني حيث قال لا معنى لصدق المجموع إلا صدق كل وبهذا التردد تحس ضعف بيان انعكاس السالبة الجزئية بدليل الافتراض لأن فرض الموضوع شخصاً يعيدها شخصية والنزاع إنما هو في انعكاس غير الشخصية فإن المراد بالشخص ما هو أعم من الوضعي والاستعمالي أعني تشخص المعنى المراد سواء عبر عنه بلفظ كلي كالعمومات المراد بها فرد أو غير كلي كالاعلام.

(فصل) قد عرفت الحاجة إلى (العكس) وهو لازم للقضية كما سيتضح لك إن شاء الله تعالى وهو قسمان عكس عين الطرفين وعكس نقيضهما والثاني يسمى عكس النقيض والأول يسمى العكس (المستوى) وحقيقته (تبديل طرفي القضية) حمليّة

قوله: لازم للقضية أي لمطلق القضية أعم من أن تكون كلية أو جزئية موجبة أو سالبة ولا عكس للسالبة الجزئية إلا إذا كانت إحدى الخاصتين كما سيأتي فقد لزمها العكس في بعض المواد فظهر أن قوله لا لازم لها ليس على إطلاقه تمت.

قوله: وعكس نقيضها أي نقيضي الطرفين أو نقيض التالي منها والأول يسمى عكس النقيض الموافق لتوافق الكيف والثاني عكس النقيض المخالف لاختلاف الكيف على المذهبين الآتين اهـ.

قوله: بالذكر أي في اللفظ لا في المفهوم فإن العكس لا يصير ذات الطرف الأول ثانياً ووصف الطرف الثاني أولاً فإن قيل فعلى هذا يكون للمنفصلة عكس

(١) لعدم الاختلاف في الكم اهـ .

(٢) لا معنى لقوله وما لا يكون كذلك ويقال تختار الشق الثالث وقوله مفهوم واحد غير منقسم إلى آخره غير مسلم لما عرفته سابقاً وبالجملة فالمراد بالكل هنا الكل الافرادي لا المجموعي فلا غبار على كلام الجمهور ولا سهو فتأمل . اهـ .

كانت أو شرطية إلا المنفصلة فإنه لما كان الحكم فيها بالتعاند بين الطرفين وهو في تقديم أحدها أو تأخير الآخر لا يختلف حقيقة وإن اختلف مفهوماً لم يعتبروا لها عكساً لعدم الفائدة فيه ومعنى التبديل جعل أحد الطرفين في الذكر موضع الآخر حتى يكون المحمول في اللفظ^(١) موضعاً فيه والعكس ولا بد أن يكون ذلك التبديل (مع بقاء الصدق) في العكس حيث كانت المعكوسة صادقة لأن العكس كما عرفت لازم للقضية فيمتنع أن يصدق الملزوم بدون صدق لازمه لا يقال كيف تقولون العكس لازم للقضية والمعلوم أن لا عكس للسالبة الجزئية فلم لم تنعكس السالبة الجزئية لأننا نقول العكس مقول بالإشتراك على معنيين أحدهما ما يحصل بالتبديل من قضية صادقة وهذا هو المراد المتعارف في الفن والثاني هو التبديل نفسه أعني المعنى المصدرى من العكس الذي عرف به المصنف هنا وفي الإستقراء والتشثيل كما

لحصول التبديل بين طرفيها في الذكر في التقديم والتأخير قيل المراد تبديل يكون له تأثير في المعنى لأن المقصود الأصلي من مباحثهم هو المعقولات دون الملفوظات فإن قيل هذا حاصل بعكس المنفصلة فإن المفهوم من معاندة الزوجية للفردية غير المفهوم من معاندة الفردية للزوجية قيل التغاير بالمعنى ممنوع لأن الحكم في المنفصلة وعكسها إنما هو في التغاير بين هذا زوج وهذا فرد ولو سلم تغاير المفهوم لم يعتبر لما لم تكن فيه فائدة.

قوله: وهذا المعنى المصدرى الذي هو التبديل والتحويل لا وجه له ولا لتعريف المصنف به لو اقتصر على قوله لا وجه لتعريف المصنف به لكان أولى لأن هذا المعنى له وجه في إطلاق العكس عليه لكونه مشتركاً بينه وبين القضية المبدلة المرادة هنا أو حقيقة فيه مجازاً فيها فيراد من التبديل من التعريف المبدلة تمت.

قوله: حلية أو شرطية فينعكس كل إنسان أو بعض الإنسان حيوان الى

(١) وإنما قلنا في اللفظ لأن العكس لا يجعل ذات الموضوع محمولا ووصف المحمول موضعاً بل يكون الموضوع فيه ذات المحمول في الأصل والمحمول مفهوم الموضوع فيه تمت شامير.

سيأتي وهذا المعنى لا وجه له ولا لتعريف المصنف به وإذا كان مفهوم العكس هنا هو ما يحصل بالتبديل من قضية صادقة فلا يرد النقض المذكور إذ يصير معنى قولهم الحق لازم للقضية إن كل قضية حصل من تبديل طرفيها قضية صادقة كذلك الحاصل لازم لها فما لم يحصل من تبديل طرفيها قضية صادقة كالسالبة الجزئية لا لازم لها وذلك واضح وحاصله أن اللام في العكس للعهد أي عكس القضية لازم لها فلا إشكال (و) لا بد أيضاً من بقاء (الكيف) أي الإيجاب والسلب حتى لو كان الأصل موجباً أو مسلوباً كان العكس مثله (والموجبة) كلية كانت أو جزئية حملية أو شرطية (إنما تنعكس) باعتبار الكم (جزئية^ع) لجواز عموم المحمول) في العملية (أو التالي) في الشرطية نحو كل إنسان أو بعض الإنسان حيوان أو كلما كانت الشمس طالعة فالضوء موجود ومع عمومته يمتنع في العكس حمل الأخص أو لزومه له حملاً ولزوماً كليين (والسالبة الكلية) حملية كانت أو شرطية أيضاً (تنعكس سالبة كلية) لأن السلب الكلي إنما يصدق حيث يكون الموضوع مبايناً للمحمول وقد عرفت أن مرجع المباينة إلى سالتين كليتين كما سبق فإذا صدق لا شيء من الإنسان بفرس وجب أن يصدق عكسه لا شيء من الفرس بإنسان (وإلا) لصدق نقيضه وهو بعض الفرس إنسان فيجعل لإيجابه صغرى بالشكل الأول والأصل لكليته كبرى له هكذا بعض الفرس إنسان ولا شيء من الإنسان بفرس ينتج بعض الفرس ليس بفرس ومن ذلك (لزم سلب الشيء عن نفسه) وهو محال ناشئ إما من صورة التركيب أو مادته ليس من الصورة لأنها من الشكل الأول بديهية الإنتاج ولا من الأصل المجعول كبرى لأنه لا نزاع في صدقه إنما النزاع في

بعض الحيوان إنسان وكلما كانت الشمس طالعة أو قد تكون إذا كانت الشمس طالعة فالضوء موجود إلى قد يكون إذا كان الضوء موجوداً فالشمس طالعة. قوله: وأطلق لفظ الدوام عليها بطريق عموم المجاز لتناوله لها أو يقال أطلق

(ع) إلى موجبة. اه

(١) أو مهملة فإنها في حكم الجزئية ولم يذكر الشخصية لعدم الاعتداد بها في العلوم اه شاه مير.

صدق الأصل فيجب أن يكون ناشئاً من الصغرى التي هي نقيض العكس فيكون العكس صحيحاً لفساد نقيضه ضرورة عدم ارتفاع النقيضين (و) السالبة الجزئية لا تنعكس أصلاً لجواز عموم الموضوع) في العملية (أو المقدم) في الشرطية نحو بعض الحيوان ليس بإنسان أو قد يكون إذا كان الضوء موجوداً فليست الشمس طالعة ومع عمومها يمتنع في العكس سلبه عن الأخص أو سلب لزومه له وهو ظاهر وهذا بيان الإنعكاس بحسب الكم (وأما بحسب الجهة) فلا يخلو إما أن تكون القضية المعكوسة من الموجبات أو السوالب (فمن الموجبات تنعكس الدائمتان) أي الضرورية المطلقة والدائمة المطلقة أعني البسيطتين وأطلق لفظ الدوام عليهما لأن الضرورة امتناع انفكاك الشيء والدوام عدم انفكাকে وكل ممتنع الإنفكاك دائم لا العكس فهي أخص منه والأخص يستلزم الأعم بدون العكس (والعامتان) أي المشروطة العامة والعرفية العامة فالأربع يكون عكسهن (حينية مطلقة) وإلا لزم سلب الشيء عن نفسه بيانه أنه إذا صدق كل كاتب متحرك الأصابع بإحدى هذه الجهات الأربع وجب أن يصدق بعض متحرك الأصابع كاتب حين هو متحرك الأصابع وتبين بعكس الخلف وهو أن يقال لو لم يصدق هذا العكس لصدق نقيضه وهو لا شيء من متحرك الأصابع بكاتب ما دام متحرك الأصابع فيضم هذا النقيض مع الأصل المعكوس هكذا كل كاتب متحرك الأصابع ولا شيء من متحرك الدوام على الضرورة للزومه لها فهو من إطلاق اللازم على الملزوم أو تغليباً للأعم على الأخص.

قوله: بأحدى الجهات الأربع أي الضرورة الذاتية والدوام الذاتي والضرورة الوصفية والدوام الوصفي وهذا المثال يصدق في مادة الأخيرين ويكذب في مادة الأولين فإن الكتابة ليست ضرورية ولا دائمة لذات الكاتب فبالأولى ما ثبت له بواسطتها وهو تحرك الأصابع.

قوله: وإلا لصدق نقيضه أي نقيض لا دوام العكس وأما الجزء الأول فقد بين انعكاس العامتين إليه في البسائط فقوله في ما سيأتي غاية ما يلزم من عدم

الأصابع بكاتب ينتج لاشيء من الكاتب بكاتب بالضرورة أو الدوام إن كان الأصل كذلك أو مادام كاتباً إن كان الأصل إحدى العامتين وذلك سلب الشيء عن نفسه وهو محال ناشيء من نقيض العكس كما عرفت فيبطل النقيض ويصح العكس وهو المطلوب (والخاصتان) أي المشروطة العامة والعرفية العامة المقيدتان بلا دوام الذات نحو بالضرورة أو الدوام كل كاتب متحرك الأصابع ما دام كاتباً لا دائماً يكون عكسها (حينية) لأنها لازمة لعامتيها ولازم الأعم لازم للأخص (لادائمة) أيضاً نحو بعض متحرك الأصابع كاتب حين هو متحرك الأصابع لا دائماً أي بعض متحرك الأصابع ليس بكاتب بالإطلاق العام وإلا لصدق نقيضه^(١) وهو كل متحرك الأصابع كاتب دائماً ويضم هذا النقيض إلى الجزء الأول من الأصل المعكوس هكذا كل متحرك الأصابع كاتب دائماً وكل كاتب متحرك الأصابع ما دام كاتباً ينتج كل متحرك الأصابع متحرك الأصابع دائماً ثم يضم إلى الجزء الثاني من الأصل أيضاً الذي هو مدلول لا دوامه هكذا أعني تجعل الصغرى كما تجعل مع الجزء الأول كل متحرك الأصابع كاتب دائماً ولا شيء من الكاتب بمتحرك الأصابع بالإطلاق ينتج لا شيء من متحرك الأصابع بمتحرك الأصابع بالإطلاق فلو صدق هذا النقيض، لصدقت هاتان النتيجةتان وأنه اجتماع النقيضين وهو محال به يتبين صدق العكس المدعى هكذا حرروا هذا الدليل وفيه نظر لأن غاية

صدق العكس المركب صدق نقيضه وهو المفهوم المردد لا حاجة إليه لأن الجزء الأول من العكس لم يفرض عدم صدقه فيحتاج الى بيان لتقدم بيان صدقه في عكس العامتين وإنما المفترق الى البيان في عكس المركبات لا دوام العكس فقط فحرروا الدليل لأجله وذلك ظاهر لا إشكال فيه وإنما لم يتركب عكس الوجوديتين والوقتيتين مع القيد كما في عكوس المركبات لأنه إما سالبة مطلقة أو سالبة ممكنة وهما لا ينعكسان فلا دخل للقيد في الإنعكاس.

(١) أي نقيض لا دوام العكس وأما الجزء الأول فقد في عكس العدد الى الحينية المطلقة تمت القاضي حين رحمه الله.

ما يلزم من عدم صدق العكس المركب صدق نقيضه وهو المفهوم المردد بين نقيضي الجزئين كما علمت وهو وإن كان كاذباً وبكذبه يتحقق صدق العكس كما يتحقق أيضاً بكذب ما قدمنا من الحق في نقيض المركبة لا يبقى حاجة إلى بيان صدق العكس بغير كذب النقيض^(١) ثم هذا البيان إنما يتمشى على توهم أن انعكاس الكل إلى الكل بواسطة انعكاس الجزء إلى الجزء ليكون لادوام الأصل الذي هو سلب كلي مستلزماً للسلب الجزئي الذي هو مدلول لادوام العكس وذلك باطل لما سيأتي في السوالب وبأن الكلية أخص من الجزئية ولازم الأخص ليس بلازم للأعم فالحق أنها لا ينعكسان إلا حينية كما لا تنعكس الوقتيتان والوجوديتان إلا مطلقة عامة ثم قياس الخلف هنا إنما يتم به بيان صحة لا دوام العكس في الأصل الكلي فقط لأن جزئيه كليان يقعان كبرى للشكل الأول بخلاف الأصل الجزئي لكون جزئه جزئيتين لا تقعان كبرى له ولا يقع الجزء الثاني أيضاً صغرى لكونه سالباً فالبيان في الأصل الجزئي إنما يكون بدليل الإقتران كما ستسمعه إن شاء الله تعالى في عكس

قوله: وفيه نظر العلامة هذا الجواب في شرح المطالع بأن عدم انعكاس قضية لا يستلزم عدم انعكاسها مع غيرها لجواز أن يقتضي التركيب انعكاسها كما في لا دوام الخاصتين وبين المصنف في شرح الشمسية عدم لزوم القيد الزائد لأن الوقتية أخصها وهي لا تنعكس إلى أخص من المطلقة العامة لأنه يصدق كل منخسف مضى بالتوقيت لا دائماً مع كذب بعض المضي منخسف حين هو مضيء وإذا لم ينعكس الأخص إلى الحينية التي هي أخص من المطلقة العامة لم ينعكس الأعم إليها إذ لو انعكس الأعم إلى الحينية لانعكس إليها الأخص فانعكست كلها إلى المطلقة العامة ولم يلزم الزائد هـ .

(١) ولكنه احتيج إلى قياس الخلف كما ذكر لأن كذب النقيض ليس بديهياً بل هو نظري فاحتاج إلى الاستدلال لما ذكر وليس ذلك ببيان صدق العكس فتأمل والله أعلم تمت من خط القاضي حسين .

السالبة الجزئية إذا كانت إحدى الخاصتين (والوقتيتان) أي الوقتية والمنتشرة المركبتان (والوجوديتان) اللاضرورية واللادامة (والمطلقة العامة) ومثلها الوقتية المينة والمنتشرة المطلقة اللتان هما من البسائط لما عرفت من مساواتها للمطلقة العامة بحسب الحقيقة وعموم المطلقة بحسب المفهوم وانعكاس الأعم يستلزم انعكاس الأخص فالسبع المذكورات تنعكس (مطلقة عامة) وبيانه واضح مما تقدم ويأتي (ولا عكس للممكنتين) الخاصة والعامة كليتين أو جزئيتين الموجبتين لأن بيان عكسها إما بالخلف وهو يقتضي ضم النقيض وهو سالبة إلى الأصل وهو ممكنة والسالبة لا تصلح صفراً في الشكل الأول ولا الممكنة لاشتراط فعلية الصفري كما سيحيء إن شاء الله تعالى من رأي الرئيس واختيار المتأخرين له وأما بطريق العكس أي لو لم يصدق في عكس كل متحرك الأصابع كاتب بالإمكان بعض الكاتب متحرك الأصابع بالإمكان لصدق لا شيء من الكاتب بمتحرك الأصابع بالضرورة وينعكس إلى لا شيء من متحرك الأصابع بكاتب بالضرورة وقد كان الأصل كل متحرك

قوله: فالسبع المذكورات أي الوقتيات الأربع والوجوديتان والمطلقة العامة تنعكس مطلقة عامة وليبين ذلك في أعمها فيقال إذا صدق كل إنسان أو بعضه كاتب بالاطلاق العام وجب أن يصدق بعض الكاتب إنسان بالاطلاق العام وإلا لصدق نقيضه وهو لا شيء من الكاتب بإنسان دائماً ولا ينعكس إلى لا شيء من الانسان بكاتب دائماً وقد كان كل إنسان أو بعضه كاتب هذا خلف لزم من نقيض العكس فيكون العكس حقاً اهـ.

قوله: لأن بيان عكسها فالحلف إلى آخره استدل على عدم انعكاس الممكنتين بعدم جريان الوجوه الثلاثة المبين بها عكوس القضايا فيها أما طريق الخلف فلا بد فيه من ضم نقيض العكس إلى الأصل لينتج من الشكل الأول سلب الشيء عن نفسه وسلب الشيء عن نفسه محال ناشيء من ضم النقيض، ونقيض عكس الموجبة الممكنة سالبة ضرورية لا يتركب معها في الشكل الأول لأن السالبة

الأصابع كاتب بالإمكان هذا خلف وهذا البيان موقوف على تحقق انعكاس السالبة الضرورية ضرورة حتى تبين ضرورة السلب إمكان الإيجاب وانعكاسها ضرورة مما لم يجزم به بل إنما تنعكس دائماً ودوام السلب لا يبين إمكان الإيجاب فلماذا كله جزم المصنف بعدم انعكاسها وأما بالإقتراض فالمعتبر صدق وصف الموضوع على ذاته بالفعل كما هو رأى الرئيس وأنه يتحقق عدم الإنعكاس كما لو فرضنا أن زيدا لا يركب غير الفرس فإنه يصدق كل حمار بالفعل مركوب زيد بالإمكان ويكذب بعض ما هو مركوب زيد بالفعل حمار بالإمكان لأن مركوبه بالفعل فرس ولا شيء من الفرس بحمار للضرورة وأما على رأى الفارابي في عدم اعتبار ذلك بل الإكتفاء بصدقه عليه بالإمكان فإنه يتحقق انعكاس الممكنة ممكنة لأن مفهومها ان كل ما هو حمار بالإمكان وهو مركوب وهو مركوب زيد بالإمكان فبعض ما هو مركوب زيد بالإمكان حمار بالإمكان لا محالة .

لا تصلح صفري له وإن جعل كبرى كانت الممكنة صفري وشرطه فعلية الصفري وأما طريق العكس فهو أن يعكس نقيض العكس ليرتد الى ما ينافي الأصل ونقيض عكس الممكنة الموجبة ضرورة سالبة ومنافاة عكسه لها موقوف على انعكاس الضرورية كنفسها وقدمنعه الأكثر وجوزه الأقل واستدل المانع بمثال المركوبية الآتي واستدل المجيز بأنهم جزموا بانعكاسها دائماً والدائم في الكليات لا ينفك عن الضرورة اهـ .

قوله: وانعكاسها ضرورية لما لم يجزم به قال بعضهم إذا انعكست الكلية الضرورية السالبة الى دائماً انعكست الى ضرورة لأن الحكم الدائم والضروري في الكليات متلازمان واحتج على ذلك بأنه اذا صدق لا شيء من الانسان بفرس للضرورة صدق عكسه وهو لا شيء من الفرس بانسان بالضرورة وإلا لصدق نقيض العكس وهو بعض الفرس إنسان بالامكان فيستلزم إمكان الحال وإمكان الحال محال فيجب صدق العكس .

قوله: لا يبين لامكان الانفكاك تمت .

(ومن السوالب) الكلية (تنعكس الدائمتان دائماً والعامتان عرفية عامة) والبيان بين مما سبق ويأتي لكنه بقي هنا أن يقال العكس عبارة عن أخص قضية يلزم الأصل بسبب التبديل والدائمة ليست أخص من الضرورية والمشروطة بل هما أخص منها فلم لا تنعكس الضرورية المطلقة والمشروطة العامة كنفسيهما والجواب أنه يجوز أن توجد صفة ثابتة لشيئين لكن ثبوتها لأحدهما بالفعل وللآخر بالإنمكان نحو المركوبية لزيد تثبت للفرس بالفعل وللحمار بالإنمكان، فيصح(*) بالضرورة لا شيء من مركوب زيد بالفعل بحمار في الضرورية المطلقة أو مادام مركوبه في المشروطة العامة ولا يصح بالضرورة لا شيء من الحمار بمركوب زيد للضرورة أو ما دام حماراً في المشروطة أيضاً لصدق نقيضه وهو بعض الحمار مركوب زيد بالإنمكان ولأن مفهوم السالبة الأولى التي هي الأصل منافاة وصف المحمول لمجموع وصف الموضوع وذاته ومفهوم عكسها منافاة وصف الموضوع لمجموع وصف المحمول وذاته ولا شك أن

قوله: والبيان بين مما سبق في الموجبات ويأتي في سوقه وإن شئت ذكره هنا قلت تنعكس الدائمتان دائماً كلية لأنه إن صدقت الضرورة أو دائماً لا شيء من الانسان بفرس فداًئماً لا شيء من الفرس بإنسان وإلا فبعض الفرس بإنسان بالاطلاق العام وهو مع الأصل ينتج بعض الفرس ليس بفرس في الضرورية وداًئماً في الدائمة وهو محال والعامتان عرفية عامة كلية لأنه إذا صدق بالضرورة أو دائماً لا شيء من الكاتب ساكن ما دام كاتباً فداًئماً لا شيء من الساكن بكاتب ما دام ساكناً وإلا فبعض الساكن كاتب حين هو ساكن وهو مع الأصل ينتج بعض الساكن ليس ساكن حين هو ساكن وهو محال.

قوله: لجواز أن توجد صفة لمركوبية زيد ثابتة لشيئين لأحدهما بالفعل كالفرس والثاني بالإنمكان كالحمار فيصدق الأصل الذي قيدت فيه المركوبية

(*) جمل في القطب هذا دليلاً على انعكاس العامتين فقط والأول على انعكاس الدائمتين والمؤلف لم يفرق وقوله وبيانه الخ لا يستقيم تمثيته على ما في القطب فتأمل والله أعلم اهـ.

المفهوم الأول لا يستلزم الثاني، بيبانه أن ضرورة انتفاء المركوبية بالفعل عن الحمار لا يستلزم ضرورة انتفاء المركوبية عنه بالإمكان لأن الفعل أخص من الإمكان وانتفاء الأخص لا يستلزم انتفاء الأعم وهذا بخلاف انعكاسهما إلى الدائمة فإن ضرورة نفي المركوبية بالفعل عن الحمار يستلزم دوام نفيها عنه فلهذا وقع الجزم بانعكاسها إلى الدائمة (والخاصتان عرفية) لأنها لازمة لعامتتها ولازم الأعم لازم للأخص كما عرفت (لا دائمة) أيضاً لكن نفي الدوام إنما يكون (في البعض) لا في الكل بيبانه أنه يصدق الأصل وهو لا شيء من

بالفعل ضرورية ولا يصدق العكس لصدق نقيضه وأقول للقائل بتجويز انعكاس السالبة الضرورية كنفسها أن يدفع ذلك لأن قيد الفعل لو أخذ في العكس كأصل لصدق ولم يصدق نقيضه فقولنا بالضرورة الذاتية والوصفية لا شيء من مركوب زيد بالفعل بحمار أو ما دام مركوبه ينعكس الى قولنا للضرورة لا شيء من الحمار بمركوب زيد بالفعل أو ما دام حماراً وهذا العكس صادق لكذب نقيضه وهو بالإمكان بعض الحمار مركوب زيد بالفعل اهـ.

قوله: لا يستلزم ضرورة انتفاء المركوبية لو قيدت بالفعل بالعكس لتحقيق الالتزام وجزم الكاتبي في منطق العين انعكاس كل من السالبة الضرورية والدائمة والعامتين كنفسها في الكم والجهة قلت وهذا يشهد بأن نقيض المركبة لا يعتبر فيه نقيض جزأياً إذا كانت جزئية لأن موضوعها أخص من موضوعها ونقيض الأخص أعم فردد النقيض في النسبة الى كل فرد كما مر تحقيقه وأما الكلية فموضوعها مساو لموضوع جزأياً فاعتبر نقيضها في نقيضها لأن نقيضي المتساويين متساويان اهـ.

قوله: لما تقدم لك من عدم صلاحية جزئية لكبروية الشكل الأول وعدم صلاحية الثاني منها لصغراه.

قوله: منها أي من الخاصتين.

قوله: لا يتركب مع الأصل أي مع الجزء الأول منه الذي هو سلب كلي

الكاتب ساكن ما دام كاتباً لا دائماً أي كل كاتب ساكن بالفعل ويكذب عكسه
المقيد باللادوام في الكل نحو لا شيء من الساكن بكاتب ما دام ساكناً لا دائماً
في كل الساكن أي كل كاتب بالفعل لأن بعض الساكن ليس بكاتب
كالحجر فلا يتحقق نفي الدوام إلا في البعض، الذي هو غير الحجر قال
المصنف رحمه الله والسر في ذلك أن لا دوام السالبتين موجبة وهي لا تنعكس
إلا جزئية كما عرفت قال البيزدي وفيه تأمل إذ ليس انعكاس المجموع إلى
المجموع بواسطة انعكاس الأجزاء إلى الأجزاء كما يشهد بذلك ملاحظة
انعكاس الموجهات الموجبة فإن الخاصتين الموجبتين ينعكسان إلى الحينية
اللادائمة مع أن الجزء الثاني منها وهو المطلقة العامة السالبة لا عكس لها
فتدبر اه قلت وهذا يشهد أيضاً بأن نقيض المركبة لا يعتبر فيه نقيض اجزائها
كما تقدم تحقيقه (والبيان) المعكوس (في الكل) من الموجبات والسواب
المركبات والبسائط ما عدا عكس قيد اللادوام في الأصل الجزئي الموجب من
الخاصتين كما تقدم لك وكذا في الأصل السالب الكلي منها لأن نقيض لا دوام
عكسه سالبة كلية لا تتركب مع الأصل الذي هو سلب كلي بامتناع التركيب

ونقيض لا دوام العكس لا يركب معه أصلاً وإن كان إيجاباً لتقدم بيانه في
عكس العامتين كما مر في الخاصتين الموجبتين وإنما يركب مع الجزء الثاني من
الأصل وهو موجبة كلية فيجعل صغرى للشكل الأول ونقيض لا دوام العكس
كبرى فيقال إذا صدقت بالضرورة أو بالدوام الوصفيين لا شيء من الكاتب
ساكن ما دام كاتباً لا دائماً أي كل كاتب ساكن بالفعل صدق عكسه وهو لا شيء
من الساكن بكاتب ما دام ساكناً لا دائماً في البعض أي بعض الساكن كاتب بالفعل
أما الجزء الأول من العكس وهو السالبة الكلية فقد مر بيانه في عكس العامتين
وأما الجزء الثاني وهو الموجبة الجزئية فلولا صدقه لصدق نقيضه وهو لا شيء من
الساكن بكاتب دائماً ويضم مع لا دوام الأصل هكذا كل كاتب ساكن بالفعل
ولا شيء من الساكن بكاتب دائماً ينتج لا شيء من الكاتب بكاتب دائماً وهو

من سالتين وإنما يتبين بعكس ذلك النقيض في المستوى لينعكس إلى ما ينافي لا دوام الأصل المفروض صدقه وأما صورة بيان البواقى فهو (أن نقيض العكس) المطلوب تصحيحه إذا ركب في الشكل الأول (مع الأصل) البسيط ومع كل واحد من جزئى المركب بأن يجعل ذلك النقيض صغرى أو كبرى بحسب ما يصلح في الشكل فإذا فعل كذلك وكان العكس صحيحاً فإنه (ينتج المحال) وكيفية سوق البيان أن نقول هكذا لو لم يصدق هذا العكس المدعى لصدق نقيضه هذا ضرورة عدم ارتفاع النقيضين فيركب هذا النقيض في الشكل الأول يجعله صغرى أو كبرى حسب ما يقتضيه شروط ذلك الشكل مع الأصل المعكوس فينتج مع الأصل البسيط ومع الجزء الأخير من السالتين الخاصتين أيضاً سلب الشيء عن نفسه وهو محال ومع كل واحد من جزئى الأصل المركب نتيجة تنافي النتيجة مع الجزء الآخر وأنه يلزم اجتماع النقيضين وهو محال أيضاً وتفصيل ذلك بالمثل قد مر في الدائمتين من البسائط وفي الخاصتين من المركبات وأمثلة الأصول في بواقى الموجهات مرت في موضعه فاعتبر عكوسها ونقائض العكوس وتركيبها مع الأصل فرسمها يطول وهي لا تخفى عليك بعد الإحاطة بما سبق (ولا عكس للبواقى) من السوالب وهن

محال فتبين بقياس الخلف من غير إشكال ويتبين أيضاً بطريق العكس فيعكس نقيض لا دوام العكس المستوى وهو سالبة كلية تنعكس كنفسها الى ما ينافي لا دوام الأصل فيكون النقيض باطلاً فلا دوام العكس حق وهو المطلوب تمت.

قوله: مع كذب لا شيء من المنخسف أو ليس بعض المنخسف اقتصر بعضهم على السالبة الجزئية لكونها أعم من الكلية كما أنه اختيار الامكان العام لكونه أعم الجهات وإذا لم يصدق الأعم لم يصدق الأخص.

قوله: فلان أخصهن الضروريات وهي لا تنعكس وإذا لم ينعكس الأخص لم ينعكس الأعم إذ لو انعكس الأعم لانعكس الأخص كما تقدم.

تسع كليات وثلاث عشرة جزئيات لأنه لا ينعكس من الجزئيات غير المشروطة والعرفية الخاصتين كما سيأتي بيانه في عكس النقيض إن شاء الله تعالى والسر في عدم انعكاس المذكورات أما في الأربع الوقتيات والوجوديتين والممكنتين والمطلقة العامة كليات كنّ أو جزئيات فلأن أخصهن الوقتية فهي لا تنعكس لصدق قولنا بالضرورة لا شيء من القمر أو ليس بعض القمر بمنخسف وقت التربيع لا دائماً مع كذب لا شيء من المنخسف أو ليس بعض المنخسف بقمر بالأمكان لأن كل منخسف قمر بالضرورة وإذا لم ينعكس الأخص لم ينعكس الأعم لأن الأعم لو انعكس لانعكس الأخص ضرورة كون لازم الأعم لازماً للأخص كما سمعت قبل وأما في الدائمتين والعامتين فلا يمتنع عكسهن إلا جزئيات لما عرفت من انعكاسهن كليات فلان أخصهن الضرورية وهي لا تنعكس لصدق بعض الحيوان ليس بإنسان بالضرورة مع كذب بعض الإنسان ليس بحيوان بالضرورة لأن كل إنسان حيوان بالضرورة وهذا الكذب في بعض المواد نقض لصدق قانون العكس وهو يبطل (بالنقض) لأن المطلوب من هذا العلم كليات تنطبق على جميع جزئياتها والتخلف قاذح ملحق لها بالشخصيات الجزئية التي لا كمال في العلم بها ولا قطع باطرادها ولا يشترط في النقيض ألا يصدق العكس في قضية قط بل أنه يكفي في الانتقاض قانونه أن لا يصدق في مادة من المواد كما ذكر وان صدق في غيرها .

قوله: في مادة من المواد لو قال في مادة واحدة لكان أظهر في إفادة عدم الشمول وحاصله أن معنى انعكاس القضية لزوم العكس لها في كل مادة فلا يتبين إلا ببرهان ينطبق على جميعها ومعنى عدم انعكاسها أن لا يلزمها في كل مادة وأنه يتبين بالتخلف في مادة واحدة اهـ .

(فصل) في القسم الثاني من مسمى العكس وهو (عكس النقيض) أي عكس نقيض طرفي الأصل لا عكس عينها فهو المستوى كما عرفت ولهذا تعريفان للقدماء والمتأخرين من أهل المنطق فعرفه القدماء بأنه (تبديل نقيضي الطرفين) يجعل نقيض الأول مكان عين الثاني ونقيض الثاني مكان عين الأول ولا يخفى قصور عبارته عن تأدية هذا المعنى ويكون هذا التبديل (مع بقاء الصدق والكيف) كما سبق في المستوى فنقول في كل إنسان حيوان كل لا حيوان لا إنسان وإلا لصدق نقيضه وهو بعض لا حيوان إنسان ويبين إما بعكس هذا النقيض بالمستوى وهي طريقة العكس إلى بعض الإنسان لا حيوان وقد كان كل إنسان حيوان هذا خلف وإما بالخلف وهو ضم هذا النقيض إلى الأصل يجعله صغرى للشكل الأول هكذا بعض لا حيوان إنسان وكل إنسان حيوان ينتج بعض لا حيوان حيوان وأنه محال وقال المتأخرون لا نسلم أنه لو لم يصدق العكس المذكور صدق نقيضاً له بعض لا حيوان إنسان غاية الأمر أنه يلزم من عدم صدق العكس المذكور صدق قولنا ليس بعض لا حيوان لا إنسان لأن الإيجاب الكلي نقيضة السلب الجزئي ولا يلزم من صدق هذا النقيض صدق بعض لا حيوان إنسان لأن ليس بعض لا حيوان لا إنسان سالبة معدولة المحمول وبعض لا حيوان إنسان موجبة محصلة المحمول والسالبة المعدولة أعم

(قوله): عكس نقيض طرفي الأصل وهو الموافق لتوافق طرفيه إيجاباً وسلباً أو الثاني منها وهو المخالف لاختلافها فيها لا عكس عينها وهو المستوى الذي تقدم (قوله): وقد دفع هذا النقض توضيح الدفع أن حرف النفي في الطرفين للسلب لا للعدول والموجبة السالبة المحمول مساوية للسالبة فقولنا كل لا حيوان لا إنسان موجبة سالبة الطرفين فهي كالسالبة في عدم اقتضاء وجود الموضوع فإذا لم يصدق صدق نقيضها وهو ليس بعض لا حيوان لا إنسان ومعناه سلب سلب الانسان عن بعض ما صدق عليه سلب الحيوان فلا بد أن يصدق على ذلك البعض إنسان فبعض لا حيوان إنسان ويتم الدليل لأن صدق الانسانية على ذلك البعض يقتضي

من الموجبة المحصلة وصدق الأعم لا يستلزم صدق الأخص وقد دفع هذا النقض بأننا لا نسام أن العكس قضية معدولة الطرفين بل سالبتهما فتكون موجبة كلية سالبة الطرفين وهي كالسالبة لعدم اقتضاء وجود الموضوع فإذا لم تصدق هي صدق نقيضها الذي معناه سلب سلب الإنسان عن بعض ما صدق عليه سلب الحيوان فلا بعد أن يصدق على ذلك البعض أنه إنسان وإلا ارتفع النقيضان وصدق الإنسانية عليه تقتضي أن يكون موجوداً حال سلب سلب الإنسانية عنه الواقع في السالبة فيكون موضوع هذه السالبة موجوداً في هذه المادة وبوجوده يتحقق مساواتها للموجبة أعني بعض لا حيوان إنسان في وجود الموضوع لا كونها أعم منها وأنه يندفع النقض فافهم .

ولما كان هذا خلاف الظاهر أعني حمل سلب الطرفين على غير العدول عدل المتأخرون إلى ما لا إشكال عليه وهو ما ذكره المصنف بقوله (أو) تعرف عكس النقيض أيضاً بأنه (جعل نقيض الثاني أولاً) وعين الأول ثانياً (مع مخالفة الكيف) كقولك في كل إنسان حيوان لا شيء مما ليس حيواناً بإنسان وإلا لصدق نقيضه وهو بعض ما ليس بحيوان إنسان إلى آخر البيانين

ثبوته حال سلب سلبها عنه فالسالبة المحمول ليست أعم من الموجبة المحصلة بل مساوية لها لوجود موضوعهما حينئذ وإن كانت السالبة المعدولة المحمول أعم منها فقد تقدم الفرق بين السالبة والسالبة المحمول في الكلام على سور الحملية لكن حمل السلب في الطرفين على غير العدول خلاف الظاهر فعدل المتأخرون إلى اعتبار النقيض في الجزء الثاني من الأصل فقط فعكس نقيض الموجبة الكلية سالبة كلية ولو لم تصدق لصدق نقيضاً له الموجبة الجزئية التي تقدمت إلى آخر البيانين أعني طريق العكس والخلف لا تخلو عن تسامح لأنه لم يعكس فيه نقيض الجزء الأول فالتسمية بالنظر إلى الجزء الثاني اهـ .

قوله: وإلا لزم سلب الشيء عن نفسه اللازم من ذلك إيجاب الشيء لنقيضه وهو محال أيضاً .

قوله: فالسالبتان تنعكسان جزئية فقط فينعكس قولنا لا شيء من الانسان أو

المذكورين آنفاً أعني طريق العكس والخلف ثم لا يخفى عليك أن تسويته عكس النقيض على هذا التعريف لا يخلو عن تسامح بخلافه على التعريف الأول (وحكم الموجبات هنا) أي في عكس النقيض (حكم السوالب في العكس المستوى) من أن الموجبة الكلية تنعكس كلية وإلا لزم سلب الشيء عن نفسه والموجبة الجزئية لا تنعكس أصلاً لجواز كون نقيضي الموضوع والمقدم في العكس اللذين هما موضوع المعكوس ومقدمه أعم من عين المحمول أو التالي ونقيضها نحو بعض لا إنسان حيوان وهو الفرس فإنها لا تنعكس إلى بعض لا حيوان إنسان وكذا إذا ركبت الشرطية نحو قد يكون إذا كان الشيء لا إنساناً فهو حيوان ولا ينعكس إلى قد يكون إذا كان الشيء ليس بحيوان كان إنساناً (وبالعكس) أي وحكم السوالب هنا حكم الموجبات ثمة فالسالبتان تنعكسان جزئية فقط لاحتال كون نقيض المحمول أو التالي أعم من عين الموضوع أو المقدم ونقيضها والسري في ذلك أن نقيض الأخص أعم من نقيض الأعم كما عرفت وهذا باعتبار الكم وأما باعتبار الجهة فالسوالب هنا تنعكس ما عدا المكتبتين والموجبات الكليات لا تنعكس ما عدا الدائمتين والعامتتين والخاصتين والجزئيات لا تنعكس أيضاً ما عدا المشروطة والعرفية الخاصتين (والبيان) للانعكس هنا هو (البيان) له في المستوى من قياس الخلف أو طريق العكس أو الإقتراس

ليس بعض الانسان بجهاد بعكس النقيض الى ليس بعض ما ليس بجهاد ليس بانسان وقولنا ليس البتة أو قد لا يكون إن كانت الشمس طالعة فالليل موجود الى قولنا قد لا يكون إن لم يكن الليل موجوداً فالشمس ليست بطالعة ولا تنعكسان كلية لاحتال كون نقيض المحمول أو التالي أعم من عين الموضوع أو المقدم وبمتنع إيجاب الأخص لكل أفراد الأعم ولزومه له على جميع التقادير فنحو لا شيء مما ليس حيواناً بإنسان لا ينعكس الى لا شيء مما ليس إنساناً بحيوان لأن بعضه حيوان كالفرس ونحو ليس البتة كل ما كان الشيء حيواناً كان إنساناً لا ينعكس الى ليس البتة كل ما كان الشيء ليس إنساناً لم يكن حيواناً لأنه قد يكون إذا لم يكن الشيء إنساناً لم يكن حيواناً كالجهد هذا باعتبار الكم ولا يخفى ما وقع في

(والنقض) أي التخلف في بعض المواد الموجب لعدم الإنعكاس هنا هو (النقض) في المستوى إما باعتبار الكم فلما تقدم من جواز كون نقيضي الموضوع والمقدم في العكس أعم من عين المحمول والتالي ونقيضيها وإما باعتبار الجهة فلأن الجهة تابعة للموجهة وجوداً وعدماً فاعتبر ذلك واحضر ذهنك فإنه لا يفوتك بعد التيقظ لما سبق إن شاء الله تعالى (و) اعلم أن ما سبق لك من القول بأن لا عكس للسالبة الجزئية ليس على إطلاقه فإنه قد (بين) بما يسمى عندهم دليل الإقتراض وهو فرض ذات الموضوع شخصاً معيناً كما ستعرف بالأمثلة (انعكاس الخاصتين) أي المشروطة العامة والعرفية العامة المقيدتين بلا دوام الوصف (من الموجبة الجزئية ها هنا) أي في عكس النقيض لما عرفت

كلام الشرح هنا من الاضطراب وأما باعتبار الجهة فالخاصتان تنعكسان حينية مطلقة لأنه إذا صدق بالضرورة أو دائماً لا شيء من الكاذب بساكن الأصابع أو ليس بعض الكاتب ساكنها ما دام كاتباً لا دائماً صدق ليس بعض ما ليس بساكن ليس بكاتب حين هو ليس بساكن والوقتيتان والوجوديتان تنعكس مطلقة عامة فإذا صدق لا شيء من ح ب أو بعض ح ب بإحدى الجهات الأربع صدق ليس بعض ما ليس ب ليس ج بالاطلاق ولا يتعدى قيد اللادوام واللاضرورة الى العكس لصدق بعض الإنسان لا كاتب لا بالضرورة مع كذب بعض الكاتب لا إنسان لا بالضرورة لأن كل كاتب إنسان بالضرورة وأما بواقى السوالب فدلّت عبارة المتن على انعكاسها على ما انعكست إليه موجباتها بالمستوى وذهب الأكثر إلى أن انعكاسها غير معلوم لعدم الظفر بدليله وأما الموجبات فإن كانت كلية فسبع منها وهي الوقتيتان والوجوديتان والممكنتان والمطلقة العامة لا تنعكس بعكس النقيض لأن أخصها الوقتية وهي لا تنعكس لصدق قولنا كل قمر فهو غير منخسف وقت التربيع لا دائماً وكذب بعض المنخسف هو ليس بقمر بالإمكان العام لأن كل منخسف فهو قمر بالضرورة وإذا لم ينعكس الأخص لم ينعكس الأعم لما عرفت وإلى هذا أشار بقوله والتخلف في بعض المواد الموجب لعدم الإنعكاس هنا هو التخلف في المستوى تمت .

أن حكمها فيه حكم السالبة (ومن السالبة الجزئية ثمة) أي في العكس
المستوى فانعكستا (إلى العرفية الخاصة) أما انعكاس السالبة الجزئية الخاصة
بالمستوى كنفها فلأنه إذا صدق بالضرورة أو الدوام بعض الكاتب ليس ساكن
الأصابع ما دام كاتباً لا دائماً^(١) صدق في عكسه بعض ساكن الأصابع ليس
بكاتب ما دام ساكناً لا دائماً وذلك لأننا نفرض ذات موضوع الأصل أعني
الكاتب زيداً بعينه فزيد كاتب وزيد ساكن الأصابع بحكم لا دوام الأصل

قوله: من قياس الخلف وطريق العكس المبين بها عكس الموجبة الكلية فيما
تقدم والافتراض البين به عكس الخاصتين فيما سيأتي وإن أردت بيان انعكاس
غيرها فاعلم أن المشروطة والعرفية العامتان الكليتان ينعكسان عرفية عامة كلية
لأنه إذا صدق بالضرورة أو دائماً كل كاتب متحرك الأصابع ما دام كاتباً فداًماً
كل ما ليس بمتحرك ليس بكاتب ما دام ليس متحركاً وإلا فبعض ما ليس
بمتحرك كاتب حين هو ليس بمتحرك ينتج بعض ما ليس بمتحرك ويضم الى
الأصل هكذا بعض ما ليس بمتحرك كاتب حين هو ليس بمتحرك وكل كاتب
متحرك دائماً ينتج بعض ما ليس بمتحرك وهو متحرك حين هو ليس بمتحرك وهو
محال والخاصتان تنعكسان عرفية عامة لا دائماً في البعض فإذا صدق بالضرورة
أو دائماً كل كاتب متحرك الأصابع ما دام كاتباً لا دائماً أي لا شيء من الكاتب
بمتحرك الأصابع بالفعل صدق دائماً كل ما ليس بمتحرك ليس بكاتب ما دام ليس
متحركاً لا دائماً أي بعض ما ليس بمتحرك كاتب بالفعل أما الجزء الأول فلأزم
للعامتين وأما اللادوام في البعض فلأنه لو لم يصدق بعض ما ليس بمتحرك فهو
كاتب بالاطلاق لصدق نقيضه وهو لا شيء مما ليس بمتحرك كاتب دائماً وينعكس
الى لا شيء من الكاتب بمتحرك بالفعل هذا خلف فهاتان طريقا الخلف والعكس
وأما الافتراض فمثاله في عكس الخاصتين السالبتين الكليتين والجزئيتين بعكس
النقيض حينية مطلقة لدلالة اللادوامها على وجود ذات الموضوع قولنا إذا
صدق بالضرورة أو دائماً لا شيء من الكاتب ساكن أو ليس بعرضه ساكناً ما دام

(١) أي بعض الكاتب ساكن الأصابع بالفعل اهـ.

فيكون زيد ليس بكاتب ما دام ساكناً وإلا لصدق نقيضه وهو أنه كاتب في بعض أوقات السكون فيكون ساكناً في بعض أوقات الكتابة لأن الوصفين كالكتابة والسكون في المثال إذا تقارنا على ذات واحدة كزيد ثبت كل منهما في وقت الآخر وقد كان زيد ليس ساكناً ما دام كاتباً هذا خلف وإذا قد صدقت الكتابة والسكون على زيد وتنافيا فيه أي متى كان كاتباً لم يكن ساكناً ومتى كان ساكناً لم يكن كاتباً وجب أن يصدق العكس أعني بعض الساكن ليس بكاتب ما دام ساكناً لا دائماً لأنه لما صدق على زيد السكون وأنه ليس بكاتب ما دام ساكناً صدق بعض الساكن ليس بكاتب ما دام ساكناً وهو الجزء الأول من العكس ولما صدق عليه أنه كاتب صدق بعض الساكن كاتب بالفعل وهو الجزء الثاني من العكس أعني مفهوم لا دوامه وحينئذ صدق العكس بجزئيه وهو المطلوب وأما انعكاس الموجبة الجزئية الخاصة بعكس النقيض كنفها فلأنه إذا صدق بالضرورة أو دائماً بعض الكاتب متحرك الأصابع مادام كاتباً لا دائماً^(١) صدق في عكسه بعكس النقيض بعض ما ليس بمتحرك الأصابع ليس كاتباً ما دام ليس متحركها لا دائماً^(٢) لأننا نفرض ذات موضوع

كاتباً لا دائماً صدق بعض ما ليس ساكناً فهو كاتب حين هو ليس ساكناً لأننا نفرض الموضوع زيداً فزيد ليس ساكناً وهو مفهوم الجزء الأول وزيد كاتب في بعض أوقات كونه ليس ساكناً لأنه كان ليس ساكناً في جميع أوقات كونه كاتباً فإذا صدق على زيد أنه ليس ساكناً وأنه كاتب في بعض أوقات كونه ليس ساكناً فبعض ما ليس ساكناً فهو كاتب حين هو ليس ساكناً وهو المدعى هذا ما في الرسالة الشمسية قال القطب في شرحه والصواب أنهما ينعكسان حينية لا دائماً أما الحينية فلما ذكر وأما اللادوام فلأنه يصدق على زيد ليس بكاتب بالفعل وإلا لكان كاتباً دائماً فيكون ليس ساكناً دائماً بدوام السكون بدوام الكتابة وقد

(١) أي ليس بعض بالفعل الكاتب بمتحرك .

(٢) أي ليس بعض ما ليس بمتحرك ليس كاتباً بالفعل .

الأصل زيداً بعينه فزيد ليس بمتحرك الأصابع بحكم لا دوام الأصل وليس بكاتب ما دام ليس بمتحرك وإلا لصدق نقيضه وهو أنه كاتب في بعض أوقات كونه ليس بمتحرك فيكون ليس بمتحرك في بعض أوقات كونه كاتباً وقد كان متحرك الأصابع في جميع أوقات كونه كاتباً هذا خلف فزيد كاتب بالفعل وهو ظاهر من وجوب صدق وصف الموضوع على ذاته بالفعل وإذا صدق عليه أنه ليس بمتحرك وأنه ليس بكاتب ما دام ليس بمتحرك فبعض ما ليس بمتحرك ليس كاتباً ما دام ليس متحركاً وهو الجزء الأول من العكس وإذا صدق عليه أنه كاتب بالفعل فبعض ما ليس بمتحرك كاتب بالفعل وهو الجزء الثاني من العكس أيضاً فيصدق العكس مجزأيه وهو المطلوب هذا وقد عرفت عدم انعكاس باقي السوالب الجزئية مما تقدم ولكن بقي أن يقال لم لا يكون بيان انعكاس الخاصتين المذكورتين هنا بالخلف أو طريق العكس فيجاب بأن قياس الخلف يقتضي تركيب نقيض العكس المدعى في الشكل الأول وهو منفصلة مع

كان ليس بساكن لا دائماً هذا خلف فإذا صدق على زيد أنه ليس بساكن وأنه ليس بكاتب بالفعل صدق بعض ما ليس بساكن ليس بكاتب بالفعل وهو مفهوم اللادوام وتبعه المصنف في شرحه أيضاً فقال إنما تكون الحينية المطلقة عكساً لها لو لم يلزم الأخص وها هنا تلزم الحينية اللادائمة بالبيان المذكور ولا أدري كيف ذهب هذا عن الكاتبي وقد صرح به في كثير من تصانيفه اهـ .

قوله: وهو فرض ذات الموضوع شخصاً معيناً وحمل وصفي الموضوع والحمول عليه فيصدق أن ما يتصف بالحمول يتصف بالموضوع وذلك إنما يصح عند وجود الذات فلا يكون إلا في الموجبات والسوالب المركبة ولم يستعمل إلا عند تعذر الخلف وحصول المطلوب به مبني على طريق العكس وفرض الموضوع شخصاً معيناً لا يصير القضية شخصية لأنه إنما قدر بعينه ليتحقق تنافي الوصفين المتقاربين عليه فيحصل مفهوم العكس وإلا فالحكم على أفراد الموضوع المفروض تشخصه .

كل من جزئي الأصل وأحد جزئيه سلب جزئي لا يصلح كبرى ولا صغرى واما أنه لم يقع هنا البيان بطريق العكس فلأن طريق العكس أن تعكس نقيضه والعكس هنا مركبة ونقيضها منفصلة، كما عرفت من أن نقيض المركبة هو المفهوم المردد بين نقيضي الجزئين والمنفصلة لم يعتبروا لها عكساً كما سلف لك. (فصل) في المقصد الأسنى من الفن. والمهم الذي عليه في الأدلة

قوله: وهو الجزء الثاني من العكس هذا ملزوم لا دوام العكس والجزء الثاني منه سالبة جزئية وهي ليس بعض ما ليس بمتحرك ليس كاتباً بالفعل إلا أن الاثبات لما لزمه نفي النفي وقد تقدم أن سالبة المحمول مستلزمة للموجبة المحصلة نابت منهاها.

قوله: وقد عرفت عدم انعكاس باقي السوالب الجزئية بالعكس المستوى ما عدا الخاصتين وعدم انعكاس باقي الموجبات الجزئية بعكس النقيض سوى الخاصتين أيضاً لأن أخص الدائمتين والعامتين هي الضرورية وأخص الوقتيتين والوجوديتين والممكنتين والمطلقة العامة هي الوقتية والضرورية والوقتية لا ينعكسان لصدق قولنا بالضرورة بعض الحيوان ليس بإنسان وكذب قولنا بعض الانسان ليس بحيوان بالامكان العام ولصدق قولنا بعض الحيوان إنسان بالضرورة وكذب قولنا ليس بعض ما ليس بحيوان ليس بإنسان بالامكان وكذلك يصدق قولنا بالضرورة بعض القمر ليس بمنخسف وقت التربيع لا دائماً مع كذب قولنا ليس بعض المنخسف بقمر بالامكان العام ويصدق قولنا بعض القمر منخسف وقت الحيلولة لا دائماً ويكذب ليس بعض ما ليس بقمر ليس بمنخسف بالامكان العام وعدم انعكاس الأخص موجب عدم انعكاس الأعم كما تقدم.

قوله: وأحد جزءيه سلب جزئي فإن قلت الجزء الآخر إيجاب جزئي يصلح صغرى للشكل الأول والمنفصلة كبرى قيل إنما يكتفي بضم نقيض العكس الى الجزء الأخير من الأصل بعد ثبوت انعكاس الجزء الأول في السائط فيثبت بالخلف لا دوام العكس فقط وأما هنا فالعكس بجزءيه يفتقر الى البيان ولم يكن اثباتها معاً بالخلف ولا طريق العكس لما ذكر فأثبتنا بالاقتراض اهـ.

يدور لولب من أتقن. وهو (القياس) الذي به تكتسب المطالب التصديقية والبراهين الحقيقية وعرفوه بأنه (قول) معقول أو ملفوظ فهو جنس لكل منها وقوله (مؤلف) زاده وإن كان القول مرادفاً له كلاهما مركب بمعنى المركب دفعاً لما عسى أن يتوهم لو حذفه من كون القول بمعنى القضية ومن للتبعض فيفهم أن المعنى قول أي قضية من قضايا وليست القضية وحدها بقياس فذكره ليتعلق به التأليف المخصوص وهو ما يكون (من قضايا) والمراد بالقضايا ما فوق الواحدة ليشمل القياس البسيط والمركب واحترز بذلك عن القضية الواحدة المستلزمة لذاتها عكسها وعكس نقيضها وقوله (يلزمه لذاته قول آخر^(٢)) يخرج بقيد الإستلزام، الاستقراء والتمثيل فإن مقدماتها لا يلزم عنها شيء لا مكان تخلف مدلولها عنها وبتقييده، بالذات احترازاً عما يلزم بواسطة مقدمة غريبة لا لذاته كما في قياس المساواة وهو ما يتركب من قضيتين متعلق محمول أولاهما هو موضوع

قوله: والحكم الرابع من أحكام القضايا وهو لوازم الشرطيات لم يذكره المصنف وتبعه الشارح وحاصله أن المتصلة الموجبة الكلية مستلزم من عين مقدمها ونقيض تاليها منفصلة مانعة الجمع ومن نقيض مقدمها وعين تاليها منفصلة مانعة الخلو والمنفصلة الحقيقية تستلزم أربع متصلات وتفصيله في المطولات.

(١) وهذا القول هو المعقول البتة سواء كان من المعقول أو الملفوظ اهـ .

(٢) آخر يدل على تغير القياس والنتيجة تمت .

(٣) وكما في قولنا ألف مساو لباء وباء مساو لجم فألف مساو لجم فاستلزم هذا التأليف ألف مساو لجم. لكن لا لذات هذا التأليف والإمكان هذا التأليف منتجاً ادعاء وليس كذلك، لأنه لو أخذ بدل المساواة المبينة أو التصفية أو الضعفية لم يلزم كما إذا قلنا ألف مباين لباء وباء مباين لجم لم يلزم فيه أن ألف مباين لجم، وإذا قلنا ألف نصف لباء وباء نصف لجم لم يلزم منه أن ألف نصف لجم وقس عليه حال الضعف فإن قلت بالذات مستدرك لأن قياس المساواة يخرج بقوله يلزم لأن اللازم ما لزم عنه فقط، وها هنا ليس كذلك بل عنه وعن مقدمة غريبة قلنا ما لزم عنه أعم من أن يكون لزومه عنه فقط، وعن غيره. تمت من خط القاضي حسين بن أحمد السياغي رحمه الله.

الأخرى كما في قولنا الدرة في الحقّة والحقّة في البيت فلزوم أن الدرة في البيت
إنما كان بواسطة أن ما في الشيء الذي في آخر يكون في ذلك الآخر وقد
حذف المصنف ها هنا قيماً يذكره القوم لدفع توهم قصر القضايا على الصادقة
وهو قولهم من قضايا متى سلمت أي بحيث لو سلمت فيشمل الكواذب ولما كان
مفهومه توقف اللزوم عليه واللزوم بالذات وما بالذات لا يتوقف على شيء
آخر غير الذات أسقطه ثم لا يخفى عليك أن المراد من القضايا هي المصريح بها
لئلا ينتقض الحد بالقضايا المركبات فإنها من قضيتين يلزم عنها قول آخر وهو

قوله: معقول إن جعل التعريف للقياس المعقول أو الملفوظ ان جعل للقياس
الملفوظ ولزوم القول الآخر الذي هو النتيجة للقياس المعقول لذاته وللقياس
الملفوظ بواسطة دلالاته على المعقول فإن المراد بالنتيجة المؤلف المعقول لأن
التلفظ بها لا يلزم من التلفظ بالقضايا ولا من تعقل معانيها.

قوله: ليتعلق به التعريف المخصوص أي إذا كان المؤلف مراداً للقول وليس
في القول شائبة الاشتقاق فذكر المؤلف بعده يتعلق به قوله من قضايا ويندفع
ما توهمه من التبعية وفيه بحث لأن ملاحظة المعنى المصدرية كافية من صحة
التعلق وكون من بيانية لا يستلزم الفساد وقيل ذكر المؤلف بعد القول من قبيل
ذكر الخاص بعد العام لأن المؤلف مأخوذ من الألفة فيعتبر فيه المناسبة بين
أجزائه.

قوله: ليشمل القياس البسيط وهو ما حصل المطلوب فيه من مقدمتين
فقط والمركب وهو ما تركب من مقدمات ينتج بعضها نتيجة يلزم منها ومن
مقدمة أخرى نتيجة أخرى إلى أن يحصل المطلوب وهو إما موصول النتائج
كقولنا كل إنسان حيوان وكل حيوان حساس فكل إنسان حساس ثم كل إنسان
حساس وكل حساس جسم فكل إنسان جسم ثم كل إنسان جسم وكل جسم مؤلف
فكل إنسان مؤلف وأما موصول النتائج كقولنا كل إنسان حيوان وكل حيوان
حساس وكل حساس جسم وكل جسم مؤلف فكل إنسان مؤلف.

العكسان لكن إحداها غير مصرحة بل مفهومة كما سبق (فإن كان) ذلك القول الآخر أو نقيضه أيضاً (مذكوراً فيه) أي في القول الأول (بمادته) أي بمفردات الألفاظ التي منها تتركب (وهيئته) أيضاً الحاصلة من التركيب ولا بد من أن يكون حصولها بالفعل كما هو المفهوم من ذكر الهيئة لا بالقوة فقط (فاستثنائي) كقولنا إن كان هذا جسماً فهو متحيز لكنه جسم ينتج فهو متحيز وهذه النتيجة المذكورة بعينها في القياس كما ترى ولو قلت لكنه ليس بجسم انتج فليس بمتحيز ونقيض هذه النتيجة المذكور في القياس أيضاً وسمي هذا القياس استثنائياً لاشتاله على أداة الاستثناء أعني لكن (وإلا) يكن القول

قوله: متعلق محمول أولاهما الخ أي قياس المساواة هو الذي يكون متعلق محمول صفراه موضوعاً في الكبرى كالحقة في هذا المثال واستلزامه لا للذات بل بواسطة مقدمة أجنبية هي أن ما في الشيء الذي يكون بأخر يكون فيه حيث تصدق يتحقق فيه الاستلزام كما ذكرنا وحيث لا تصدق لا يتحقق كما في قولنا الواحد نصف الإثنين والإثنان نصف الأربعة فلا يصدق الواحد نصف الأربعة لأن نصف النصف لا يكون نصفاً بل ربعاً قال اليزدي: وقياس المساواة^٢ مع هذه المقدمة الخارجة يرجع إلى قياسين ومثاله قولنا الدرة في الحقة والحقة في البيت ينتج أن الدرة في البيت وهذه النتيجة مع المقدمة الخارجة أعني أن مظروف المظروف المظروف ينتج المطلوب بأن يقال الدرة مظروفة لمظروف البيت ومظروف البيت في البيت فالدرة في البيت وفي أكثر النسخ يرجع إلى قياس ومثاله قولنا ألف مساو لباء والمساوي لباء مساو لجيم ينتج ألف مساو لجيم اهـ.

قوله: غير مصرحة بل مفهومة ولذا عدت المركبة في عرفهم قضية واحدة.

قوله: أو نقيضه أيضاً لأن المذكور في القياس الاستثنائي قد يكون نقيض النتيجة إن استثنى فيه نقيض التالي وقد يكون عينها إن استثنى فيه عين المقدم كما يأتي وظاهر عبارة المتن عدم شمول النقيض ولهذا كملها بعض الشراح بقوله سواء تحقق في ضمن الإيجاب أو السلب.

الآخر مذكوراً هو ولا نقيضه بمادته وهيئته في القول الأول (فاقتراني)^(١) كقولنا الجسم مؤلف وكل مؤلف محدث ينتج الجسم محدث وليس هذه النتيجة ولا نقيضها مذكورة بالمادة والهيئة معاً بل بالمادة وحدها وسميت اقترانياً باقتران الحد الأصغر بالأوسط والأوسط بالأكبر فحدوده مقترن بعضها ببعض وقيل وجه التسمية كون مقدمتيه قرنتا بجرف العطف الدال على الجمع وهو معنى الإقتران وهذا أظهر لمقابلته الاستثنائي من حيث اجتماع كل منهما على أداة وقعت تسويته باعتبارها ثم الإقتراني قسمان (حملي) ان تركيب من حمليات فقط (أو شرطي) إن كان في مقدماته مقدمة شرطية أو أكثر (وموضوع المطلوب) الذي هو النتيجة إذا كان (من) القياس (الحملي يسمى) حداً (أصغر) لأنه لا يكون بأشرف القضايا أعني الموجبة الكلية إلا أخص من المحمول الغير المساوي والأخص أقل أفراداً من الأعم وقتلتها يستلزم الصغر

(١) القول اللازم مطلوب إن سبق منه إلى القياس ونتيجة أن سبق من القياس إليه ، فالعالم حادث وما شاكله من النتائج يقال له المدعى اسم مفعول ويقال له النتيجة ويقال له المطلوب والفرق بين الثلاثة أنه قبل إثبات الدليل يقال له المدعى ، مثاله في المثال المذكور العالم حادث لأننا ادعينا إثبات الحدوث للعالم ويقال له أيضاً المطلوب لأننا طلبنا إثبات الحدوث للعالم وبعد إثبات الدليل أعني بأنه متغير في مثالنا وحذف الحد الأوسط أعني محمول الصغرى وموضوع الكبرى وهو لأن العالم حادث وكل متغير في مثالنا في الشكل الأول ومحمولها في الثاني وموضوعها في الثالث وموضوع الصغرى ومحمول الكبرى في الرابع لأن إثبات الدليل وحذف الحد الأوسط أنتج لنا فالعالم حادث فقيل له النتيجة فهن متحدات بالذات متغايرات بالإعتبار فهي أعني النتيجة باعتبارها قبل إثبات الدليل وحذف الحد الأوسط يقال لها المدعى والمطلوب باعتبارها بعد إثبات الدليل وحذف الحد الأوسط يقال لها النتيجة وما يشابه ذلك من حيث الإتحاد بالذات والتغاير بالإعتبار المعنى والمفهوم فالمدلول مثل الإنسان فمعناه ومفهومه ومدلوله الحيوان الناطق فهو باعتبار معنى به الإنسان يقال له المعنى وباعتبار أنه يفهم من لفظ الحيوان الناطق للإنسان يقال له مفهوم الإنسان وباعتبار على أنه يدل على الإنسان يقال له مدلوله ويلحق بهذه الحجة والبينة والدليل فهن متحدات بالذات متغايرات بالإعتبار فمن حيث أن الحجة يغلب بها الإنسان إذا حاج الآخر مأخوذة من حج فلان فلاناً إذا غلبه بالحجة والبينة من حيث أنها الحق يقال لها البينة والدليل من حيث أنه يدل على الحق . يقال له الدليل . تمت من خط القاضي حسين ابن أحمد السياغي رحمه الله .

(ومحموله) أي المطلوب يسمى (أكبر) لعكس ما سمعت في الأصغر ثم اعلم أن الأصغر أشرف من الأكبر لأن مدلول الأكبر إنما هو حكم من أحكام مدلول الأصغر وصفة من صفاته فهو فرع عليه والأصل أشرف من الفرع ثم انه يسري الشرف والحنة إلى المقدمتين كما سرت التسوية فيما سيأتي فالصغرى شريفة لاشتغالها على الشريف والكبرى خسيصة لاشتغالها على الخسيس (والمكرر) في المقدمتين يسمى (أوسط) لتوسطه بالفعل في الشكل الأول وبالقوة فيما عداه بين موضوع المطلوب ومحموله (وما فيه) من المقدمتين (الأصغر) يسمى (الصغرى) لاشتغالها عليه (و) ما فيه منها (الأكبر) تسمى (الكبرى) لاشتغالها

قوله: لعكس ما سمعت في الأصغر أي أنه لا يكون في أشرف القضايا إلا أعم من الموضوع غير المساوي والأعم أكثر أفراداً فكان أكبر.

قوله: المطلوب القول اللازم باعتبار الانتقال منه الى القياس يسمى مطلوباً وباعتبار الانتقال من القياس إليه يسمى نتيجة.

قوله: لتوسطه بالفعل في الشكل الأول وبالقوة فيما عداه نسبة محمول المطلوب إلى موضوعه إن كفى تصور الطرفين في العلم بها لم تكن نظرية وإن لم يكف فيه كانت مجهولة فلا بد من أمر ثالث موجب للعلم بتلك النسبة يسمى حداً أو وسطاً لتوسطه بين طرفي المطلوب ويسمى ما تنحل إليه المقدمة كالموضوع والمحمول حداً لأنه طرف للنسبة وطرف الشيء حده ومعنى التوسط بالفعل في الشكل الأول أن المكرر لما كان محمولاً في الصغرى موضوعاً في الكبرى كان وسطاً بين الأصغر والأكبر فانتقل الذهن من الأصغر إليه ومنه الى الأكبر فلزم الانتقال من الأصغر الى الأكبر وهذا الانتقال بين الانتاج فينتقاه الطبع السريع بالقبول الكامل لتوسط الجامع بين طرفي المطلوب بالفعل والتوسط بالقوة فيما عدا الشكل الأول لأنه لم يكن فيها على الوضع الطبيعي بل لم يكن في محله من الأول إلا في

(هـ) وما إليه تنحل كالموضوع والمحمول مع القطع عند الرابطة يسمى حد القياس، فحد القياس ثلاثة الأوساط والأصغر والأكبر للوضع والجمل. تمت.

عليه ثم اقتران إحدى المقدمتين بالأخرى تسمى قرينة وضرباً والهيئة الحاصلة من وضع الحد الأوسط عند الأصغر والأكبر يسمى شكلاً (و) حاً (الأوسط إما) أن يكون هو (محمول الصغرى وموضوع الكبرى) نحو العالم مؤلف وكل مؤلف حادث (فهو الشكل الأول) وإنما وضع في مرتبة الأولية لأن وضعه على وفق ترتيب الانتقال الطبيعي الذي هو الانتقال من الحد الأول الذي هو موضوع المطلوب إلى الحد الثاني الذي هو الأوسط ثم من الثاني إلى الحد الثالث الذي هو محمول المطلوب وهذان انتقالان يستلزمان الانتقال من موضوع المطلوب إلى محموله بحكم التأليف الطبيعي بخلاف غيره كما ستعرف أ(و) يكون الأوسط (محمولها) أي المقدمتين نحو كل إنسان حيوان ولا شيء من الحجر بحيوان (فالثاني)^(١) ووضعه في المرتبة الثانية لموافقته للأول في أشرف المقدمتين أعني الصغرى حيث بقي موضوع المطلوب منها في مثل محله في الأول (أو) يكون الأوسط (موضوعها) نحو كل إنسان حيوان وكل إنسان ناطق^(٢) (فالثالث) ووضعه في المرتبة الثالثة لموافقته للأول في أخس المقدمتين أعني الكبرى حيث بقي محمول المطلوب منها في مثل محله في الأول (أو) يكون وضع الأوسط (عكس) وضعه في (الأول) بأن يكون موضوع الصغرى ومحمول الكبرى نحو كل

صغرى الثاني وكبرى الثالث وخالف الرابع في المقدمتين فارتد كل منها إليه بعكس ما خالفه فيه فالثاني بعكس الكبرى والثالث بعكس الصغرى والرابع بعكس المقدمتين وهذا معنى التوسط بالقوة وتكرر الوسط ليس شرطاً للانتاج بل للعلم به إذ القياس إنما تنضبظ قواعده وتتعرف أحكامه إذا تكرر فيه الوسط وهذا ظهر الفرق بينه وبين التمثيل فإن من لم يعرف هذا الوجه توهم استواءها وأن العلة في التمثيل كالوسط في القياس فالقول بأن البرهان يفيد اليقين والتمثيل لا يفيد إلا الظن تحكّم اه .

(١) ينتج لا شيء من الانسان بمجرد شاه مير.

(٢) ينتج بعض الحيوان ناطق تمت شاه مير.

إنسان حيوان وكل ناطق^(١) إنسان (فالرابع) ووضعه آخر المراتب لأنه خالف الأول في كلتي المقدمتين فبعد عن موافقة التأليف الطبيعي الذي سمعت في الأول فلذا صعب استنتاج المطالب التصديقية منه صعوبة أوجبت إسقاط البعض له وعدم اعتباره (ويشترط في الأول) ثلاثة شروط الأول (إيجاب الصفري) لأنها لو كانت سالبة لم يندرج الأصغر في الأوسط فلا يصح الحكم عليه بالأكبر بيانه أن الحكم بالأكبر حينئذ يكون على الأوسط^(٢) المسلوب عن الأصغر فيكون الحكم بالأكبر على غير ما له تعلق بالأصغر فلا يحصل التلاقي بالأوسط المشترط في الانتاج هذا كلامهم وفيه نظر لأنه إنما يصلح تعليلاً لعدم إنتاج الإيجاب وأما إنتاج السلب فإن الأوسط إذا باين الأصغر بحكم سلب الصفري جاز أن يكون محمول الكبرى مساوياً لموضوعها^(٣) لأنها لا تكون حينئذ إلا موجبة كلية لعدم إنتاج السالبتين وأنه ينتج السلب حينئذ قطعاً لأن الأوسط لما باين الأصغر ولازمه الأكبر لزم مباينة الأصغر للأكبر ضرورة أن مساوى المباين مباين لكن لما جاز أن يكون محمول الكبرى أعم من موضوعها لم تكن مباينة الأخص مستلزمة لمباينة الأعم فلهذا لا يتحقق إنتاج السلب إلا عند إيجاب الصفري وكون الكبرى سالبة كلية لأن ملازمة الأوسط

قوله: وإنه ينتج حينئذ قطعاً نحو لا شيء من الانسان بفرس وكل فرس سهال فإنه ينتج لا شيء من الانسان بصهال لكن مباينة الأصغر في الأوسط لم تستلزم لذاتها مباينته للأكبر بل بواسطة مساواته للأوسط فلو كان الأكبر أعم لم

(١) ينتج بعض الحيوان ناطق تمت شاه مير.

(٢) كقولنا لا شيء من الإنسان بفرس وكل فرس سهال فإن الحكم بصهالية الفرس لا يتعدى إلى الإنسان إذ لا يحكم في القياس بدخوله تحته تمت شاه مير.

(٣) مثاله لا شيء من الانسان بحجر وكل حجر جاد فيصح أن ينتج لا شيء من الانسان بحباد بواسطة كون محمول الكبرى مساوياً لموضوعها فسلم الصفري عن محمولها يلزم سلبها عما ساوى المحمول لا إذا كان أعم كان يقول بدل الجماد جسم كما حققه الشارح تمت.

للأصغر في الصغرى ومباينة الأكبر للأوسط بالكبرى يستلزمان مباينة الأصغر للأكبر ضرورة أن مباينة الأكبر لكل الأوسط تستلزم مباينته لما لازمه الأوسط من الأصغر (و) الثاني (فعليتها) أي كونها فعلية لا ممكنة فقط وإلا لم يتعد الحكم بالأكبر على الأوسط إلى الأصغر بيانه على فرض انحصار مركوب زيد بالفعل في الفرس أن قولك كل حمار مركوب زيد بالإمكان وكل مركوب زيد فرس قياس صادق كاذب النتيجة وهو كل حمار فرس بالإمكان لصدق نقيضها وهو بعض الحمار ليس بفرس بالضرورة.

يتباينا فلم ينتج السلب نحو لا شيء من الانسان بفرس وكل فرس حيوان وإذا كانت الصغرى موجبة والكبرى سالبة لم يحتلف إنتاج السلب فاشترط إيجاب الصغرى لتلزم النتيجة.

قوله: يستلزمان أي ملازمة الأوسط، لموضوع المطلوب في الصغرى ومباينته محموله في الكبرى يستلزمان المباينة بين طرفي المطلوب فإذا قلنا كل إنسان حيوان ولا شيء من الحيوان بجهد فملازمة الحيوان للانسان ومباينة الجهاد للحيوان يستلزمان المباينة بين الإنسان والجهاد لأن مباين الأعم مباين للأخص.

قوله: قياس صادق كاذب النتيجة وذلك أن معنى الكبرى أن كل ما هو مركوب زيد بالفعل فهو فرس والحمار ليس بمركوب له بالفعل بل بالإمكان فلا يتعدى الحكم بالفرس إليه فلم تصدق النتيجة هذا على مذهب الشيخ وأما على مذهب الفارابي فكذبها لكذب كبرى القياس وإن كان يرى أن الممكنة في صغرى الشكل الأول منتجة لاكتفائه في صدق وصف الموضوع على ذاته بالإمكان كما تقدم فمعنى الكبرى على رأيه أن كل ما هو مركوب زيد بالإمكان فرس وهذا الحكم كاذب فتكذب النتيجة ولو بدل محمول الكبرى بما يعمها لصدقت فصدقت النتيجة.

وهذا الشرط بناء على اشتراط صدق الوصف العنواني على الذات بالفعل كما هو مذهب الشيخ أما لو اكنفى بصدقه عليها بالإمكان كما هو مذهب الفارابي كذبت كبرى هذا القياس عنده أعني القائلة كل مركوب زيد فرس لأن المراد حينئذ المركوب بالإمكان والحمار مركوب بالإمكان فحمل الفرس على كل أفراد المركوب بالإمكان كذب فكذب النتيجة إنما هو من كذب إحدى المقدمتين لا من كون الصغرى ممكنة إذ لو فرض في تلك الكاذبة محمول صادق على كل أفراد موضوعها كالحیوان مثلاً لصدقت وانتجت الممكنة صغرى للشكل الأول والثالث أيضاً (و) الثالث (كلية الكبرى) لأنها لو كانت جزئية لكانت حاکمة بالأکبر على بعض الأوسط وجاز أن يكون الأصغر بعضاً غير ذلك البعض فلا يتعدى الحكم على الأوسط بالأکبر إلى الأصغر مثلاً يصدق كل إنسان حیوان وبعض الحیوان فرس ولا تصدق النتيجة وهي بعض الإنسان فرس ثم لا يخفى عليك أن الضروب الممكنة الانعقاد في كل الأشكال ستة عشرة ضرباً حاصلة من ضرب المحصورات الأربع صغريات في أنفسها كبريات ولم يعتبر غيرها لأنه إما شخصية ولا كبير فائدة فيها مع أنها قد أجريت مجرى الكلية في وقوعها كبرى في الشكل الأول وإما مهملة وهي تلازم الجزئية فلذا كان الحاصل ستة عشر ضرباً من ضرب أربعة في أربعة إلا أن الضروب المنتجة أربعة فقط وهي الباقية بعد اعتبار شرطي الكمية والكيفية المذكورين لأنه يخرج باشتراط إيجاب الصغرى ثمانية وهي الحاصلة من كون الصغرى سالبة كلية مع أربع كبريات أو جزئية معهن أيضاً وباشتراط كلية الكبرى يخرج

قوله: في وقوعها كبرى للشكل الأول نحو هذا زيد وزيد إنسان.

قوله: الكليات مطلقاً أشرف من الجزئيات مطلقاً فإن قلت الإيجاب الجزئي وجود والسلب الكلي عدم والوجود أشرف من العدم قلنا شرف الإيجاب الجزئي من جهة واحدة وهي أنه وجود وشرف الكلية من جهات ثلاث كونها أضبط وأنفع في العلوم وأخص من الجزئية والأخص لاشتاله على أمر زائد أشرف.

كونها جزئية موجبة مع موجبتين صغريين وسالبة معها أيضاً الباقي أربعة موجبتان صغريات مع كليتين كبريات ثم اعلم أن الكليات مطلقاً أشرف من الجزئيات مطلقاً. لأنها أضبط وأنفع، والكمال بالعلم بها هو الكمال الأرفع، ثم الإيجاب الكلي أشرف من السلب الكلي والإيجاب الجزئي أشرف من السلب الجزئي لأن مفهوم الإيجاب وجود والسلب عدم والوجود أشرف من العدم ثم النتيجة لا يكملها شرف الإيجاب والكلية معاً إلا بكماله لكل من المقدمتين وإلا تبعت النتيجة أحدهما من سلب أو جزئية وهذا باعتبار شرطي الكم والكيف وأما بيان النتائج بحسب الجهة فمعرفة ذلك يتوقف على معرفة تركيب القياس من مختلطات الموجهات فهذا الكفى في بيان النتائج بما يتفرع عن شرطي الكم والكيف ولم يتعرض بالنتائج بحسب الجهة فقال (لينتج) الصغريان (الموجبتان) أي الكلية والجزئية (مع) الكبرى (الموجبة) الكلية (الموجبتين) الكلية إن كانت الصغرى كلية وهي نتيجة الضرب الأول^(١) لاشتاله على الشرفين أو الجزئية إن كانت الصغرى جزئية وهي نتيجة الضرب الثالث

قوله: إن كانت الصغرى كلية نحو كل جسم مؤلف وكل مؤلف محدث فكل جسم محدث وكان ضرباً أول لاشتال مقدميه على شرفي الإيجاب والكلية وإن كانت الصغرى جزئية نحو بعض الحيوان إنسان وكل إنسان ناطق فبعض الحيوان ناطق كان ثالثاً لعدم اشتال صغراه على الشرف الأشرف.

قوله: لأنها لو اتفقتا فيه لاختلف الحكم ووجه اختلافه أن الأوسط لما كان محمولاً على الأصغر والأكبر كان لازماً أو مابيناً لهما ويجوز أن يكون اللازم أعم ومع ذلك لا يخلو إما أن يكون الأكبر والأصغر متساويين أو متباينين فإيجاد اللازم الأعم للمتساويين وسلب المابين عنها يصدق معه الإيجاب وإيجابه

(١) ينتج ليس بعض الحيوان حجر اهـ.

لعدم اشتغال صفراه إلا على شرف الإيجاب وهو أنقص من شرف الكلية كما عرفت والنتائج ظاهرة بديهية من الأمثلة وهي لا تخفى (و) تنتج الموجبتان (مع) الكبرى (السالبة) أما الكلية منها فنحو كل إنسان حيوان ولا شيء من الحيوان بجبر وهذا الضرب الثاني لاشتغال كل من مقدمتيه على شرف الكلية وأما الجزئية منها فنحو بعض الحيوان إنسان ولا شيء من الإنسان بجبر^(١) وهذا الضرب الرابع بدخول الحصة في كل من المقدمتين فتكون النتيجة في هذين الضربين إحدى (السالبتين) الكلية من الأول منها والجزئية من الثاني وقد تبين لك إنتاج هذا الشكل للمطالب الأربعة كلية الإيجاب وجزئيته وكلية السلب وجزئيته وإنتاج هذا الشكل لهذه المطالب الأربعة (بالضرورة) أي البديهية التي لا يفتقر معها إلى برهان (و) يشترط (في) الشكل (الثاني) أربعة شروط اثنان منها بحسب الكم والكيف وهما أمران معينان وإثنان بحسب الجهة لكن كل واحد منها أحد أمرين فالأول (اختلافهما في الكيف) لأنها لو اتفقا فيه لاختلف الحكم الحاصل بعد حذف الوسط تارة يكون الحق هو الإيجاب وتارة السلب والاختلاف موجب للعقم أما الاختلاف على تقدير كونها موجبتين فلأنه يصدق كل إنسان حيوان وكل ناطق حيوان ويكون الحق (ط) هو الإيجاب ولو بدلنا موضوع الكبرى بالفرس^(١) لكان الحق هو السلب وأما على تقدير كونها سالبتين فلأنه يصدق لا شيء من الإنسان بجبر

للمتباينين وسلب المباين عنها يصدق معه السلب فلا يطرد الحكم إلا إذا اختلفنا في الكيف اهـ.

قوله: لا منع الجمع كما لا يخفى فإن الصغرى إذا كانت إحدى الدائمتين كانت الكبرى أي قضية من الموجهات ما عدا الممكنتين ومن جملتها الست وإن

(ط) ويكون الحق وهو كل إنسان ناطق. تمت شاه مير.

(١) وقيل كل فرس حيوان لكان الحق هو السلب وهو لا شيء من الإنسان بفرس تمت شاه مير.

ولا شيء من الفرس بجحر ويكون الحق هو السلب^(ع) ولو بدل موضوع الكبرى بالناطق^(ط) لكان الحق^(ب) هو الإيجاب^(هـ) (و) الشرط الثاني (كلية الكبرى) لأنها لو كانت جزئية فأما موجبة نحو لا شيء من الإنسان بفرس وبعض الحيوان فرس والصادق الإيجاب أو سالبه نحو كل إنسان حيوان وبعض الجسم ليس بحيوان والصادق الإيجاب أيضاً ولو بدلت موضوع الكبرى في المثال الأول بالصاهل وبالثاني بالحجر لكان الحق فيهما هو السلب والشرط الثالث أن يكون شرطاً الكم والكيف شرطاً (مع دوام الصفري) أي كونها إحدى الدائمتين أعني الضرورية أو الدائمة (أو انعكاس سالبة الكبرى) بأن تكون إحدى الموجهات الست المنعكسة السوالب أعني الدائمتين والعامتين والخاصتين وهذا شرط على سبيل منع الخلو عن أحد طرفيه لا منع الجمع كما لا يخفى^(١) لأنه لو لم يتحقق أحد الأمرين لجاز أن تكون الصفري مشروطة خاصة أو وقتية وهما أخص البواقي بعد الدائمتين والكبرى وقتية وهي أخص البواقي

كانت إحدى الممكنتين لم تكن الصفري إلا ضرورية وإن كانت الكبرى من الست كانت الصفري إحدى الموجهات ما عدا الممكنتين ومنها الدائمتان فإن كانت إحدى الممكنتين لم تكن الكبرى إلا ضرورية أو مشروطة عامة أو خاصة كما سيأتي.

(ع) وهو لا شيء من الإنسان بفرس. تمت شاه مير.

(ب) لأن الوسط إذا كان محمولاً فيها إيجاباً كان لازماً بالأكبر والأصغر ولزومه لها لا يوجب تلازمها لجواز أن يكون الشيء لازماً لشيء ولباينه لما علم من كون اللازم أعم وأن تنافي المزومات لا يوجب تنافي اللوازم بخلاف العكس هذا لا تنتج الموجبتان في هذا الشكل نتيجة مطردة وأما عدم إنتاج السالبتين فظاهر لأن الأعم من شيئين إذا نفي عنها لا يستلزم نفيه عنها تنافيهما تمت منه رحمه الله.

(ط) وقبل لا شيء من الناطق بجحر. تمت.

(١) فقد تكون الصفري دائمة والكبرى منعكسة في قياس واحد.

(هـ) وهو كل إنسان ناطق. تمت شاه مير.

بعد الست المنعكسة السوالب نحو قولنا لا شيء من المنخسف بمضيء للضرورة ما دام منخسفاً أو في وقت معين لا دائماً وكل قمر مضيء للضرورة في وقت معين لا دائماً فيصدق هذا القياس كما ترى لكنه يكذب السلب بالإمكان أعني لا شيء من المنخسف بقمر بالإمكان العام وإذا كذب وهو أعم الجهات فما ظنك بالأخص، ثم لو بدلنا موضوع الكبرى بالشمس أيضاً لصدق السلب^(١) وكذب الإيجاب وإذا قد تخلف إنتاج الأخص فهو مستلزم لعدم إنتاج الأعم (و) اعلم أن أحد الأمرين الأولين إنما يكفي شرطاً لإنتاج القياس الغير المشتمل على الممكنة وأما المشتمل عليها فيختص بهذا الشرط الرابع وهو (كون الممكنة) صفري كانت أو كبرى أما (مع الضرورية أو) إذا كانت الصفري هي الممكنة أيضاً فيكون مع (كبرى مشروطة) عامة أو خاصة وفي الاختصار طي حاصله إن الممكنة إن كانت صفري لم تستعمل إلا مع ضرورة مطلقة أو مع إحدى المشروطين كبيرين وإن كانت كبرى لم تستعمل إلا مع ضرورة صفري (لينتج) الموجبة^(٢) والسالبة (الكليتان سالبة

قوله: لأنه لو لم يتحقق أحد الأمرين أي لو انتفى الشرطان لكانت الصفري غير الضرورية والدائمة وهي إحدى عشرة المشروطتان والعرفيتان والمطلقة العامة والمكنتان والوقتيتان وأخصها المشروطة الخاصة والوقئية لأن المشروطة الخاصة أخص من المشروطة العامة والعرفيتين والوقئية من السبع الباقية ولكانت الكبرى غير الست المنعكسة السوالب وهي القضايا التسع الغير المنعكسة السوالب وأخصها الوقئية واختلاط الصفري المشروطة الخاصة أو الوقئية مع الكبرى مع الكبرى الوقئية لا ينتج كما ذكر في المثال وإذا لم ينتج هذا الاختلاط لم ينتج سائر الاختلاطات لاستلزام عدم إنتاج الأخص عدم إنتاج الأعم.

(١) وهو لا شيء من المنخف شمس بالضرورة ما دام منخفاً أو في وقت معين لا دائماً. تمت شاه

مير.

(٢) أما الأول فلأنه قد ظهر من الشرط الأول أن الممكنة الصغرى لم تنتج مع السبع غير المنعكسة السوالب لعدم صدق الدوام على الصغرى وعدم كون الكبرى من الست المنعكسة السوالب فلو استعمل الممكنة الصغرى مع غير الضروريات الثلاث لكان اختلاطها مع الدوام الثلاث التي هي الدائمة والعريقتان لكن اختلاطها مع الدائمة عقيم لجواز أن يكون الثابت لشيء بالامكان مسلوباً عنه دائماً كقولنا كل رومي فهو أسود بالامكان ولا شيء من الرومي بأسود دائماً مع امتناع سلب الشيء عن نفسه ولو بدلنا الكبرى بقولنا ولا شيء من التركي بأسود دائماً امتنع الإيجاب ويلزم من عقم هذا الاختلاط عقم اختلاط الممكنة الصغرى مع العريقتين أما مع العرفية العامة فلأن الدائمة أخص وعقم الأخص يوجب حكم الأعم وأما مع العرفية الخاصة فلعدم إنتاج العرفية العامة مع الممكنة وعدم إنتاج اللادوام أيضاً لأن الأصل لما كان مخالفاً للممكنة في الكيف كان اللادوام موافقاً لها في الكيف ولا إنتاج في هذا الشكل عن متفتحين في الكيف ومتى لم تنتج العرفية الخاصة مع الممكنة بجزئها تكون العرفية الخاصة معها عقيمة إذ المعنى بإنتاج القضية المركبة مع قضية أخرى إنتاج إحدى جزئها معها وبعدم إنتاجها عدم إنتاج جزئها معها ومن هنا نسميهم بقولون القياس من بسيطتين قياس واحد ومن مركبة وبسيطة قياسان ومن مركبتين أربعة أقسية فإن كان المنتج منها قياساً واحداً كان نتيجة القياس بسيطة وإلا ركب النتائج وجعلت نتيجة القياس. وأما الثاني وهو أن الممكنة إذا كانت كبرى لم تستعمل إلا مع الضرورية المطلقة فلأنه قد تبين من الشرط الأول أن الممكنة الكبرى مع غير الضرورية الدائمة عقيمة لعدم صدق الدوام على الصغرى وعدم كون الكبرى من القضايا الست فلو استعمل الممكنة الكبرى مع غير الضرورية لكان اختلاطها مع الدائمة غير منتج لجواز أن يكون المسلوب عن الشيء بالامكان ثابتاً له دائماً كقولنا كل رومي أبيض دائماً ولا شيء من الرومي بأبيض بالامكان مع امتناع السلب ولو قلنا بدل الكبرى ولا شيء من الهندي بأبيض بالامكان امتنع الإيجاب انتهى قطب.

كلية) حاصلة إما من كون الصفري هي الموجبة وهو الضرب الأول من هذا الشكل، وإما من كونها هي السالبة وهو الضرب الثاني (و) تنتج (المختلفتان في الكم أيضاً) أي مع اختلاف الكيف كما عرفت (سالبة جزئية) حاصلة من كون الصفري موجبة جزئية والكبرى سالبة كلية وهذا هو الضرب الثالث وأما من كون الصفري سالبة جزئية والكبرى موجبة كلية وهذا هو الضرب الرابع ووجه الترتيب أن الأول مشتمل على صفري الشكل الأول الجامعة للشرفين، والثالث وإن اشتمل عليها لكنها غير جامعة لها فلذا قدم الثاني عليه لاشتمال كل من مقدمتيه على الكلية التي هي أشرف من الجزئية وكان الرابع آخرها لفوات الفضائل عليه فكان هذا الشك لا ينتج غير السلب كما ترى ولم تكن ضرورية إلا أربعة لأن اشتراط اختلاف الكيف أسقط ثمانية واشتراط كلية الكبرى أسقط أربعة فاستخرج ذلك فهو سهل وأما بيان صحة هذه النتائج فإنه مختلف إما بالإقتران في بعضها ولم يذكره.

قوله: وهو الضرب الأول نحو كل إنسان حيوان ولا شيء من الحجر بحيوان ينتج لا شيء من الإنسان بحجر، والثاني لا شيء من الحجر بحيوان وكل إنسان حيوان ينتج لا شيء من الحجر بإنسان والضرب الثالث بعض الحيوان إنسان ولا شيء من الفرس بإنسان ينتج بعض الحيوان ليس بفرس والرابع بعض الجسم ليس بحيوان وكل إنسان حيوان فبعض الجسم ليس بإنسان ووجه الترتيب ظاهر في الكتاب وطريق الحصر أن يقال لما شارك هذا الشكل الأول في أشرف مقدمتيه كان ثانياً كما تقدم فتلك المقدمة إن اشتملت على شرفي الكلية والإيجاب في ضرب فهو الأول وإلا فإن وجد فيها أحدهما فإن كان الكلية فهو الثاني وإلا فهو الثالث وإن خلت منها فهو الرابع.

قوله: أسقط ثمانية أي الموجبتين والسالبتين مع الاتفاق في الكم أربعة ومع الاختلاف فيه أربعة.

قوله: أسقط أربعة الجزئيتين الكبيرتين الموجبتين مع السالبتين، والسالبتين

وأما (بالخلف) وهو إثبات المطلوب بإبطال نقيضه ووجه التسمية كونه يؤتى إلى المطلوب فيه من خلفه أو لأنه ينتج به الخلف وهو الحال كما ستعرف، وصفته في هذا الشكل أن يؤخذ نقيض النتيجة فتجعل صفرى للشكل الأول لصلاحيته لها دائماً لإيجابه بأنه نقيض النتيجة السالبة وتترك كبرى القياس كبرى فنتج ما ينافي الصفرى، مثاله لو لم ينتج من كل إنسان حيوان ولا شيء من الحجر بحيوان لا شيء من الإنسان بجبر لصدق نقيض هذه النتيجة وهو بعض الإنسان حجر فتضم إلى الكبرى هكذا بعض الإنسان حجر ولا شيء من الحجر بحيوان ينتج بعض الإنسان ليس بحيوان وقد كان كل إنسان حيوان هذا خلف ليس ناشئاً من الصورة بأنها بدائية الاتجاج فهو من المادة وليس من الكبرى لأنها مفروضة للصدق فتعين أن يكون من نقيض النتيجة فيكون محالاً والنتيجة حقة وإلا ارتفع النقيضان وهذا البيان يجري في الأربعة الضروب وهو فيها لا يخفى عليك إن شاء الله تعالى (أو عكس الكبرى) بالمستوى ليرتد إلى الشكل الأول وهذا البيان لا يتم في الضرب الثاني والرابع هنا لأن الكبرى فيها موجبة كلية لا تنعكس إلا جزئية ولا تصلح كبرى للشكل الأول ثم البرهان على صحة هذا الطريق أنه متى صدق اقتران الصفرى بالكبرى في

جزئيتين مع الموجبتين الصغريين إما بالافتراض في بعضها هو الضرب الثالث ومثاله أن يفرض موضوع الجزئية زيداً فزيد إنسان ولا شيء من الفرس بإنسان فلا شيء من زيد بفرس، ثم تقول وبعض الحيوان زيد ولا شيء من زيد بفرس فبعض الحيوان ليس بفرس وهو المطلوب.

وقوله: وهذا البيان يجري بالأربعة الضروب مثاله في الثاني لو لم ينتج منه لا شيء من الحجر بإنسان لصدق نقيض هذه النتيجة وهو بعض الحجر إنسان فيضم إلى الكبرى هكذا بعض الحجر إنسان وكل إنسان حيوان ينتج من ثالث الأول بعض الحجر حيوان وقد كان الصفرى لا شيء من الحجر بحيوان هذا خلف وقس عليه الثالث والرابع.

المبين وهو المسمى بالقرينة صدق اقتران الصغرى مع عكس الكبرى ضرورة كون العكس لازماً وصحة الإقتران مع الملزوم يوجب صحته مع اللازم ومتى صدقت القرينة صدقت النتيجة وهو المطلوب (أو بعكس) (الصغرى) بالمستوى ليرتد إلى الشكل الرابع (ثم الترتيب) ليرتد إلى الأول وهذه الطريق لا تتم إلا في الضرب الثاني لأن صفراء سالبة كلية تنعكس كنفسها فتصلح لكبروية الشكل الأول بعد الرد إليه بعكس الترتيب بخلاف الضرب الأول والثالث فالصغرى هي موجبة كلية في الأول وجزئية في الثالث والموجبة مطلقاً لا تنعكس إلا جزئية فلا تصلح بعد الرد إلى الأول لكبرويته وبخلاف الضرب الرابع فصفراء سالبة جزئية لا تنعكس قط ما لم تكن إحدى الخاصتين ثم وإن كانت إحداها فلمثل ما سمعت في الضرب الأول والثالث (ثم) بعد عكس الترتيب لا بد من (عكس النتيجة) لأنه لما عكس ترتيب المقدمتين انقلب موضوع المطلوب محمولاً ومحموله موضوعاً ولا بد من رده إلى وضعه الأصلي بيانه أن قولك لا شيء من الإنسان بجواد وكل حجر جماد ينتج لا شيء من الإنسان بججر فإذا عكست الصغرى إلى لا شيء من الجواد بإنسان ثم اجعل هذا العكس كبرى والكبرى صغرى هكذا كل حجر جماد ولا شيء من الجواد بإنسان انتج لا شيء من الحجر بإنسان وهو نفي الإنسانية عن الحجر والمطلوب نفي الحجرية عن الإنسان فلا بد من عكس هذه النتيجة إلى لا شيء من الإنسان بججر وهي النتيجة الأولى وهي المطلوب (و) يشترط (في) الشكل

قوله: لا يتم في الضرب الثاني والرابع وإنما يتم في الأول والثالث لأن كبرائها سالبة كلية تنعكس كنفسها نحو كل إنسان حيوان ولا شيء من الحيوان بججر وبعض الحيوان إنسان ولا شيء من الإنسان بفرس.

قوله: ثم البرهان الخ فإن قيل اقتران الصغرى مع عكس الكبرى دليل على صدق اقتران الصغرى مع الكبرى فلو استدل به عليه لزم الدور قيل ليس هذا استدلال بالاقتران الأول على الثاني والبيان صحة الطريق التي ارتد بها هذان

(الثالث) ثلاثة شروط الأول (إيجاب الصغرى) لأنها لو كانت سالبة فالكبرى إما موجبة كقولنا لا شيء من الإنسان بفرس وكل إنسان حيوان أو ناطق، والحق في الأول الإيجاب وفي الثاني السلب وإما سالبة كما لو بدلناها بالمثال بلا شيء من الإنسان بصهاال أو جماد والحق في الأول الإيجاب وفي الثاني السلب أيضاً وإذا تحقق الاختلاف مع كونها سالبة في مادة فهو موجب لعقمها (و) الشرط الثاني^(٤) (فعليتها) لمثل ما تقدم في الشكل الأول بياناً وتقريراً على مذهب الشيخ و الفارابي فاعتبره^(٥) فهو سهل إن شاء الله تعالى (مع كلية^(٦) إحداهما) لأنها لو كانتا جزئيتين لاحتمل أن يكون بعض الوسط المحكوم عليه بالأكبر غير البعض المحكوم عليه بالأصغر كما في قولنا بعض الحيوان إنسان وبعض الحيوان فرس ولا يصدق بعض الإنسان فرس لعدم تعدي الحكم بالفرسية في الكبرى على بعض الحيوان إلى البعض المحكوم عليه في

الضربان الى الشكل الأول وحاصله قياس منه هكذا متى صدقت القرينة صدقت الصغرى مع عكس الكبرى ومتى صدقت الصغرى مع عكس الكبرى صدقت النتيجة ينتج متى صدقت القرينة صدقت النتيجة.

قوله: وإذا تحقق الاختلاف مع سلب الصغرى في بعض مواد الشكل الثالث فهو موجب لعقم القرينة أي اقتران الصغرى السالبة مع الكبرى الموجبة أو السالبة في جميع موادها ولعل السري في ذلك أنه لما خالف الأول في صغراه أبقى له شرطها بأن لا يخالفه في الصورة والشرط كما أن الثاني خالفه في كبراه فأبقى له شرطها وهو الكلية.

(هـ) بحسب الكيف . تمت .

(ع) بحسب الجهة .

(١) كما إذا فرضنا أن زيداً راكب فرس ولم يركب الحمار وعمرأ راكب الحمار ولم يركب الفرس صدق كل ما هو مركوب زيد فهو مركوب عمر بالامكان وكل ما هو مركوب زيد فهو فرس بالضرورة وكان الصادق فيه السلب ولو بدلنا الكبرى بلا شيء مما هو مركوب زيد حمار بالضرورة كان الصادق فيه الإيجاب تمت شاه مير .

(٢) والشرط الثالث بحسب الكم وهو أن يكون ذلك مع كلية إحداهما تمت شاه مير .

الصفري في الإنسانية وهو ظاهر ووجه الحاجة إلى الشرائط المذكورة بعد علمك أن طرفي المطلوب ممولان هو أن سلب شيئين عن شيء لا يستلزم اطراد نسبة معينة بين أي شيئين سلباً عنه .

وأما إيجاب شيئين لشيء فلا يدل على أكثر من كون ذلك الشيء مادة اجتماع لها وذلك إنما يحقق بينهما العموم من وجه الذي هو مرجع الموجبة الجزئية لا المطلق ولا المساواة وكذا إيجاب أحدهما له وسلب الآخر عنه إنما يحقق تباينها فيه لا في كل مادة وذلك إنما هو التباين الجزئي الذي هو مرجع السالبة الجزئية ولهذا لم تكن نتيجة هذا الشكل غير جزئية وإن كانت مقدمته كليتين وأما اشتراط كلية إحداها فلائها لو كانتا جزئيتين لجاز أن يكون إيجاب أحدهما أو سلبه مختصاً ببعض الأوسط وإيجاب الآخر أو سلبه ببعض الآخر فيتحقق التلاقي في مادة فإذا تحققت الكلية تحقق الحكم بها في

قوله: لمثل ما تقدم في الشكل الأول بياناً وتقريراً فإذا فرضنا أن زيداً يركب الفرس ولم يركب الحمار وعمراً يركب الحمار ولا يركب الفرس صدق كل ما هو مركوب زيد مركوب عمر بالامكان وكل مركوب زيد فرس مع كذب النتيجة وهي قولنا بعض ما هو مركوب عمر فرس لأن مركوبه إنما هو الحمار فكذب النتيجة لامكان الصفري على مذهب الشيخ ولم يندرج الأصغر تحت الأوسط لعدم ملاقاته له بالفعل وعند الفارابي كذبت النتيجة لكذب الكبرى كما تقدم .

قوله: إن سلب شيئين كالأصغر والأكبر عن شيء الأوسط لا يستلزم اطراد نسبة كقولنا لا شيء من الإنسان بفرس ولا شيء من الإنسان بجواد فإنه يصدق معه لا شيء من الفرس بجواد أو بعض الفرس ليس بجواد لكن إنتاج السالبتين للسلب لا يطرد كما لو بدل جواد بصهال وأما إيجاب شيء لشيء فلا يدل على أكثر من كونه مادة اجتماع لها وذلك يتحقق فيما إذا كان بينهما عموم مطلق كقولنا كل إنسان حيوان وكل إنسان ناطق فبعض الحيوان ناطق أو عموم من

مادة الإجماع الذي عنه تنتج الجزئية بينها وأما اشتراط كون الصغرى موجبة فلأنها لو كانت سالبة لم يستلزم سلب محمولها الخاص سلب كل محمول على الوسط ضرورة بخلاف ما لو كانت موجبة فإنه يحصل لمحمولها اتحاد بموضوعها فإذا باين محمول الكبرى الوسط بحكم السالبة باين المتحد بالوسط في مادة الاتحاد، وأنها مباينة جزئية تستلزم صدق السالبة الجزئية فالساقط حينئذ بالشرط الأول ثمانية ضروب كما عرفت في الشكل الأول وبالثلث ضربان وهما الجزئيتان كبيرين مع الصغرى الموجبة الجزئية وأما الشرط الثاني فهو باعتبار الجهة ولم يتعرض لفوائد الشروط بحسب الجهة في النتائج كما عرفت لطولها فالباقي بعد اعتبار شرطي الكم والكيف ستة ضروب حاصلة من ضرب الموجبة الكلية صغرى في الأربع كبريات والجزئية صغرى في الكليتين كبيرين وأشار إلى نتائجها بقوله (لينتج) الصغريان الكلية والجزئية (الموجبتان مع الموجبة الكلية) كبرى (وبالعكس) أي وهي صغرى مع الجزئية كبرى ولا يصح أن يراد بالعكس أن يكون معها كبيرين لئلا يلزم تكرير ضرب كما لا يخفى

وجه نحو كل زنجي أسود وكل زنجي حيوان فقوله للمطلق سهو ظاهر والموجبة الجزئية ترجع إلى العموم المطلق وللعموم من وجه كما سبق في النسب فهذا الشكل لا ينتج إلا الإيجاب الجزئي لما ذكر أو السلب الجزئي إذا كانت الكبرى سالبة وكان الأكبر مسلوباً عن الأوسط نحو كل إنسان حيوان ولا شيء من الإنسان بفرس لأن بين الأعم والأخص مباينة جزئية ولك تعليل إنتاج الإيجاب والسلب الجزئيين في هذا الشكل بالرد إلى الأول بعكس الصغرى في الأربعة الضروب الأول لأنها فيهن موجبة لا تنعكس إلا جزئية فتتبعها النتيجة وبالعكس الكبرى ثم الترتيب في الأول والخامس وهي فيها موجبة أيضاً تمت.

قوله: لم يستلزم سلب محمولها الخاص عن موضوعها سلب كل محمول عنه كالفرس في المثال المتقدم فإن سلبه عن الإنسان لا يستلزم سلب كل محمول عنه

(١) وجمع بين هذه الضروب وإن لم تكن بالترتيب لاشتراكها في النتيجة تمت شاه مير.

(موجبة^(١) جزئية) حاصلة إما من كونها كليتين وهو الضرب الأول أو الكبرى فقط وهو الضرب الثالث أو الصغرى فقط وهو الضرب الخامس (و) لينتج الموجبتان صغريين أيضاً (مع السالبة الكلية) كبرى (أو) لتنتج الموجبة (الكُلّية مع) السالبة (الجزئية سالبة جزئية) حاصلة من كونها كليتين وهو الضرب الثاني أو الصغرى موجبة جزئية^(١) والكبرى سالبة كلية وهو الضرب الرابع أو الصغرى موجبة كلية والكبرى سالبة جزئية وهو الضرب السادس ووجه هذا الترتيب أن الضرب الأول أخص الضروب المنتجة للإيجاب والثاني أخص المنتج للسلب والأخص أشرف ثم قدم الثالث والرابع على الأخيرين لاشتغالهما على كبرى الشكل الأول والثالث على الرابع لشرف الإيجاب والخامس على السادس لشرف الإيجاب على السلب أيضاً وإنما لم ينتج في هذا الشكل غير

ضرورة إنه يحمل عليه الأعم إيجاباً بخلاف ما إذا كانت الصغرى موجبة فإنه يحصل لمحمولها كالحيوان في مثال الضرب الثاني اتحاد بالانسان فيما صدق عليه فإذا باين الفرس الانسان بحكم السالبة باين الحيوان فيما صدق عليه إنسان مباينة جزئية تستلزم صدق بعض الحيوان ليس بفرس اهـ.

قوله: حاصله إما من كونها كليتين أراد بهذا إلى آخر كلامه بيان ترتيب الضروب المنتجة في الشكل الثالث باعتبار شرف مقدمتيه لأن عبارة المتن قصد فيها الاختصار وفات الترتيب فجمع بين الضروب المنتجة للإيجاب الجزئي في نتيجة واحدة والثلاثة المنتجة للسلب الجزئي في نتيجة واحدة وتوضيح الترتيب أن الضرب الأول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كقولنا كل إنسان حيوان وكل إنسان ناطق فبعض الحيوان ناطق وكان أولاً لاشتغال كل من مقدمتيه على الشرفين والثاني من كليتين والكبرى سالبة تنتج سالبة جزئية نحو كل إنسان

(١) وجمع بين هذه الضروب الثلاثة كما مر تحت شاه مير.

الجزئية لجواز أن يكون الأصغر أعم من الأكبر وامتناع حمل الأخص إيجاباً أو سلباً على كل أفراد الأعم كقولنا كل إنسان حيوان وكل إنسان ناطق أو لاشيء من الإنسان بفرس وإذا لم ينتج هذان الضربان الكلية لم ينتجها غيرها لأن الضرب الأول أخص المنتجة للإيجاب والثاني أخص المنتجة للسلب وعدم إنتاج الأخص مستلزم لعدم إنتاج الأعم لأن نتيجة الأعم لازمة للأعم والأعم لازم للأخص ولازم اللازم لازم فإذا لم يلزم الأخص ذلك اللازم دل على عدم لزومه للأعم وهو ظاهر وبيان صحة هذه النتائج (بالخلف) في الضروب الستة وصفته في هذا الشكل أن يجعل نقيض النتيجة وهي جزئية كما عرفت فهو كلي في الكبرى وتبقى الصغرى بحالها فينتظم قياس من الشكل الأول ينتج ما ينافي كبرى المبدلة، بالنقيض مثاله في الضرب الأول كل إنسان حيوان وكل إنسان ناطق فلو لم يصدق بعض الحيوان ناطق لصدق نقيضه وهو لا شيء من الحيوان بناطق فيركب مع الصغرى هكذا كل إنسان حيوان

حيوان ولا شيء من الإنسان بفرس فبعض الحيوان ليس بفرس وكان ثانياً لعدم اشتال كبراه على شرف الإيجاب والثالث من موجبتين والكبرى كلية كقولنا بعض الحيوان إنسان وكل حيوان جسم فبعض الإنسان جسم وكان في المرتبة الثالثة لعدم اشتال صفراه على الشرف الأشرف والرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى فقولنا بعض الحيوان إنسان ولا شيء من الحيوان بجواد فبعض الإنسان ليس بجواد وكان رابعاً لاشتال كل من مقدمتيه على شرف واحد والخامس من موجبتين والصغرى كلية كقولنا كل حيوان جسم وبعض الحيوان ناطق فبعض الجسم ناطق وكان في المرتبة الخامسة مع إنتاجه الإيجاب الذي هو أشرف من السلب لعدم اشتال كبراه التي شارك بها الشكل الأول على الشرف الأشرف والسادس من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى كقولنا كل حيوان جسم وبعض الحيوان ليس بناطق فبعض الجسم ليس بناطق وكان آخر الضروب لعدم اشتال كبراه على شيء من الشرفين.

ولا شيء من الحيوان بناطق ينتج لا شيء من الإنسان بناطق وقد كان كل إنسان ناطق هذا خلف وقس بقية الضروب موقفاً إن شاء الله تعالى (أو عكس الصغرى) ليرجع إلى الشكل الأول وهو لا يتم إلا في الأربعة الضروب الأولى لصلاحية كبراهن من حيث كليتها لكبروية الشكل الأول بخلاف الأخيرين فالطريق في الخامس ما أشار إليه بقوله (أو الكبرى) ليرتد إلى الشكل الرابع (ثم الترتيب)^(١) ليرتد إلى الشكل الأول وهذا لا يتم في الضرب السادس أيضاً لأن كبراهن سالبة جزئية لا تنعكس وبتقدير كونها إحدى الخاصتين لا بد من عكس الترتيب فتصير صغرى للشكل الأول وهي سالبة لا تصلح لصغرويته كما عرفت فلا يتبين من الثلاثة البيانات، بغير الخلف ثم هذه الطريق أعني عكس الكبرى بعيدة هنا لا يعدل إليها إلا لتعذر غيرها فإن اعتبرت مع إمكان غيرها لتقوية الصناعة فلا تتم مع الضرب الخامس^(٢) إلا في الضرب الأول

قوله: الأول أخص المنتجة للإيجاب والثاني أخص المنتجة للسلب لكون مقدمتيها كليتين والكلية أخص من الجزئية.

قوله: وقس بقية الضروب موقفاً إن شاء الله تعالى في الخمسة الضروب الباقية لو لم يصدق بعض الحيوان ليس بفرس وبعض الانسان جسم وبعض الانسان ليس بجهد وبعض الجسم ناطق وبعض الجسم ليس بناطق لصدق تقيض كل واحدة منها وتضم الى صغرى الضرب الذي أنتجها فينتج ما يناهى كبراهن هكذا كل إنسان حيوان وكل حيوان فرس ينتج من الشكل الأول كل إنسان فرس وقد كانت الكبرى لا شيء من الإنسان بفرس هذا خلف وبعض الحيوان إنسان ولا شيء من الانسان مجسم فبعض الحيوان ليس بجسم وقد كانت

(١) أي ثم عكس الترتيب بأن تجعل عكس الكبرى صغرى وصغرى الأصل كبرى وتجعلها قياساً على صورة الشكل الأول فينتج نتيجة لا محالة اه شاه مير.

(٢) يعني في شيء من الضروب غير الضرب الخامس إلا في الضرب الأول اه.

دون بواقى الضروب والموانع^(١) فيها لا تخفى عليك إن شاء الله تعالى (ثم) لا بد بعد عكس الترتيب من عكس (النتيجة) لمثل ما عرفت في الشكل الثاني (و) يشترط (في) الشكل (الرابع إيجابها) لأنها لو كانتا سالتين لصدق لا شيء من الإنسان بفرس ولا شيء من الحمار أو الصاهل بإنسان واختلفت النتيجة فكان الحق في التقدير الأول هو السلب وفي الثاني هو الإيجاب ثم لا بد أن يكون إيجابها (مع كلية الصفري) لأنها لو كانت جزئية لصدق بعض الحيوان إنسان وكل ناطق أو فرس حيوان واختلفت النتيجة فكان الحق في التقدير الأول هو الإيجاب وفي الثاني هو السلب (أو) لم يكونا موجبتين بل حصل (اختلافهما في الكيف) فلا بد من أن يكون اختلافهما فيه (مع كلية إحداهما) لأنها لو كانا جزئيين فالموجبة إن كانت هي الصفري صدق بعض الناطق إنسان وبعض الحيوان أو الفرس ليس بناطق واختلفت النتيجة فكان الحق على التقدير الأول هو الإيجاب وعلى الثاني هو السلب وإن كانت هي الكبرى صدق، بعض الإنسان آيس بفرس وبعض الحيوان أو الناطق إنسان واختلفت النتيجة فكان الحق في التقدير الأول هو الإيجاب وفي الثاني هو السلب وإذ قد تحقق الاختلاف لفقدان بعض الشروط تحقق العقم بدونها ثم

الكبرى كل حيوان جسم هذا خلف وبعض الحيوان إنسان وكل إنسان جماد فبعض الحيوان جماد وقد كانت الكبرى لا شيء من الحيوان بجماد هذا خلف وكل حيوان جسم ولا شيء من الجسم بناطق فلا شيء من الحيوان بناطق وقد كانت الكبرى بعض الحيوان ناطق هذا خلف وكل حيوان جسم وكل جسم ناطق ينتج من أول الأول كل حيوان ناطق وقد كانت الكبرى بعض الحيوان ليس بناطق هذا خلف ليس ناشئاً في الستة الضروب من الصفري لأنها مفروضة

(١) أما المانع في الضرب الثاني فلأن كبراه سالبة كلية وتنعكس الى نفسها فلا تصلح لصفري الشكل الاول وأما في الثالث والرابع فلأن صغراهما موجبة جزئية ولا يصلحان لكبرى الشكل الأول والكبرى في الرابع سالبة أيضاً وأما في السادس فلأن كبراه سالبة جزئية ولا تنعكس أصلاً اه شاه مير.

لا يعزب عنك اهماله للشروط في هذا الشكل بحسب الجهة لكون ضروبه لا تجتمع بحسب الجهة في شرط بل اعتبر في بعضها ما لم يعتبر في الآخر وإن اشترك الجميع منها في اشتراط كون كل من المقدمتين فعلية فذلك المشترك لا يكفي وتفصيل شروط الجهة باعتبار كل ضرب مما يخرج عن المقصود مع بعد هذا الشكل عن الطبع وندرة اعتباره فاكفى بذكر شرطي الكم والكيف .

(لنتج الموجبة الكلية) صفرى (مع الأربع) كبريات (و) الموجبة (الجزئية) صفرى أيضاً (مع السالبة الكلية) كبرى (و) لنتج (السالتان) الكلية والجزئية صفريين (مع الموجبة الكلية) كبرى (و) لنتج (كليتهما) أي السالتين إذا كانت صفرى (مع الموجبة الجزئية) كبرى (موجبة جزئية) مفعول تنتج وإنما تكون موجبة (إن لم يكن سلب وإلا فسالبة) كلية أو جزئية لما عرفت من اتباع النتيجة للأخس وإنما لم تنتج في هذا الشكل الإيجاب الكلي لجواز أن يكون الأصغر أعم من الأكبر وامتناع حمل الأخص على كل أفراد الأعم يظهر في قولنا كل إنسان حيوان وكل ناطق إنسان عدم صدق كل حيوان ناطق وصدق بعض الحيوان ناطق فكان الساقط من الضروب ثمانية باعتبار عقم السالتين أربعة وباعتبار عقم الموجبتين مع جزئية الصفرى اثنان وباعتبار عقم الجزئيتين المختلفتين اثنان والباقي ثمانية، كما ترى، الأول من موجبتين كليتين

الصدق ولا من الهيئة لأنها بديهية الانتاج فهو من نقيض النتيجة المضموم الى الصفرى فيكون باطلا فالنتيجة حق اهـ .

قوله: لما عرفت في الشكل الثاني من أن عكس الترتيب يصير المحكوم به في النتيجة محكوماً عليه والمحكوم عليه محكوماً به فلا بد بعد من عكس النتيجة لئلا ينعكس الحكم المطلوب .

قوله: لكون ضروب الشكل الرابع لا تجتمع بحسب الجهة في شرط سوى فعلية المقدمتين أي لا تجتمع ضروبه كلها إلا في هذا الشرط وأما بعضها فيجتمع في بعض الشروط كشرط انعكاس السالبة فيما عدا الضربين الأولين عكس

نحو كل إنسان حيوان وكل ناطق إنسان فبعض الحيوان ناطق الثاني من موجبتين والكبرى جزئية نحو كل إنسان حيوان وبعض الناطق إنسان الثالث من كليتين والصغرى سالبة نحو لا شيء من الإنسان بجهاد وكل ناطق إنسان فلا شيء من الجهاد بناطق الرابع من كليتين والصغرى موجبة نحو كل إنسان حيوان ولا شيء من الفرس بإنسان فبعض الحيوان ليس فرساً الخامس من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى السادس من سالبة جزئية خاصة صغرى وموجبة كلية كبرى نحو بالضرورة أو الدوام بعض المتحرك ليس ساكن ما دام متحركاً لا دائماً وكل فلك متحرك دائماً واشترط كون الصغرى

الصغرى إن كانت دائمة أو كان المقدمتان من الست المنعكسة السواب وإلا فنتيجتها مطلقة عامة وكون نتيجة الرابع والخامس دائمة إن كانت كبراهما دائمة وإلا فعكس الصغرى محذوفاً عنها اللادوام ويختص الضرب الثالث بكون صفراه دائمة أو كبراه عرفية عامة ونتيجته دائمة إن كانت إحدى مقدمتيه ضرورية أو دائمة وإلا فعكس الصغرى والسادس بأن تكون كبراه من منعكسة السواب والثامن بأن يكون صفراه من إحدى الخاصتين وكبراه عرفية عامة ونتيجة الضرب السادس بعد عكس الصغرى كما في الشكل الثاني ونتيجة السابع بعد عكس الكبرى كما في الشكل الثالث ونتيجة الثامن بعد عكس الترتيب وعكس النتيجة كما في الشكل الأول لأن هذه الضروب الثلاثة تريد إلى الأشكال الثلاثة المذكورة بهذه الطرق فتأجها كنتائجها وسيأتي بيان بعضها بالأمثلة إن شاء الله تعالى.

قوله: فبعض الحيوان ناطق نتيجة الضرب الأول والثاني وكان الأولى تأخيرها عن الثاني إلا أنه قدمها لدفع توهم أن نتيجة الأول كلية.

قوله: الخامس مثاله بعض الحيوان إنسان ولا شيء من الجهاد بحيوان فبعض الإنسان ليس بجهد ويرتد إلى الأول بعكس المقدمتين فبعض الإنسان حيوان ولا شيء من الحيوان بجهد.

خاصة لأنه إنما يتبين بالرد إلى الشكل الثاني بعكس الصغرى وهي سالبة جزئية لا تنعكس ما لم تكن إحدى الخاصتين ولا بد أن تكون الكبرى معها من الست المنعكسات السوالب لأن الشكل الثاني إن لم يصدق الدوام على صفراء فلا بد أن تكون كبراه من الست فيجب أن تكون كبرى هذا الضرب أيضاً كذلك لأنه لما ارتد إلى الثاني وجب أن يعتبر فيه ما اعتبر فيه فنتيجته كنتيجة الثاني أعني ان صدق الدوام على إحدى المقدمتين فالنتيجة دائمة وإلا فكالصغرى محذوفاً عنها قيد اللادوام واللاضرورة وهي في هذا الضرب لا تكون إلا العرفية العامة أعني إن لم يصدق الدوام على إحدى المقدمتين، السابع من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية خاصة كبرى كل متحرك منتقل وبعض الساكن ليس بمتحرك ما دام ساكناً لا دائماً ينتج بعض المنتقل ليس ساكن حين هو منتقل لا دائماً واشترط كون الكبرى هنا إحدى الخاصتين لأنه إنما يتبين إنتاجه بعكسها ليرتد إلى الشكل الثالث وهي سالبة جزئية لا تنعكس ما لم تكن إحدى الخاصتين ثم يجب أيضاً أن تكون الصغرى فعلية لأنه لما ارتد إلى الثالث وجب أن تعتبر فيه فعليتها كالثالث فنتيجته كنتيجة الثالث حيث يكون كبراه إحدى الخاصتين أعني يكون كعكس الصغرى محذوفاً عنه اللادوام إن

قوله: السادس بعض المتحرك الخ يرتد إلى الثاني بعكس الصغرى هكذا بعض الساكن ليس بمتحرك ما دام ساكناً لا دائماً وكل فلك متحرك دائماً فينتج عرفية عامة بعض الساكن ليس بفلك دائماً.

قوله: محذوفاً عنها قيد اللادوام واللاضرورة فيه تأمل فإن الشكل الثاني حذف الضدان من صفراء لتركبها من الوجوديات اللاضرورية والممكنة الخاصة المقيدتين بأن لا ضرورة وأما الضرب السادس من الشكل الرابع فصفراء إحدى الخاصتين وهما لا يقيدان باللاضرورة فالحذف عنها إذا كانت النتيجة كالصغرى قيد اللادوام فقط.

كان عكسها مقيداً به ومضموماً إليه لا دوام الكبرى فهذا كانت النتيجة هنا هي الحينية اللادائمة، الثامن من سالبة كلية خاصة صفري وموجة جزئية كبرى لا شيء من المتحرك ساكن ما دام متحركاً لا دائماً وبعض الفلك متحرك دائماً فالنتيجة عرفية خاصة^(١) لأنه إنما يتبين إنتاجه بعكس الترتيب ليرتد إلى الشكل الأول ثم تعكس النتيجة وحينئذ لا بد أن تكون مقدماته بحيث إذا أبدلت إحداها بالأخرى انتجتا سالبة خاصة لتقبل الإنعكاس إلى النتيجة المطلوبة والشكل الأول لا ينتج سالبة خاصة إلا إذا كانت كبراه إحدى الخاصتين وصفراه إحدى الست فيجب أن تكون صفري هذا الضرب إحدى الخاصتين وكبراه من الست ليحصل بالتبديل ما ينتج في الأول السالبة الخاصة القابلة للانعكاس إلى العرفية الخاصة المطلوبة هنا ولكنه بقي سر

قوله: إن كان عكسها أي الصفري مقيداً به كما إذا قلنا في المثال كل متحرك متنقل ما دام متحركاً لا دائماً وبعض الساكن ليس بمتحرك ما دام ساكناً لا دائماً فيرتد هذا الضرب إلى الثالث بعكس الكبرى وهو عرفية خاصة والنتيجة في الجهة كعكس الصفري وهو حينية لا دائمة محذوفاً عنها لا دوام العكس ومقيدة بلا دوام الكبرى هكذا كل متحرك متنقل ما دام متحركاً وبعض المتحرك ليس ساكن ما دام متحركاً لا دائماً ينتج بعض المتنقل ليس ساكن حين هو متنقل لا دائماً.

قوله: فالنتيجة عرفية خاصة فإن قلت كبرى هذا الضرب دائمة وهو يرتد إلى الشكل الأول بعكس الترتيب والصفري الدائمة مع إحدى الخاصتين في الشكل الأول تنتج دائمة لا دائمة فلم كانت نتيجة الضرب الثامن من الشكل الرابع عرفية خاصة قلت لما ارتد إليه بعكس الترتيب ثم عكس النتيجة وهي سالبة جزئية خاصة لا تقبل الانعكاس إلا إلى العرفية الخاصة كانت نتيجته والدائمة اللادائمة أخص من العرفية الخاصة وإذا صدق الأخص صدق الأعم.

قوله: بعكس الترتيب، ثم بعكس النتيجة هكذا بعض الفلك متحرك دائماً

نذكره تمييزاً لهذا البحث المخصوص بالمضطلعين بالصناعة وهو أنه لا يخفى أن المراد بالنتائج هي الصادقة والخاصتان في صغرى هذا الضرب وكبرى الشكل الأول لا ينتجان مع الدائمتين إلا كاذبتين لأن لا دوام عكس النتيجة يحكم بتخلف ضرورة سلب الأكبر أو دوامه عن الأصغر لأن قولك بالضرورة أو الدوام بعض الساكن ليس بفلك ما دام ساكناً لا دائماً أي بعض الساكن فلك بالفعل كذب لصدق نقيضه وهو لا شيء من الساكن بفلك دائماً فلا ينتج هذا الضرب الصدق إلا في ثمانية اختلاطات الخاصتان مع الخاصتين والعامتين وإثتان في أربعة ثمانية. ثم اعلم أنه إنما وقع التعرض لذكر الجهات في هذه الضروب الثلاثة الأخيرة وفي نتائجها لاختلاف القدماء والمتأخرين في إنتاجها

ولا شيء من المتحرك ساكن ما دام متحركاً لا دائماً ينتج من الشكل الأول بعض الفلك ليس ساكن ما دام فلكاً لا دائماً وينعكس إلى بعض الساكن ليس بفلك ما دام ساكناً محذوفاً عنه قيد اللادوام لأن الكبرى في الشكل الأول إذا كانت إحدى الوصفيات الأربع فالنتيجة كالصغرى محذوفاً عنها قيد اللادوام واللاضرورة فلا يرد ما سيذكره من كذب النتيجة بكذب القيد وذلك لأن حمل الأكبر على الأوسط وإن كان مقيداً بما دام الوصف لكن لا يلزم منه أن يكون مقتصراً على وقت ثبوت وصف الأوسط بل يجوز أن يكون دائماً لكل ما ثبت له الأوسط فلا يصدق لا دوام الأصغر فيحذف من النتيجة فقولنا كل إنسان ضاحك لا دائماً وكل ضاحك حيوان ما دام ضاحكاً صادق مع كذب كل إنسان حيوان لا دائماً فتأمل وقس عليه لا دائماً في المثال الذي سيذكره.

قوله: إحدى الست أي الدائمتين والعامتين والخاصتين.

قوله: فلا ينتج هذا الضرب الصدق إلا في ثمانية أي الضرب الثامن لا ينتج الصدق إلا في ثمانية اختلاطات بناء على ما ذكره من كذب نتيجة الخاصتين مع الدائمتين والذي تقرر عنهم أن الاختلاطات المنتجة في كل واحد من السادس والثامن اثنا عشر حاصلة من ضرب الصغريين الخاصتين في الست إلا أن نتيجة

فالقدمات جزموا بعدم إنتاجها وبينوه والمتأخرون لما اتفق لهم بيان انعكاس السالبة الجزئية إذا كانت إحدى الخاصتين إلى نفسها لاحظوها في كل من الثلاثة الضروب كما ترى فأنتجت واندفع بيان القدمات لعدم إنتاجها .

ثم اعلم أن هذا الشكل لما خالف الأول في كلتي المقدمتين لم يتأت له ترتيب ضروبه باعتبار موافقة الشكل الأول في شيء من المقدمات ولا ترتيب أيضاً باعتبار نتائجها لعدم الاعتداد بها لبعدها عن الطبع فترتبت باعتبار أنفسها فقدم الأول لأنه من موجبتين كليتين والثاني لمشاركته له في إيجاب المقدمتين وإن كان الثالث والرابع مشتملين على كلية كلا المقدمتين ثم الثالث لارتداده إلى الشكل الأول بعكس الترتيب مع كلية المقدمتين ثم الرابع لكونه أخص

السادس دائماً إن كانت الكبرى إحدى الدائمتين وعرفية عامة إن كانت إحدى العامتين والخاصتين ونتيجة الضرب الثامن عرفية خاصة في الكل . فإن قلت قد ذكرت آنفاً أن قيد اللادوام في الثامن محذوف عن النتيجة فتكون نتيجته عرفية عامة وهو خلاف ما تقرر وثبت في الجدول قلت لما كانت صفراء إحدى الخاصتين وكبراه إحدى الست وإنتاجه يتبين برجوعه الى الشكل الأول بعكس الترتيب ثم عكس النتيجة والسالبة الجزئية إنما تعكس إذا كانت إحدى الخاصتين و صفراء إحدى الست صدق في النتيجة السالبة الجزئية العرفية الخاصة فالمراد من حذف القيد عدم اعتباره لصدق النتيجة وإن كان ثابتاً في نفس الأمر وكلام المصنف في شرح الرسالة مؤيد لما ذكره الشارح هنا حيث قال ولا يخفى عليك أن القياس الصادق المقدمات لا يركب من الضرورية مع المشروطة الخاصة ومع العرفية الخاصة لأن النتيجة اللازمة منها محال والحال لا يكون لازماً للصادق .

قوله : لاختلاف القدمات والمتأخرين في إنتاجها، اعلم أن المتقدمين حصروا الضروب المنتجة في الشكل الرابع في الخمسة الأول وبينوا عدم إنتاج الثلاثة الأخيرة بالاختلاف أما السادس فلصدق قولنا ليس بعض الحيوان إنسان وكل فرس حيوان والحق السلب أو كل ناطق حيوان والحق الإيجاب وأما السابع

من الخامس ثم الخامس لارتداده بعكس المقدمتين إلى الشكل الأول ثم السادس والسابع على الثامن لاشتغالها على الإيجاب الكلي دونه ثم السادس على السابع لارتداده إلى الشكل الثاني وهو أقرب من الثالث الذي إليه يرتد السابع ثم البيان لهذه الضروب إما (بالخلف) وهو لا يتم إلا في الخمسة الضروب الأول وصفته فيها أن يوجد نقيض النتائج الموجبة ويجعل لكليته كبرى والصغرى مجالها لإيجابها ويؤخذ نقيض النتائج السالبة فيجعل الإجابة

فلصدق قولنا كل إنسان ناطق وبعض الفرس ليس بإنسان والحق السلب أو بعض الحيوان ليس بإنسان والحق الايجاب وأما الثامن فلأنه يصدق لا شيء من الانسان بفرس وبعض الناطق إنسان والحق السلب أو بعض الحيوان إنسان والحق الايجاب ولما كانت هذه الضروب الثلاثة عقيمة اشترطوا لاتنتاج هذا الشكل غير ما اشترطه المتأخرون وهو أن لا يجتمع فيه خستان كما في الأربعة الأول إلا إذا كانت الصغرى موجبة جزئية كانت الكبرى سالبة كلية كما في الخامس وقال المتأخرون هذا الاختلاف إنما يتم إذا ركب القياس من بسيطتين ونحن نشترط كون السالبة في الثلاثة من إحدى الخاصتين فيسقط ما ذكرتم من الاختلاف ولا بد في هذا الشكل من فعلية مقدمتيه فلا تستعمل فيه الممكنة لا موجبة ولا سالبة أما السالبة فلوجوب انعكاس سالبته كما سيأتي والممكنة لا تقبل الانعكاس وأما الموجبة فلأنه يحصل بها الاختلاف الموجب لعدم الانتاج ومثاله في الفرض المذكور والممكنة صغرى قولنا كل ناهق مركوب زيد بالإمكان وكل حمار ناهق والحق السلب ولو قلنا كل فرس مركوب زيد بالإمكان وكل صاهل فرس بالضرورة كان الحق الايجاب وإذا كانت كبرى فكقولنا كل مركوب زيد فرس بالضرورة وكل حمار مركوب زيد بالإمكان والحق السلب ولو بدلنا موضوع الكبرى بصاهل كان الحق الايجاب.

قوله: لبعدها عن الطبع ولذا قدم الثاني على الثالث مع أن مقدمتي الثالث كليتانه وتنتيجته كلية والسلب الكلي أشرف من الايجاب الجزئي لاشتراك الثاني مع الأول في إيجاب المقدمتين وفي احكام الاختلاط التي تقدم ذكرها اهـ.

صغرى. وكبرى القياس لكليتها كبرى فيحصل قياس من الشكل الأول ينتج نتيجة تنعكس إلى ما ينافي المقدمة المبدلة بالنقيض واعتبر الأمثلة أنت فهي ظاهرة بما سبق (أو بعكس الترتيب) ليرتد إلى الأول (ثم النتيجة) لما عرفت قبل وهذا البيان لا يتم إلا في الثلاثة الضروب الأول والثامن (أو بعكس المقدمتين) ليرتد إلى الأول أيضاً ولا يتم ذلك إلا في الرابع والخامس (أو بالرد إلى الشكل (الثاني بعكس الصغرى) وإنما يحتاج إليه في الضرب السادس وإن كان يجري معه في الأول^(١) والثالث والرابع والخامس لا غير (أو بالرد إلى الشكل (الثالث بعكس الكبرى) وإنما يحتاج إليه في الضرب السابع وإن كان يجري معه في الأول والثاني والرابع والخامس لا غير (وضابطة شرائط) الأشكال (الأربعة أنه لا بد) في القياس المنتج للصدق من أحد أمرين على سبيل منع الخلو.

قوله: واعتبر الأمثلة أما اعتبارها في الضربين الأولين المنتجين للإيجاب فتجعل نقيض النتيجة لكليته كبرى وصغرى القياس لإيجادها صغرى فينتظم قياس على هيئة الشكل الأول منتج ما ينعكس إلى ما ينافي الكبرى هكذا لو لم يصدق بعض الحيوان ناطق لصدق لا شيء من الحيوان بناطق ويضم إلى الصغرى وهي كل إنسان حيوان ولا شيء من الحيوان بناطق لينتج لا شيء من الانسان بناطق وينعكس إلى لا شيء من الناطق بانسان وهو يضاد كبرى الضرب الأول ويناقض كبرى الثاني وأما الضرب الثالث المنتج للسلب الكلي فلو لم يصدق لا شيء من الجماد بناطق لصدق بعض الجماد ناطق ويضم إلى الكبرى فيقال بعض الجماد ناطق وكل ناطق إنسان لينتج بعض الجماد إنسان فبعض الانسان جماد وقد كانت الصغرى لا شيء من الانسان بجماد هذا خلف وأما المنتج للسلب الجزئي فلو لم يصدق بعض الحيوان ليس فرساً لصدق كل حيوان فرس ويضم إلى الكبرى هكذا كل حيوان فرس ولا شيء من الفرس بإنسان فلا شيء من الحيوان بإنسان وينعكس إلى لا شيء من الانسان بحيوان

(١) أما في الأول فلا يجري لكونه من موجبتين وشرط الثاني اختلافها في الكيف اهـ .

وقد كانت الصغرى المبدلة بالنقيض كل إنسان حيوان هذا خلف ناشئ من النقيض فدل على بطلانه وحقية النتائج .

قوله : على سبيل منع الخلو أي لا يخلو القياس المنتج عنها ويجوز اجتماعها فيه كاجتماع طرفي القسمة الأولى في الضرب الأول والثاني من الشكل الرابع واجتماع طرفي القسمة الثانية مع الطرف الأول من القسمة الأولى في ضربه الرابع فعموم موضوعية الأوسط اندرج فيها ضروب الشكل الأول لاشتراط كلية كبراه وضروب الشكل الثالث لاشتراط كلية إحداها والضربان الأولان للشكل الرابع لكلية الصغرى فيها والثالث والرابع والسابع والثامن واندرج في ملاقة الأوسط للأصغر ضروب الشكل الأول والثالث لاشتراط إيجاب صغراها وحمل كل من الأوسط والأصغر على الآخر فيها والأول والثاني والرابع والسابع من ضروب الشكل لايجاب صغراها التي شارك بها الشكل الثالث واندرج في حمل الأوسط على الأكبر الضرب الأول والثاني والثالث والثامن من الرابع بإيجاب كبراه واندرج في عموم موضوعية الأكبر مع اختلاف المقدمتين في الكيف ضروب الشكل الثاني لاشتراطها فيه والضرب الثالث والرابع والخامس والسادس من الشكل الرابع لوجودها فيها وأما منافاة نسبة وصف الأوسط الى وصف الأكبر لنسبته الى ذات الأصغر فإنما يكون في الشكل الثاني لاختلاف مقدمتيه بالكيف فيتحقق المنافاة(ط) . وبيان ذلك أن الصغرى إن كانت موجبة كانت الكبرى سالبة وبالعكس والأصغر والأكبر موضوعان فيهما والأوسط منسوب إليهما ولا بد لنسبته إلى كل منهما من كيفية تدل عليها بجهة القضية وقد اشترط لتحقيق الإنتاج في الشكل الثاني بحسب الجهة شرطان تدور معها المنافاة وجوداً وعدمياً وإذا كانت الصغرى دائمة والكبرى من الاحدى عشرة الفعليات تكون نسبة وصف الأوسط الى ذات الأصغر في الصغرى بدوام الايجاب أو السلب ونسبة وصف الأوسط إلى وصف الأكبر في الكبرى بفعلية

(ط) بين السبطين . تمت .

السلب أو الإيجاب وأعم الفعليات المطلقة العامة ولا شك في منافاة الدائمة لها فإنها تقيضها وما نافي الأعم نافي الأخص بالضرورة وإن كانت الكبرى من الست التي تنعكس سوالها والصغرى من الاحدى عشرة تكون نسبة وصف الأوسط الى وصف الأكبر في الكبرى لضرورة الايجاب أو السلب أو دوامها الذاتيين أو الوصفيين ونسبة وصف الأوسط الى ذات الأصغر بفعلية الايجاب أو السلب أو أخص منها ولا خفاء في منافاة دوام أحدها لفعلية الآخر فإن قلت المطلقة العامة إنما تنافي الدوام الذاتي لأنها مدلول اللادوام الذاتي وأما الضرورة والدوام الوصفيان فلا ينافيهما ولذا صح تقييد العامتين بها في الجهات قلت الدوام من حيث هو دوام مناف لفعلية خلافه وان صح انفكاكه في الوصف دون الذات هذا إذا لم يكن إحدى المقدمتين ممكنة فإن كانت الصغرى ممكنة فالكبرى ضرورية أو مشروطة وإن كانت الكبرى ممكنة فالصغرى ضرورية لا غير وإمكان الإيجاب أو السلب مناف لضرورتها الذاتية والوصفية فوجدت المنافاة بوجود الشرطين ولو انتفيا بأن لم تكن الصغرى إحدى الدائمتين ولا الكبرى من الست المنعكسة السوالب كان أخص الصغريات المشروطة الخاصة وأخص الكبريات الوقتية ولا منافاة بين ضرورة الإيجاب الوصفية لا دائماً وضرورة الوقتية لا دائماً لجواز كون الوقت المعين غير أوقات الوصف وكذا لو كانت الصغرى ممكنة ولم تكن الكبرى ضرورية ولا مشروطة كان أخص الكبريات الدائمة الذاتية أو الوصفية أو الضرورية الوقتية ولا منافاة بين إمكان إحدى النسبتين ودوام الأخرى ما دام الذات أو ما دام الوصف لا دائماً ولا بينه وبين ضرورتها في وقت معين لا دائماً ولو كانت الكبرى ممكنة ولم تكن الصغرى ضرورية كان أخص الصغريان الضرورية الوصفية أو الدائمة ولا منافاة بين إمكان نسبة الإيجاب أو السلب وضرورة إحداها بحسب الوصف لا دائماً أو دائماً بدوام ذات الموضوع وإذا لم يتناف الأخصان لم يتناف الأعم منها لأن ما لا ينافي الأخص لا ينافي الأعم ضرورة فاتتف المنافاة

(أما من عموم موضوعية^(١) الأوسط) وهو يحصل من كلية الكبرى في الشكل الأول وكلية إحداها في الثالث وكلية الصغرى في الرابع (مع ملاقاته للأصغر بالفعل) وهو يحصل من إيجاب الصغرى وفعليتها كما في الشكل الأول والثالث وفي الضرب الأول والثاني والرابع والسابع من الشكل الرابع وهنا تمت شروط الشكل الأول والثالث وشروط هذه الضروب الأربعة من الشكل الرابع لأن الصغرى فيها موجبة كلية فعلية أيضاً لأن الشكل الرابع لا يتركب إلا من الفعليات وإن لم يذكره المصنف وحينئذ يتحقق فيها العموم والملاقة (أو) إذا تحقق العموم ولم تتحقق الملاقة بأن كانت الصغرى سالبة كلية كما في الضرب الثالث والثامن من الشكل الرابع فلا بد في الأوسط حينئذ من (جملة على الأكبر) كما هو الواقع في الكبرى من هذين الضربين في الشكل المذكور وفيها أيضاً من الضرب الأول والثاني فيه أيضاً وإن كانا قد دخلا في الشق الأول من التردد لأن هذه القسم ليست إلا على سبيل منع الخلو لا منع الجمع أو منعها فاعرف ذلك (وأما من عموم موضوعية الأكبر) وهو يحصل من كلية كبرى الشكل الثاني والرابع (مع الاختلاف في الكيف) والشرطان ظاهران في الشكل الثاني وأما في الشكل الرابع فكما في الضرب الخامس والسادس وإن شئت قلت والثالث والرابع وإن كان الطرف الأول قد شملها وهنا تمت شروط الشكل الثاني وشروط ما لم يدخل في الطرف الأول من ضروب الشكل الرابع بحسب الكم والكيف ولا بد في هذا الطرف من ملاحظة الشروط بحسب الجهة التي اعتبرها المصنف في الشكل الثاني دون الرابع وهي تتحقق (مع) تحقق (منافاة نسبة وصف الأوسط إلى وصف الأكبر لنسبته) أي وصف الأوسط (إلى ذات الأصغر) وأنت عند تيقظك لشروط الشكل الثاني بحسب الجهة وإحاطتك بالنسب في ما بين الموجهات وعلمك بأن منافي الأعم منافي الأخص وبأن ما لا ينافي

(١) قوله من عموم أي كلية كما يقال هذه القضية عام أي كلي فإن الفرد الكامل للعام والشامل لجميع الأفراد وهو الكلي تمت شاه مير.

الأخص لا ينافي الأعم أيضاً يتحقق دوران المنافاة مع تلك الشروط وجوداً
وعدماً فإن المقدمتين لما اختلفتا بالإيجاب والسلب لا بد أن يحكم إحداها
بإيجاب الأوسط لأحد طرفي المطلوب بجهة والأخرى بسلبه عن الطرف الآخر
بجهة أيضاً فإن تنافت تلك النسبتان بأن تكون إحداها مثلا حاكمة بفعلية
الإيجاب والأخرى بدوام السلب أو نحو ذلك تحققت تلك المنافاة وإلا فلا كما
لو كانتا فعليتين أو ممكنتين أو فعلية وممكنة أو نحو ذلك وعليك بالتأمل وإنما
اعتبرت في النسبة إلى ذات الأصغر دون وصفه كما في الأكبر لأنه هو المحكوم
عليه فهو ذات والأكبر هو الحكم فهو وصف لا ذات فاعتبرت النسبة إلى عين المحكوم
عليه وبه (فصل) لما فرغ من بيان القياس الحملي من الإقتراني أخذ في بيان
القياس (الشرطي من الإقتراني) أيضاً لأن الإقتراني قسمان حلي وشرطي وهو
مستلزم لوسط تحصل فيه الشركة والتلاقي فهو إما جزء تام في كل مقدمة
أما المقدم بكماله أو التالي بكماله أو غير تام كجزء من المقدم أو جزء من
التالي فيها أو تام في إحداها غير تام في الأخرى فهذه ثلاثة أقسام
وهو مع ذلك (إما أن يتركب من متصلتين) والموافق للطبع فيها ما وقع
اشتراكها في جزء تام من كل مقدمة نحو كل ما كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود وكل ما كان النهار موجوداً فالعالم مضيء وكل ما كانت الشمس
طالعة فالعالم مضيء وقد علمت أن الكلية الشرطية ما وقع الحكم فيها على
جميع تقادير المقدم والجزئية على تقدير غير معين والشخصية على تقدير معين
والسلب فيها هو سلب اللزوم لا لزوم السلب فإنه إيجاب ومن هنا ينحل
الأشكال المتداول بين الأئمة في عقم مثل قوله تعالى ولو علم الله فيهم خيراً

بانتفاء شرطي جهة الشكل الثاني ودارت مع كل منها وجوداً وعدماً.
قوله: وهو أي الشرطي من الاقتراني والاقتراني بقسميه مستلزم لوسط فإن
استلزامه غير مختص بأحدها.

قوله: أما جزء تام في كل مقدمة كالمقدم بكماله في الكبرى والثاني بكماله في
الصغرى في مثال المركب من متصلتين أو غير تام فيها كمثال المركب من

لأسمعهم ولو أسمعهم لتولوا وهم معرضون لاختلال كلية الكبرى إذ ليس المراد فيها لتولوا على جميع حالات الأسماع يعني حالة علم الخير فيهم وغيرها كما هو شرط الكلية بل هي مهملة والمتحقق فيها هو الجزئية أعني الأسماع حال علم عدم الخير والجزئية لا تصلح لكبروية الشكل الأول فيتين اختلال الصورة وأنه موجب للعقم (أو منفصلتين) والموافق للطبع من الثلاثة التقادير هو ما تكون الشركة في جزء غير تام من المقدمتين وشرط إنتاجه إيجاب المقدمتين وكلية إحداها وصدق منع الخلو على كل من المقدمتين كقولنا اما كل إنسان حيوان أو كل فرس حي واما كل صاهل حي أو كل حمار ناهق ينتج اما كل إنسان حيوان او كل فرس صاهل أو كل حمار ناهق (أو حملية

منفصلتين أو تام فالصغرى غير تام في الكبرى كقولنا كل نهار مضيء وكل ما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ينتج قد يكون إذا كان المضيء موجوداً فالشمس طالعة أو تام من الكبرى غير تام من الصغرى كقولنا كل ما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وكل نهار مضيء ينتج كل ما كانت الشمس طالعة فالموجود مضيء .

قوله: والموافق للطبع فيها أي في المركب من متصلتين ما وقع اشتراكها في جزء تام من كل مقدمة كالمثال المذكور وغير الموافق ما وقع اشتراكها في جزء غير تام منها كقوله كلما كانت الشمس طالعة فالعالم مضيء وكل ما كان المضيء موجوداً بالألوان مرئية ينتج كل ما كانت الشمس طالعة فالعالم موجود والألوان مرئية وما وقع في جزء تام من أحدها غير تام من الأخرى كقولنا كلما كانت الشمس طالعة كان النهار موجوداً والعالم مضيئاً وكلما كان العالم مضيئاً فالأشخاص مدركة ينتج كلما كانت الشمس طالعة كان النهار موجوداً والأشخاص مدركة .

قوله: فإنها مهملة ويرشد الى اهماها لفظ لو فإنها حرف شرط لا تطلق المهمة وليست بسور للكليات المتصلة كما تقدم في فصل الشرطية .

ومتصلة) والحملية إما صغرى أو كبرى وعلى التقديرين فالشارك لها إما تالي المتصلة أو مقدمها فهذه أربعة لكن الموافق للطبع ما تكون الحملية كبرى والشركة في تالي المتصلة وشرط إنتاجه إيجاب المتصلة كقولنا كل ما كان الإنسان ناطقاً فالفرس صاهل وكل صاهل حي ينتج كل ما كان الإنسان ناطقاً فالفرس حي (أو حملية ومنفصلة) والتقاير هي الأربعة والمنفصلة مانعة الخلو لكن مشاركة الحملية يصح أن يكون مع كل من جزئي المنفصلة كقولك إما أن يكون العدد زوجاً أو يكون فرداً وكل فرد غير منقسم بمتساويين ينتج إما أن يكون العدد زوجاً أو يكون غير منقسم بمتساويين والمثال الآخر بين (أو متصلة ومنفصلة) والتقاير باعتبار تمام الجزء المشترك وعدم تمامه ثلاثة

قوله: والموافق للطبع من الثلاثة التقاير ما تكون الشركة مجزء غير تام من المنفصلتين كما مثل وقوله وكلية إحداهما يقتضي أن يذكر لفظ دائماً قبل إما في إحدى المقدمتين وأما لفظ اما على انفرادها فللمنفصلة المهمله ومثال غير الموافق منها هو ما وقع اشتراك المقدمتين في جزء تام منها كقولنا دائماً إما أن يكون الفرد غير منقسم بمتساويين أو الزوج منقسماً بهما ودائماً إما أن يكون الزوج منقسماً بمتساويين أو العدد غير منقسم بهما ينتج إما أن يكون الفرد غير منقسم بمتساويين أو العدد غير منقسم بهما أو في جزء تام من إحداهما غير تام من الأخرى كقولنا دائماً إما أن يكون العدد زوجاً أو فرداً وإما أن يكون الفرد منقسماً بمتساويين أو غير منقسم ينتج إما أن يكون العدد زوجاً منقسماً بمتساويين أو غير منقسم.

قوله: وشرط إنتاجه أي إنتاج ما يتركب من منفصلتين إيجاب المقدمتين في غير الشكل الثاني كما سيأتي في الأمثلة إن شاء الله تعالى.

قوله: وصدق منع الخلو على كل من المقدمتين لامتناع خلو الواقع من مقدمتي التأليف وهما كل فرس حي وكل صاهل حي وعن إحدى الآخرين أي كل

وعلى كل منها إما أن تكون المنفصلة صغرى أو كبرى لكن، الموافق للطبع هو ما تكون المتصلة صغرى والمنفصلة كبرى مانعة الجمع والخلو إن كانت الشركة في جزء تام ومانعة الخلو فقط إن كانت الشركة في جزء غير تام كقولك كلما كان الإنسان ناطقاً فالفرس صاهل واما كل صاهل حي أو كل حجر جماد ينتج كل ما كان الإنسان ناطقاً فاما كل فرس حي أو كل حجر جماد (و) في كل من هذه التقادير الخمسة (تتعقد فيها الأشكال الأربعة) لأن المقدم والتالي هنا مثل الموضوع والمحمول في الحملی قصور الأشكال باعتبار ما اشتركت فيه بينة مما سبق لا يخفى وشرائط الأشكال الأربعة هناك معتبرة بأجمعها هنا إلا

إنسان حيوان وكل حمار ناهق فإنه لما كانت المقدمتان مانعتي الخلو وجب أن يكون أحد طرفي كل واحدة منها واقعاً فالواقع من المنفصلة الأولى اما الطرف غير المشارك وهو أحد أجزاء النتيجة أي كل إنسان حيوان أو الجزء الأول من الطرف الثاني منها مع الجزء الأول من الطرف الأول من المنفصلة الثانية وهو الجزء الثاني من النتيجة أو الطرف غير المشارك من المنفصلة الثانية وهو الجزء الثالث من النتيجة فالواقع لا يخلو من نتيجة التأييف والطرفين الغير المشاركين .

قوله: أما تالي المتصلة أو مقدمها فالأول ما في الكتاب وهو المطبوع ومثل له بالإتفاقية ومثال اللزومية كلما كان هذا إنساناً فهو حيوان وكل حيوان جسم ينتج كلما كان هذا إنساناً فهو جسم والثاني قولنا كلما كان الشيء إنساناً كان حيواناً وكل إنسان ناطق ينتج قد لا يكون إذا كان الشيء حيواناً فهو ناطق وترتيب المقدمتين في الثالث عكس الأول والرابع عكس الثاني .

قوله: وشرط إنتاجه إيجاب المتصلة لأنها إذا كانت موجبة صدق مقدمها وكل ما صدق المقدم صدق التالي مع العملية الصادقة في نفس الأمر وكل ما صدق التالي مع العملية صدقت نتيجة التأييف وكل ما صدق المقدم صدقت نتيجة التأييف وهو المطلوب والنتيجة متصلة مقدمها مقدم المتصلة وتاليها نتيجة التأييف بين التالي والعملية .

أنه إذا تركيب القياس هنا من الشرطيات الصرفة فالشروط معتبرة بين طرفي الشرطيتين المتشاركتين فقط لما عرفت أن طرفي الشرطية في الأصل قضيتان وكذلك أحوال النتائج في الكمية والكيفية وإعداد الضروب كما تقدم إلا في الشكل الرابع فلا تكون ضروبه هنا إلا خمسة لأن الثلاثة الأخيرة إنما حصلت فيما تقدم باعتبار اشتغال كل منها على السالبة الجزئية الخاصة وهي لا تعتبر^(١) في الشرطيات ثم انه قد زيد هنا في المركب من منفصلتين شرط للمطبوع وهو إيجابها وهو ينافي شرط اختلاف الكيف في الشكل الثاني وإن تركيب القياس هنا من حملية وشرطية فالشرائط هناك بين الحمليتين معتبرة هنا بين الحملية

قوله: والتقادير الأربعة أي الحملية اما صفري او كبرى والشركة في تالي المنفصلة أو مقدمها.

قوله: والمنفصلة مانعة الخلو أو حقيقة إن كانت الحمليات بعدد أجزاء الانفصال والتأليفات متحدة كقولنا كل جسم إما حيوان وإما نبات وإما جماد وكل حيوان محدث وكل نبات محدث وكل جماد محدث ينتج كل جسم محدث ويسمى قياساً مقسماً ومانعة الخلو فقط إن كانت التأليفات مختلفة نحو كل حيوان إما إنسان وإما فرس وإما حمار وكل إنسان ناطق وكل فرس صاهل وكل حمار ناهق ينتج كل حيوان إما ناطق وإما صاهل وإما ناهق أو كانت الحمليات أقل من أجزاء الانفصال ولنفرض الحملية واحدة والمنفصلة ذات جزئين ومشاركة الحملية مع أحدهما كقولنا كل إنسان ناطق أو كل حيوان حساس وكل حساس متحرك بالارادة ينتج إما كل إنسان ناطق أو كل حيوان متحرك بالارادة.

(١) لأن تركيب السادس منها سالبة جزئية صفري وموجبة كلية كبرى والسابع بعكسه وأنت عرفت أن السادس إنما ينتج بعكس صفراه ليرتد الى الشكل الثاني والثامن ينتج بعكس الكبرى ليرتد الى الشكل الثالث والسالبة الجزئية من الشرطيات لا ينعكس وأما الثامن فمركبة من سالبة كلية صفري وموجبة جزئية كبرى تنتج سالبة جزئية بعكس الترتيب ليرتد الى الشكل الأول ثم عكس النتيجة السالبة الكلية في الشرطيات تنعكس سالبة كلية فيكون بالعكس مركباً من موجبة جزئية صفري وسالبة كلية كبرى تمت حاشية قطب.

ونفس التالي مع زيادة شرط إيجاب المتصلة في المطبوع مما تركب من حملية ومتصلة كما عرفت فكانت الأشكال عشرين شكلاً حاصلة من ضرب أربعة في خمسة والضروب خمسة وتسعون ضرباً (وفي تفصيلها طول) فاعتبرها أنت فهي لا تخفى عليك إن شاء الله تعالى بعد الإحاطة بما سبق والתיقظ لكيفية صورة التركيب.

قوله: والمثال الآخر بين وهو إما أن يكون العدد زوجاً أو يكون فرداً وكل زوج منقسم بمساويين ينتج إما أن يكون العدد فرداً أو منقسماً بمساويين.

قوله: لكن الموافق للطبع ما يكون المتصلة صغرى والمنفصلة كبرى مانعة الجمع والخلو إن كانت الشركة في جزء تام من المقدمتين مثاله كلما كان الانسان ناطقاً فالجوهر متحيز والشركة في مقدم المنفصلة أو فالجوهر غير متحيز والشركة في تاليها ودائماً إما أن يكون الجوهر متحيزاً أو يكون غير متحيز ينتج دائماً إما أن يكون الانسان ناطقاً أو الجوهر غير متحيز في الأول أو متحيزاً في الثاني ومثال مانعة الخلو فقط والشركة في جزء غير تام ما في الكتاب.

قوله: وهي أي الموجهات لا تعتبر في الشرطيات بل تختص بالحمليات.
قوله: وهو ينافي شرط اختلاف الكيف في الثاني مثل المصنف في شرح الشمسية للمركب من منفصلتين في الشكل الثاني بمختلفي الكيف فشرط ايجابها وشرط ايجابها إنما هو في الثلاثة كما سيأتي في الأمثلة إن شاء الله تعالى.
قوله: فكانت الأشكال عشرين شكلاً حاصلة من ضرب الأربعة الأشكال في الخمسة الأقسام.

القسم الأول: من متصلتين وينعقد فيه الأشكال الأربعة مثال الشكل الأول كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وكلما كان النهار موجوداً فالعالم مضيء وينتج كلما كانت الشمس طالعة فالعالم مضيء ومثال الشكل الثاني كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وليس البتة كلما كان العالم مظلماً فالنهار موجود، ينتج ليس البتة كلما كانت الشمس طالعة كان العالم مظلماً ومثال الشكل الثالث

كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وكلما كانت الشمس طالعة فالعالم مضيء ينتج قد يكون إذا كان النهار موجوداً فالعالم مضيء ومثال الشكل الرابع كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وكلما كان العالم مضيئاً فالشمس طالعة ينتج قد يكون إذا كان النهار موجوداً فالعالم مضيء .

القسم الثاني: من منفصلتين مثال الشكل الأول دائماً إما كل إنسان حيوان أو كل ناطق جماد ودائماً إما كل جماد غير حساس أو كل حجر متحرك ينتج دائماً إما كل إنسان حيوان أو كل ناطق غير حساس أو كل حجر متحرك مثال الشكل الثاني دائماً إما كل إنسان حيوان أو كل ناطق جماد ودائماً إما لا شيء من الحساس بمجاد أو كل حجر متحرك ينتج دائماً إما كل إنسان حيوان أو لا شيء من الناطق بحساس أو كل حجر متحرك مثال الشكل الثالث دائماً إما كل إنسان حيوان أو كل ناطق جماد ودائماً إما كل ناطق ضاحك أو كل كاتب غير حساس ينتج قد يكون إما كل إنسان حيوان أو بعض الجماد ضاحك أو كل كاتب غير حساس مثال الشكل الرابع دائماً إما كل إنسان حيوان أو كل ناطق جماد ودائماً إما كل ضاحك ناطق أو كل كاتب غير حساس ينتج قد يكون إما كل إنسان حيوان أو بعض الجماد ضاحك أو كل كاتب غير حساس .

القسم الثالث: من حلية ومتصلة مثال الشكل الأول كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وكل موجود غير معدوم ينتج كلما كانت الشمس طالعة فالنهار غير معدوم مثال الشكل الثاني كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ولا شيء من المعدوم بموجود ينتج ليس البتة إذا كانت الشمس طالعة فالنهار معدوم . مثال الشكل الثالث كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وكل نهار مضيء ينتج قد يكون إذا كانت الشمس طالعة فالموجود مضيء مثال الشكل الرابع كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وكل مضيء وقت طلوعها نهار ينتج قد يكون إذا كانت الشمس طالعة فالموجود مضيء وقت طلوعها .

القسم الرابع: من حلية ومنفصلة مثال الشكل الأول كل عدد إما فرد أو زوج

(فصل) لما فرغ من القياس الإقتراني بقسميه أعني الحملي والشرطي أخذ في بيان القياس (الاستثنائي) وقد عرفت أنه الذي يكون النتيجة فيه مذكورة أو نقيضها بالفعل أعني بالمادة والصورة كما أن الإقتراني مذكورة فيه بالقوة أي بالمادة فقط وليست النتيجة المذكورة إحدى المقدمتين وإلا لزم إثبات الشيء بنفسه بل هي جزء من الشرطية التي هي مجموع تلازم الجزئين أو تعاندهما ثم

وكل زوج منقسم بمتساويين ينتج كل عدد إما فرد أو منقسم بمتساويين مثال الشكل الثاني كل عدد إما فرد وإما زوج ولا شيء من غير المنقسم بمتساويين زوج ينتج ليس البتة كل عدد إما فرد أو غير منقسم بمتساويين مثال الشكل الثالث إما كل عدد زوج أو فرد وكل عدد منقسم بالمتساويين أو غير منقسم ينتج قد يكون كل زوج أو فرد منقسماً بمتساويين أو غير منقسم مثال الشكل الرابع إما كل عدد زوج أو فرد وكل منقسم بمتساويين عدد ينتج قد يكون ما هو زوج أو فرد منقسماً بمتساويين .

القسم الخامس : من متصلة ومنفصلة مثال الشكل الأول كل ما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ودائماً إما أن يكون النهار موجوداً أو يكون العالم مظلماً ينتج دائماً إما أن تكون الشمس طالعة أو يكون العالم مظلماً مثال الشكل الثاني كل ما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وليس البتة إما أن يكون العالم مضيئاً أو يكون النهار موجوداً ينتج ليس البتة إما أن تكون الشمس طالعة أو يكون العالم مضيئاً مثال الشكل الثالث كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ودائماً إما أن تكون الشمس طالعة أو العالم مظلماً ينتج قد يكون إما أن يكون النهار موجوداً أو العالم مظلماً مثال الشكل الرابع كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ودائماً إما أن يكون العالم مظلماً أو تكون الشمس طالعة ينتج قد يكون إما أن يكون النهار موجوداً أو العالم مظلماً وأمثلة بقية الضروب بعد معرفة هذه الأمثلة لا تخفى اه .

قوله: وليست النتيجة المذكورة إحدى المقدمتين الى آخره حاصله أن المقدمة الأولى مجموع المقدم والتالي والثانية استثناء عين أحدها أو نقيضه

هو يتركب من مقدمتين إحداهما شرطية مذكورة بطرفيها والأخرى حملية هي وضع أحد طرفي تلك الشرطية أو رفعه مع لكن التي لصحتها تسمى استثنائياً وح فالأوضاع المتصورة أربعة وضع المقدم ورفع التالى ورفع التالى وإنما (ينتج من المتصلة) اثنان أحدهما (وضع المقدم) لينتج عين التالى وإلا لتخلف اللازم عن ملزومه (و) ثانيها (رفع التالى) لينتج رفع المقدم وإلا لوجد الملزوم بدون لازمه ولا ينتج رفع المقدم رفع التالى ولا وضع التالى عين المقدم لجواز عموم التالى فيوجد حيث لا يوجد المقدم.

والنتيجة عين الآخر أو نقيضه فهو جزء المقدمة الأولى أو نقيض جزئها فإن كانت متصلة فالمستثنى منها عين المقدم أو نقيض التالى واستثناء عين المقدم ينتج عين التالى واستثناء نقيض التالى ينتج نقيض المقدم لأن المقدم ملزوم والتالى لازم ووجود الملزوم يستلزم وجود اللازم وعدم اللازم يستلزم عدم الملزوم ولا عكس لجواز كون الملزوم أخص واللازم أعم وإثبات الأعم لا يستلزم إثبات الأخص ونفي الأخص لا يستلزم نفي الأعم وإن كانت منفصلة فإن كانت حقيقية فاستثناء عين كل منها ينتج نقيض الآخر لمنع الجمع بينهما واستثناء نقيض كل منها ينتج عين الآخر لمنع الخلو عنها فهانئة الجمع كالأول ومانعة الخلو كالثاني تمت.

ومن هنا تعلم أن لهذا القياس شروطاً ثلاثة الأول كون شرطيته لزومية في المتصلات وعنادية في المنفصلات لا اتفاقية لأن العلم بصدق الاتفاقية أو كذبها موقوف على العلم بصدق أحد طرفيها أو كذبه فلو استفيد العلم بصدق أحد الطرفين أو كذبه من الآخر لزم الدور والثاني إيجابها لأن السلب فيها رفع التلازم أو التعاند بين طرفيها كما علمت، وأنه ينفي الاستدلال بوجود أحدها أو انتفائه على وجود الآخر أو انتفائه الثالث كون إحدى المقدمتين كلية وإلا لاحتمل أن يكون اللزوم أو العناد على بعض الأوضاع أو يكون الاستثنائي على موضوع وضع آخر فلا يلزم من إثبات أحد جزئي الشرطية أو نفيه ثبوت الآخر أو انتفاؤه هذا في المتصلة (و) أما المنفصلة فقد علمت أنها ثلاث حقيقية ومانعة الجمع ومانعة الخلو أما (الحقيقية) فينتج فيها الأوضاع الأربعة (وضع كل) من طرفيها ينتج نقيض الآخر نحو إما أن يكون هذا العدد زوجاً أو فرداً لكنه زوج فهو ليس بفرد لكنه فرد فهو ليس بزوج ومن هذا الوجه كانت (كمانعة الجمع) فإنه إنما ينتج فيها وضع كل فقط والنتيجة نقيض الآخر نحو إما أن يكون هذا شجراً أو حجراً لكنه شجر فهو ليس بحجر لكنه حجر فهو ليس بشجر لا متناع اجتماع عينيها ولا ينتج رفع كل منها عين الآخر لإمكان ارتفاعها بخلاف الحقيقية فإنه ينتج وضع كل منها نقيض الآخر كما عرفت (و) ينتج (رفعه) عين الآخر نحو لكنه ليس بزوج فهو فرد لكنه ليس بفرد فهو زوج لا متناع الخلو عن أحدها ومن هذا الوجه كانت (كمانعة الخلو) فإنه إنما ينتج فيها رفع كل منها فقط والنتيجة عين الآخر نحو إما أن يكون هذا لا شجراً أو لا حجراً لكنه شجر فهو لا حجر لكنه حجر فهو لا شجر لا متناع الخلو عن أحدها ولا ينتج وضع كل منها نقيض الآخر لإمكان اجتماعها كما (علم) ها هنا فرد من أفراد القياس المركب من أكثر من مقدمتين (قد يخص باسم) قياس الخلف لما اختص ببيئة من التركيب منفردة وقد عرفت وجه التسمية مما سبق وهو (ما يقصد به إثبات المطلوب بإبطال نقيضه ومرجه إلى) قياس (استثنائي) يستثنى فيه نقيض الثاني فينتج نقيض المقدم (واقتراني) شرطي يتركب من

متصلتين أو منفصلة وحملية هكذا لو لم يثبت المطلوب لثبت نقيضه ولو يثبت نقيضه لثبت محال وهذا اقتراني ينتج لو لم يثبت المطلوب لثبت محال فستثني نقيض تالي هذه النتيجة وهو استثنائي هكذا لكن لا يثبت المحال ينتج فيثبت المطلوب لكونه نقيض المقدم كما عرفت وكون مرجعه إلى القياسين المذكورين لا يوجب الإقتصار عليهما فإن الشرطية أعني ولو ثبت نقيضه لثبت محال ربما افتقرت إلى تبين فتكثر الأقيسة كذا ذكره المصنف في الأصول (فصل) اعلم أن الحجج أربع لأن الاستدلال إما بحال كلي على حال كلي أو بحال جزئي على حال جزئي أو بحال كلي على حال جزئي أو عكسه الأول يحصل من الاستدلال في الشكل الثاني وما وافقه في النتيجة من الرابع لأنه إذا انتفى الأوسط عن أحد طرفي المطلوب دل على انتفاء أحدهما عن الآخر فهو استدلال بحال أحد طرفي المطلوب الكليين على حال الآخر وليس أحدهما مجزئي للآخر لتباينهما والثاني يحصل من التمثيل وسيأتي والثالث يحصل من الاستدلال بحال الأوسط الذي هو حكم الكبرى في الأول على حال الأصغر الذي هو المطلوب

قوله: الأول أي الاستدلال بحال كلي على حال كلي يحصل بالضرب الأولين من الشكل الثاني وما وافقها في النتيجة وهو الضرب الثالث من الرابع.

قوله: والثالث أي الاستدلال بحال كلي على حال جزئي يحصل من الاستدلال بحال الأوسط على حال الأصغر في الشكل الأول فحال الأوسط حكم الكبرى لأنه محكوم عليه فيها وحال الأصغر حكم النتيجة لذلك.

قوله: كما إذا كانت صغرى الأول كلية وهي في الضرب الأول والثاني وهذا من الشارح تفصيل لما أجملوه فافهم لما قسموا الاستدلال إلى ثلاثة أقسام وهي أقسام الحجة والدليل المعرفين بما يلزم من العلم به العلم بالمدلول على القول بتساويها وقيل الدليل الأخص مطلقاً وعلى الثاني يراد بالعلم في تعريفه اليقين فلا يشمل الاستقراء الناقص والتمثيل وعلى الأول يراد به الإدراك مطلقاً فيشمل الأقسام الثلاثة فإن استدلال بثبوت الحكم للكلي على ثبوته للجزئي كما يستدل

فيه حيث يكون الأصغر جزئياً للأوسط كما إذا كانت صغرى الأول كلية وربما كان الأوسط والأكبر جزئيين للأصغر كما في الثالث وعند إيجابها في الرابع أو الأول مع جزئية الصغرى فيكون استدلالاً بحال جزئي على حال جزئي كالتمثيل ولهذا لا تكون النتيجة إلا جزئية والرابع هو الإستقراء متساويين أو متباينين وإما بحال كلي على حال جزئياته وإما عكسه وإما عكس الأول فالأولان القياس وقد تقدم باقسامه والرابع التمثيل والثالث (الإستقراء)^(١) وهو مصدر صار بالغلبة إسمًا للحجة التي ينتقل فيها من حكم الجزئيات إلى حكم كليها والمصنف لما لاحظ معناه المصدري قال هو (تتبع الجزئيات لإثبات حكم كلي) وفيه تسامح لأن الاستقراء من أقسام الحجة كما عرفت والتتبع ليس بمعلوم تصديقي موصل إلى مجهول تصديقي ثم هو إما تام يتتبع فيه الجزئيات بأسرها وهو يرجع إلى القياس المقسم كقولنا كل جسم إما حيوان أو غير حيوان وكل

بشوت الجسم للحيوان على ثبوته للانسان بأن يقال كل إنسان جسم لأن كل إنسان حيوان وكل حيوان جسم أو بأحد المتساويين على الآخر فما يستدل بشبوت الحيوان للانسان على ثبوته للناطق المساوي للانسان بأن يقال كل ناطق حيوان لأن كل ناطق إنسان وكل إنسان حيوان يسمى كل من الاستدلالين قياساً وإن استدل بشبوت الحكم للجزئي على ثبوته للكلي يسمى ذلك الاستدلال استقراء تاماً وقياساً مقسماً إن كان الاستدلال على الكلي بجميع جزئياته كما يقال كل جسم متحيز لأنه إما حيوان أو نبات أو جاد وكل منها متحيز فاستدل بشبوت الحكم لهذه الثلاثة التي هي جزئيات الجسم على ثبوت الحكم لذلك الجسم الذي هو كُليُّها وليس له جزئي غيرها وإن لم يكن الاستدلال على الكلي بجميع جزئياته بل ببعضها يسمى استقراء ناقصاً وإن استدل بشبوت الحكم للجزئي على ثبوته للجزئي آخر لاشتراكها بأمر كلي مؤثر في إثبات الحكم يسمى تمثيلاً عند المنطقيين وقياساً عند الفقهاء والاستقراء الناقص والتمثيل إنما يفيدان الظن اهـ.

(*) واستقرت الشيء إذا تبعته اهـ حاشية مواقف.

حيوان إما إنسان أو غير إنسان وكل إنسان ناطق وهذا القسم يفيد اليقين
وأما ناقص يكتفي فيه يتتبع أكثر الجزئيات كقولنا كل حيوان يتحرك فكه
الأسفل عند المضغ لأن الفرس كذلك والإنسان كذلك وكل ما نصادفه من
الحيوان كذلك وهذا القسم لا يفيد إلا الظن إذ من الجائز أن يكون من
الحيوان الذي لم نصادفه ما لا يتحرك فكه الأسفل عند المضغ كما يذكر في
التصاح (والتمثيل) هو المعروف في علم الأصول بقياس الطرد وهو (بيان
مشاركة جزئي لآخر في علة الحكم) الذي ثبت في ذلك الآخر (ليثبت) ذلك الحكم
(فيه) أي في الجزئي الأول لثبوت تلك العلة فيه ولا وجه لتخصيص الجزئي فإن
التمثيل يلحق كلياً بكلي فإن الخمر والنبيد مفهومان كليان وقد ألحق أحدهما
بالآخر في حكمه وفي حد التمثيل التسامح المذكور في الإستقراء ولما كان المراد
من التمثيل هنا ما يثبت بطريق النظر الذي دون علم المنطق لصونه عن
الخطأ لم يكن لإثبات عليته طريق غير الاستنباط (والعمدة في طريقه الدوران
والترديد) اللذين هما أشرف طرق المستنبطة فافهم هذه النكتة.

قوله: ولا وجه لتخصيص الجزئي ينافي ما تقدم له في تقسيم الاستدلال وإلحاق
شيء بآخر في حكمه إنما يكون في ما يصح تعلق الحكم به من الموجودات
الخارجية لا الكليات الذهنية فإن الحكم الشرعي إنما يطلب إيقاع الفعل أو
الكف عنه في الخارج فلا تعلق له إلا بالجزئيات أو بالماهية المطلقة عند من يقول
بوجودها فيه.

قوله: أشرف أي أرق وألطف وإرادته أوضح لاستلزام الشفافة الظهور
والوضوح فلا تستر ما وراءها. وقوله فافهم هذه النكتة أي إذا كان أوضح طرق
علة المستنبطة وعمدتها لا تقيدها إلا الظن فما ظنك بما دونه من مسالكها وذلك
لأن ترتب الحكم على ماله صلوح عليته وجوداً وعدمياً في بعض الصور لا يفيد
العلية وفي جميع الصور يتعذر استقراءه أو يتعسر وإليه الإشارة بقوله والدوران
قد يبلغ حد التجريديات فيفيد القطع وفيه نظر فإن التجربة تكرر مشاهدة

والدوران هو وجود الحكم بوجود الوصف الصالح للعلية وانتفاؤه بانتفائه كدوران حرمة الخمر مع الإسكار وزوالها عند زواله والدوران قد يبلغ حد التجريبات فيفيد القطع وقد لا يبلغ حدها فلا يفيد غير الظن وهذا القسم هو الذي لا يعتبره بعض أئمة الأصول بقطع ولا ظن وأما الترديد فهو المسمى بالسبر والتقسيم في الأصول وهو جمع الأوصاف ثم إبطال صلاحية كل واحد منها للعلية بدليل ما خلا واحداً كما يقال علة حرمة الخمر اما الاتخاذ من العنب أو الميعان أو اللون أو الإسكار ليس الأول لوجوده في الدبس ولا الثاني ولا الثالث لوجودهما في الخل فيتعين الرابع للعلية (خاتمة) تشتمل على بيان انقسام القياس باعتبار مادته إلى الصناعات الخمس البرهان والجدل والخطابة والمغالطة والشعر كما انقسم باعتبار الصورة البعيدة إلى حلي وشرطي والقريبة إلى الأشكال الأربعة فإن المنطقي لا بد له من تحقيق المادة والصورة ليم له الإحتراز عن الخطأ فيها ووجه انقسامه إلى الصناعات الخمس قد مر في صدر الكتاب وهو يريد أن يفصلها هنا فقال. (القياس أما برهاني) يفيد اليقين جزماً وهو (بتألف من) المقدمات (اليقينية) التي لم تختلط بما ليست يقينية وإلا كان التأثير في التسمية والنتيجة لأخس المقدمتين فلا ينتج اليقين من

والدوران يتبع صور الحكم التي ترتبت على العلم ليعلم أنها علة الحكم وليس التبع ككرر المشاهدة والترديد لا يفيد اليقين لأن التقسيم غير حاصل فيجوز أن تكون العلة غير ما ذكر وأيضاً على تقدير تسليم عليية المشترك في المقيس عليه لا يسلم كونه علة للحكم في المقيس لجواز أن تكون خصوصية الأصل شرطاً للعلية وخصوصية الفرع مانعة منها فنتنفي العلة في الفرع لانتفاء الشرط أو لوجود المانع وإن أريد بالعلة المؤثر التام الذي لا يتوقف على قيد كان وسطاً فيصير الأصل حشواً والتمثيل قياساً قال المصنف: لا نزاع لأحد في أن التمثيل إنما يفيد الظن دون اليقين.

قوله: فلا ينتج اليقين من يقينية ومشهورة أي مع مشهورة أو مسلمة أو وهمية

يقينية ومشهورة أو مسلمة أو وهمية أو مشبهة ولا الجزم من إحداهن مع مقبولة أو مظنونة ولا الظن من أي هذه مع مخيلة (و) اليقينيات (أصولها) ست هن ضروريات وما عداهن نظري وذلك لأن المدرك ينحصر في العقل والحس والمتركب منها فإن كان العقل وحده فاما ألا يكون بواسطة وهي (الأوليات) (ط) نحو قولنا الكل أعظم من الجزء فإن تصور الطرفين كاف في الجزم واما أن يكون بواسطة فلا بد أن لا يغيب عن الذهن وهي الفطريات وستأتي ولو ذكرها بعد الأوليات لكان أولى ليتصل كل بمناسبه (و) إن كان الحس وحده فهي (المشاهدات) إما بالحس الظاهر نحو الشمس مشرقة والنار محرقة وتختص باسم الحيات^(١) أو الباطن نحو إن لنا

أو مشبهة بل ينتج الأول مشهورة والثانية مسلمة والثالث وهمية والرابع مشبهة والقياس حينئذ جدلي وسفسطي وكل يحصل به اعتقاد جازم لكنه في الثاني غير مطابق فيكون جهلاً مركباً فإن انضم إلى أحدها مقبولة أو مظنونة كان خطايا لا يحصل به الجزم ولا يفيد إلا الظن وإذا كان مع إحداهن مقدمة مخيلة لم تعد جزماً ولا ظناً وكان قياساً شعرياً اهـ.

قوله: فإن تصور الطرفين كاف في الجزم وإن لم يتصور لم يجزم بالحكم وإن كانت القضية أولية كما في قولنا الممكن محتاج إلى المؤثر فإن من لم يتصور الإمكان والتأثير يتوقف في الحكم باحتياج الممكن إلى المؤثر وقد يتوقف في حكم الأوليات لنقصان الغريزة كما في البله والصبيان ولتدنس الفطرة بالعقائد المضادة كما للعدادية من السوفسطائية والسوفسطائية الذين تمسكوا بشبه أبطالها الحيات وهي المشاهدات والبدييات وهي الأوليات وبطل بطلانها النظريات لتفرعها عليها فمنهم من قال ليس لنا حاكم سوى الضرورة والنظر وقد بطلا فوجب التوقف في الكل وهم اللأدرية ومنهم من يدعي أن لا حقيقة لشيء أصلاً

(ط) وهي قضايا يحكم العقل فيها بواسطة الحواس الظاهرة وتسمى حيات اهـ.

(١) وقد يقال لها بدبيات.

غضباً وخوفاً ويحتص باسم الوجدانيات (و) إن كان المركب منها فإما أن يكون مع العقل حس السمع أو غيره إن كان غيره فإما أن يحتاج إلى تكرار المشاهدة أو لا إن احتاج فهي (التجريبيات) نحو السقمونيا سهل للصفراء^(١)

لتعارض أدلة العقلاء فإنه ما من قضية بديهية أو نظرية إلا ولها معارضة مثلها في القوة فجزموا بانتفاء الأحكام كلها وهم العنادية ومنهم من قال حقائق الأشياء تابعة للاعتقادات دون العكس وهم العندية فمن اعتقد مثلاً أن العالم حادث كان حادثاً في حقه ومن اعتقده قديماً كان قديماً في حقه ومذهب كل طائفة حق في القياس إليهم وباطل بالقياس إلى خصومهم إذ ليس في نفس الأمر شيء بحق وذلك كما أن الصفراوي يجد السكر في فمه مرأ فدل على أن المعاني تابعة للادراكات.

قوله: ليتصل كل بمناسبه فإن الفطريات مناسبة للأوليات من حيث لزوم الوساطة وكونها لا تغيب عن الذهن عند تصور الطرفين ولهذا حصرها الإمام في قسمين الأوليات والمشاهدات نظراً إلى أن الأوليات تشمل الفطريات لأن الوساطة لازمة لتصور الطرفين والمشاهدات تشمل المخرجات والمتواترات والحدسيات نظراً إلى استناد حكم العقل فيها إلى الحس ومنهم من ذكر الفطريات بعد المشاهدات وقدم الحدسيات والمتواترات على التجريبيات وضبطها بقوله القضايا الضرورية إما أن يكون تصور أطرافها كافياً في حكم العقل أولاً فالأول البدييات والثاني إما أن يتوقف على واسطة غير الحس أو لا الثاني المشاهدات والأول إن كانت تلك الوساطة فيه لازمة لا تغرب عن العقل عند تصوره للأطراف فهي الفطريات وإن كانت غير لازمة فإما أن يستعمل فيها الحدس أولاً فالأول الحدسيات والثاني إن كان الحكم فيها من شأنه أن يحصل بالأخبار فهو المتواترات أولاً فهي المخرجات تمت.

(١) فإنه يحتاج في الجزم بذلك إلى تكرار المشاهدة بحيث يحكم العقل بأن ذلك التركيب ليس على سبيل الإتفاق وهي القضايا التي يحكم بها العقل بمشاهد مكررة مفيدة لليقين كالحكم بأن السقمونيا سهل فإنه لما شوهد هذا الترتيب مراراً جزم العقل أن هذا الدواء سهل تمت.

(و) إن لم يحتاج فهي (الحدسيات) نحو قولنا نور القمر مستفاد من نور الشمس^(١) لا يقال قد زعمت أن الست ضروريات والحدسيات لا تدرکها إلا أذهان الخذاق فضلاً عن أن تكون ضرورية فيجب أن تكون نظرية لأنك تقول قد سبق أن النظر مفتقر إلى حركتين من المطالب إلى المبادئ ثم من المبادئ إلى المطالب والحدس اندفاع الذهن اندفاعاً سريعاً إنياً من المبادئ إلى المطالب ولا حركة فيه للنفس أصلاً على أن مراتب الضرورة كما عرفت متفاوتة ولهذا لا يجب أن يكون العلم الحاصل عن التجريبيات والحدسيات والمتوترات حجة على الغير يوجب انقطاعه أو الحكم بعناده لجواز أن لا يحصل له

قوله: وإن لم يحتاج إلى تكرر المشاهدة فهي الحدسيات فيه إشارة إلى دفع ما قيل من أن الحدس قد يحصل بتكرر المشاهدة ومعاونة القياس الخفي كالتجريبيات وجوابه بالفرق من وجوه ثلاثة الأول أن التجريبيات لا يحكم بها العقل إلا بانضمام تكرر المشاهدة والقياس الخفي والحدسيات يحكم بها العقل بحدس قوي من النفس وهو الانتقال سريعاً من المبادئ إلى المطالب مقارناً لأقيسة خفية فيزول معه الشك ويحصل اليقين كالحكم بأن نور القمر مستفاد من الشمس لما ترى من اختلاف تشكيلات نوره بحسب اختلاف أوضاعه منها فيضيء دائماً جانبه الذي يليها فيحدس العقل أنه لو لم يكن نوره من الشمس لما كان كذلك فاستعمال الحدس لا يحتاج إلى تكرر المشاهدة وإن كان قد يحصل بتكررها الثاني أن السبب بالمجربات معلوم السببية وارتباطه بالسبب مجهول وفي الحدسيات معلوم السببية والارتباط معاً الثالث: إن التجربة تتوقف على فعل يفعله الإنسان حتى

(١) فإنه لا يحتاج في ذلك إلى تكرر المشاهدة بل تكفي المشاهدة مرة أو مرتين بسبب انضمام القرائن إليها بحيث يزول عن النفس التردد وبأن القضايا التي يحكم العقل الحدس القوي من النفس بعد العلم باختلاف التشكيلات كالحكم بأن نور القمر مستفاد من نور الشمس واختلاف التشكيلات كالتقص والزيادة في القمر واختلاف هيئة النورية بحسب قربه وبعده من الشمس فإنه عند غاية القرب ليس له نور وكل ما يزداد البعد يزداد حتى يصل إلى مرتبة الاستقبال وحينئذ هو البدر تمت.

ما حصل لخصمه من العلم وإنما يجب تساوي الإدراك في الأوليات والفطريات والمشاهدات (و) إن كان مع العقل حس السمع فهي (المتواترات) وهي ما يخبر به جماعة يمنع العقل تواطأهم على الكذب نحو في الأرض (والفطريات) هي التي يدركها العقل وحده لكن بواسطة (ط) لا تغيب عن الذهن (ح) وتسمى قضايا قياساتها معها نحو الأربعة زوج فإن تصور هذين الطرفين لا يغيب عنده تصور انقسام الأربعة بتساويين الذي هو الوسط بالتصديق لثبوت الزوجية^(١) للأربعة (ثم) للقياس تقسيم باعتبار حالة وسطه

يحصل المطلوب بسببه فإنه ما لم يجرب الدواء بتناوله أو إعطائه مرة بعد أخرى لم يحكم عليه بالاسهال أو عدمه بخلاف الحدس فإنه لا يتوقف على ذلك.

قوله: ولهذا لا يجب أن يكون العلم الحاصل عن التجريبيات والحدسيات والمتواترات حجة على الغير إلى آخره بافتقار كل منهما إلى ملاحظة قياس خفي أما في التجريبيات فلأن الوقوع المتكرر على نهج واحد لا بد له من سبب فإن لم تعرف ماهيته وكل ما علم وجود السبب علم وجود المسبب وحصل هذا القياس لما تكررت المشاهدة من غير نظر ولا حدس وأدى إلى اليقين فمن لم تكرر له المشاهدة لم يجزم به وأما الحدسيات فحصول الجزم بها بمعاونة القياس الخفي كالتجريبيات وهو أنه لو لم يكن نور القمر مستفاداً من الشمس لم تختلف تشكيلاته باعتبار قربه وبعده منها لكنها تختلف فنوره مستفاد ولو لم يكن نور القمر مستفاد من الشمس لما كان جانبه المضيء الذي يليها لكن جانبه المضيء الذي يليها فنوره مستفاد منها فهذان قياسان استثنى فيها نقيض التالي فأتيج نقيض المقدم وكذلك المتواترات يعتبر فيها إمكان الخبر به واستناده إلى الحس لأن الممتنع لا يحصل اليقين بوقوعه وإن كثرت الأخبار عنه والمعقولات يكثر فيها الاشتباه فلا يفيد

(١) وأنت تعلم أن الحكم ليس إلا للعقل لكن لما كان مدار الحكم على الحس في المشاهدات أسند إليه وفي غيره لمداخلية الحس فيه وقيل في وجه الانحصار سهولة الاستحضار اهـ.

(ط) قياس.

(ح) عند حصول طرفي القضية.

غير أنه يختص البرهان ولا شك أن الوسط إنما سمي وسطاً في التصديق ووسطاً^(١) في الإثبات لكونه علة لحصول العلم بالنسبة المطلوبة في النتيجة وهو مع هذا قسماً لأنه (إن كان الأوسط مع عليته للنسبة في الذهن علة لها في الواقع) نحو تعفن لأحلاط في قولنا هذا متعفن الأخلاط وكل متعفن الأخلاط محموم ينتج هذا محموم (فلمي) أي فهو برهان ينسب إلى لم لأنه الذي يستحق أن يكون جواباً عند السؤال بلم عن العلة الذهنية والخارجية معاً (وإلا) أي وإن لم تكن إلا علة في الذهن لا في الواقع نحو الحمى في قولنا هذا محموم وكل محموم متعفن الأخلاط فهذا متعفن الأخلاط (فإنني)^(٢) أي فهو برهان ينسب إلى أن التي يؤكد بها ثبوت الحكم وتحققه في الواقع وإن لم تتحقق علته فيه .

(وإما جدلي) ليس الغرض من تركيبه إلا إقناع القاصر عن صنعة البرهان

تواتر الاخبار عنها يقيناً ويشترط فيها إفادة اليقين بنفس الخبر وكثرة المخبرين لا بانضمام القرائن ولا بقيام دليل على صدق المخبر لأنه على الأول يكون من الحدسيات لإفادة اليقين بالحدس من القرائن وعلى الثاني يخرج من الضروريات ويدخل في الفطريات فالتواترات أيضاً ليست حجة على الغير توجب انقطاعه لحصولها من ملاحظة قياس خفي وهو أنه لو لم يكن المخبر به ممكناً مستنداً إلى الحس وكثر المخبرون به كثرة تمنع تواطئهم على الكذب لم يقع الجزم به وهذا القياس مقارن لحصول الحكم بها بواسطة الأخبار فلم تكن نظرية اه .

قوله: وهو فاسد لخلل مادته أو صورته أو كليهما أما خلل المادة فبأن تكون المقدمة كاذبة شبه الصادقة من جهة اللفظ كما تقع في الألفاظ المجازية والمشاركة والمترادفة كقولنا الفرس المنقوش فرس وكل فرس حيوان لينتج الفرس المنقوش

(١) أي إثبات الأكبر للأصغر تمت .

(٢) وإنما سمي إنياً لأنه يعطي الأنبة أي ثبوتها في الخارج دون لبيتها وهو الذي يكون الحد الأوسط فيه علة لنسبة الأكبر إلى الأصغر انتهى .

وإلزام الخصم بما يدعى له وهو (يتألف من المشهورات والمسلمات) أما المشهورات فلكونها مما أطبق عليه الكل أو البعض موافقة لما في طباعهم أو عرفهم كاستحسان نصره الولي وخذلان العدو وكحكم الجبري بحسن نسبة الأفعال كلها إلى الله تعالى والمعتزلي بإثبات الواجبات على الله تعالى ونحو ذلك وربما بلغت الشهرة فيها إلى أن تلتبس بالأوليات فإذا خلى العقل وحكمه فرق بينها بإدراك ما هو سبب الإذعان بالمشهورات فعمل أنها مما لا تفيد اليقين وأما المسلمات فلكونها مما برهن عليه قبل المناظرة في علم آخر وسلمه الخصمان نحو أن يقول المستدل الزكاة واجبة في القليل والكثير لقوله تعالى خذ من أموالهم صدقه ولم يفصل فيقول المعارض مخصوص بقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة فيقول له هذا آحاد فيجيب بأنك قد سلمت في الأصول جواز تخصيص المتواتر بالآحاد (وأما خطائي) ليس الغرض منه إلا تهذيب أخلاق المخاطب لتعريفه ما يصلح معاده ومعاشه وهو (يتألف من

حيوان فكذب النتيجة لعدم اتحاد الوسط الجامع بين الأصغر والأكبر إذ هو مجازي في الصغرى حقيقي في الكبرى أو من جهة المعنى كوضع القضية الطبيعية مكان الكلية كقولنا الانسان حيوان والحيوان جنس لينتج أن الانسان جنس وسبب الغلط أن الكبرى ليست كلية واعتراض بأن وضع الطبيعية مكان الكلية ليس من فساد المادة بل من فساد الصورة لاختلال شرط الانتاج الذي هو كلية الكبرى وأجيب بأن الكبرى ها هنا من حيث صدقتها طبيعية تفسد الصورة ومن حيث كذبها كلية تفسد المادة فجعل خلل هذا القياس من جهة المادة نظراً الى فوات الصدق عند التعبير عن الطبيعة بالكلية وجعله من خلل الصورة نظراً إلى فوات الشرط عند التعبير عنها بالطبيعية فاللام الداخلة على موضوع الكبرى للإستغراق أو الجنس وأما خلل الصورة فبأن لا يكون القياس على شكل من الأشكال كما وقع للقدماء وكثير من المتأخرين في أدلة علم الكلام وذلك لاهمال الصناعة مع العلم بها أو عدمه وأما قياس الغائب على

المقبولات) لصدورها عن من يعتقد فيه كالأولياء والزهاد والحكماء (والمظنونات) أي المحكوم بها حكماً راجحاً غير جازم وهذا تعميم بعد التخصيص (وأما شعري) ليس الغرض منه إلا تشويق النفس أو قبضها وهو (يتألف من المخيلات) وكثيراً ما يستعملها الشعراء فلهذا قيل له قياس شعري كما يقال الخمر ياقوتة سيالة والعسل مرة مهووعة ترغيباً للنفس وترهيباً فينفع عند سماع ذلك انفعالاً عجيبياً وربما أديت تلك القضايا بعبارات تزيد في الإنبساط أو الإنقباض (وأما سفسطي) نسبة إلى السفطة وهي مشتقة من سوفسطا معرف سوفاسطا بمعنى الحكمة الموهبة المدلسة ويقال له المغالطة أيضاً وهو فاسد لخلل مادته أو صورته أو كليهما والأمثلة في المطولات.

وهو (يتألف من الوهميات والمشبهات) للصادقات شهاً لفظياً أو معنوياً، أما الوهميات فلأن الحس والوهم لما سيقا إلى النفس وسخرت بالإنفعال لها لم تمتنع

الشاهد فتمثيل لا يفيد اليقين كما عرفت وبأن لا يكون على ضرب منتج وإن كان على شكل من الأشكال كقولنا الانسان وحده ضحاك وكل ضحاك حيوان مع كذب النتيجة وهي الانسان وحده حيوان وكقول النحاة: الاسم وحده دال على معنى في نفسه غير مقترن بأحد الأزمنة الثلاثة وكل دال على معنى في نفسه غير مقترن كلمة ينتج الاسم وحده كلمة وسبب الغلط أن الوحدة المقترنة بالصغرى جعلها موجبة وسالبة لأن معناها في الأول كل إنسان ضحاك ولا شيء من غير الانسان بضحاك والمنتج مع الكبرى هو الموجبة فقط وتنتجتها صادقة وفي الثاني كل اسم دال على معنى في نفسه غير مقترن ولا شيء من غير الاسم كذلك وقرينة الشكل الأول الذي اشتملت صغراها على سلب عقيمة.

قوله: فإن الحس والوهم لما سيقا إلى النفس سيق فعل ماض لم يذكر فاعله وأقيم ضمير الحس والوهم مقامه وهو معتل العين من باب قيل وبيع وأراد بالحس الحس المشترك المدرك للصور الجزئية التي يمكن أن تدرك بالحواس الظاهرة وهو

عن قبول ما اكتسبها ألا تراها تقبل من الوهم حكمه على غير المحسوس بحكم المحسوس كحكمه بأن وراء العالم فضاء لا يتناهى وإن كل موجود فهو مشار إليه فلولا العقل والشرع يناقضان عليه أحكامه لم يكد يتميز عن الأوليات لأنه يتوارد هو والعقل على نتيجة قد حكما بصدق مقدمتها فتأبى ألا نقض تلك النتيجة كما يحكم بأن الميت يخاف منه ويحكم مع العقل بأن الميت جماد وأن الجهاد لا يخاف منه فإذا وصل مع العقل إلى النتيجة وهي أن الميت لا يخاف منه نكص وأما المشبهات فأمثلتها في المطولات وهي كثيرة.

(فصل أجزاء) كل علم من (العلوم) دون وصار متميزاً يقصد إليه ويطلب لا بد وأن يكون ثلاثة الأول (الموضوعات) متحدة كالجسم موضوع علم الطبيعة

قوة باطنة يجتمع فيها صور المحسوسات الظاهرة من الملموسات والبصرات والسموعات والمذوقات والمشومات فلذلك سميت بالحس المشترك فيحكم ببعض المحسوسات الظاهرة على بعض كالحكم بأن هذا الأصغر حلو فقد جمع بين مدرك الذوق والبصر في هذا الحكم والحاكم بينها يحتاج إلى حضورها عند النفس ولا يكون حصولها فيها لأنها ترتسم فيها الماديات ولا في الحس الظاهر لأنه لا يدرك غير نوع واحد من المحسوسات وأراد بالوهم القوة الباطنة المدركة للمعاني الجزئية المتعلقة بالمحسوسات كالعداوة الجزئية التي تدركه الشاة من الذئب والحطة الجزئية التي تدركها السخلة من أمها فتميل إليها وهذه القوة غير الحواس الظاهرة لأن المعاني لا تدرك بالحس الظاهر وغير المشترك لأنه لا يدرك إلا ما يتأتى إليه من الحواس الظاهرة وغير النفس الناطقة لأنها لا تدرك الجزئي بالذات ولأن هذه القوة حاصلة للحيوانات غير الناطقة ومعنى سوقها إلى النفس إحضار مدركها عندها.

قوله: وأما المشبهات أي القضايا المشبهة بالأوليات أو بالمشهورات باللفظ أو المعنى والوهميات المشبهة لها في المعنى فقط فإداة المغالطة تعمها، قال المصنف:

أو متعددة كموضوع هذا العلم غير أن المتعددة لا بد أن تشترك في أمر يجمعها كما اشترك موضوعاً هذا العلم في الإيصال إلى المجهول والإجاز أن تكون العلوم المختلفة علماً واحداً وإن تباينت الموضوعات (وهي التي يبحث في العلم عن أعراضها الذاتية)^(١) وقد تقدم الكلام على ذلك في صدر الكتاب ولم يبق هنا إلا الاشكال المشهور في جعل الموضوع جزءاً من العلم وهو ما يقال إن أريد أن الجزء هو نفس الموضوع فذلك من موضوع المسائل وسيأتي أو تعريفه فذلك من المبادئ التصورية أو التصديق في وجوده فمن التصديقية أو التصديق

لولا قصور التمييز لما تم للمغالطة صناعة وهي تشترك مع البرهان في الافادة بحسب الإنفراد إلا أن إفادة البرهان بالذات فمعرفة كعرفته الأغذية المحتاج إليها وإفادة المغالطة بالعرض أي بحسب المشابهة فمعرفة كعرفة السموم المحترز عنها وأما الجدل والخطابة والشعر فمنافعها بحسب الإشتراك في مصالح التمدن أعني اجتماع الانسان مع بني نوعه في التعارف والتشارك في تحصيل ما يحتاج إليه في بقاء الشخص أو النوع من الغذاء واللباس وغيرها وقد تقدم أمثلة من قياس المغالطة مؤلفة من الوهميات والمشبّهات ومنه جعل الأمور الذهنية عينية والعينية ذهنية وأحكام أحد الوجودين مغايرة لأحكام الآخر وقد تكون قضية أولية عند شخص وهمية عند آخر كقولنا العبد موجد لأفعاله الاختيارية بالاستقلال متمكن من فعلها وتركها بيده زمام الاختيار فيها فهذه بديهية عند المعتزلي وهمية عند الأشعري وقولنا لا بد للفعل الصادر عن العقل من مرجح يرجح

(١) وهي التي تلحقه لذاته كالتعجب اللاحق لذات الإنسان أو يلحق لجزئه كالحركة في الإرادة اللاحقة للإنسان بواسطة أنه حيوان أو يلحق بواسطة أمر خارج عنه مساو كالضحك العارض للإنسان بواسطة التعجب والموضوع هو الذي يميز العلوم فإننا إذا رأينا طائفة من الأحكام متعلقة بشيء آخر أو بأشياء آخر مناسبة كان كل منها علماً ممتازاً عن الآخر مثل امتياز علم الفقه عن الأصول لأن الفقه باحث عن أفعال المكلفين من حيث الصحة والفساد والحل والحرمة وعلم الأصول باحث عن الأدلة السمعية من حيث أن الأحكام الشرعية تستنبط عنها تمت.

بموضوعيته فمن مقدمات الشروط وقد صرح المصنف في شرح الشرح بذلك حيث قال أعني التصديق وكلامه مضطرب هنالك في أماكن وقد أوجب بالترام كل من الشقوق والإعتذار بمزيد العناية به أو بأن المراد نفس تصويره وهو خارج عن الشقوق وإليه أشار المصنف في صدر حاشية المختصر وفيه أن تصويره نفس المبدأ التصوري فإن المبادئ تصورات وتصديقات، لأنفس المعرف والدليل (و) الثاني (المبادئ) وهي ما تبني عليه المسائل إما ليفيد تصور أطرافها فذلك المبادئ التصورية (وهي حدود الموضوعات و) حدود (أجزائها) إن كانت مركبة (و) حدود (أعراضها) الثابتة لها كحد الحركة الثابتة للجسم الذي هو موضوع علم الطبيعة (و) إما لتفيد تصديقا بالقضايا

أحد طرفيه ولا يكون ذلك المرجع صادراً عنه وإلا تسلسل ما صدر عنه من أفعاله فالمرجح أمر واجب هو إرادته تعالى إما بغير واسطة وإما بوسائط بديهية أولية عند الأشعري وهمية عند المعتزلي.

قوله: وإلا لجاز أن تكون العلوم المختلفة علماً واحداً وإن تباينت الموضوعات فإذا جاز أن تكون العلوم المتباينة علماً واحداً عند عدم جهة وحدة تضبيب موضوعها الذي به يمتاز كل علم عن الآخر فبالأولى إذا توافقت وتناسبت قال الكاتبي: العلوم المتباينة هي التي موضوعاتها مختلفة بالذات والجنس كالحساب^(٧) والطبيعي^(٨) والمناسبة هي التي موضوعاتها متفقة إما في الجنس كالمهندسة^(٩) والحساب أو في الذات مع اختلاف جهة التخصيص كالطبيعي والهيئة فإن موضوع كل منها الجسم لكن الطبيعي ينظر من حيث أن له مبدأ حركة وسكون وصاحب الهيئة من حيث أن له شكلاً ومقداراً ووضعاً أو مختلفة في العموم والخصوص كالطب^(١٠) والطبيعي وترتب العلوم في العموم والخصوص لترتب موضوعاتها كذلك وينتهي إلى ما لا أعم من موضوعه وهو الالهي الذي موضوعه الموجود من حيث هو موجود.

(٧) العدد تمت. (٨) كالجسم تمت. (٩) المقدار تمت. (١٠) والإنسان تمت.

المأخوذة في دلائل المسائل وذلك هو المبادئ التصديقية وهي (مقدمات بينة) بنفسها أي البديهية كقولنا المقادير المساوية لمقدار متساوية ويسمى علوماً متعارفة (أو مأخوذة) أي نظرية إن أذعن لها المتعلم بحسن ظنه بالمعلم سميت أحوالاً موضوعه كقولنا إن لنا أن نصل بين كل نقطتين بخط مستقيم وأن أخذها مع استنكار سميت مصادرات كقولنا أن لنا أن نعمل بأي بعد وعلى أي نقطة شئنا دائرة وسميت مصادرات لأن المصادرة هي كون المطلوب صادراً عن

قوله: وقد أوجب بالتزام كل من الشقوق ذكر منها العلامة في شرح الشمسية الثاني والرابع ونظرهما ودل كلامه على أن نفس تصور الموضوع الذي أخرجه الشارح عنها راجع الى الثاني والتزام كل منها مع الاعتذار بمزيد العناية جواب اليزدي وفيه تجوز لا يخفى والظاهر أن من موضوع العلم الذي هو جزء منه بالاستقلال نفس الموضوع وقوله فذلك من موضوع المسائل لا محذور فيه ويدل عليه قول المصنف فيما سيأتي وموضوعها موضوع العلم ويدل عليه أيضاً قولهم موضوع كل علم ما يبحث فيه عن أعراضه الذاتية وإنما يبحث في العلم عما يعرض لنفس موضوعه لا لتعريفه ولا لتصوره ولا للتصديق بوجوده ولا للتصديق بموضوعيته وقال المصنف في شرح الشمسية معنى كون الموضوع جزءاً من العلم أنه لا بد للعلم من تحقق الموضوع وكونه بين الوجود بنفسه أو مبرهنأ عليه في علم آخر فوجه الى أن ينتهي الى الأعلى الذي موضوعه الموجود من حيث هو موجود لأن ما لا يعرف ثبوته كيف يطلب ثبوت شيء له وقول الشارح فيما سيأتي قلت ليس المراد تحديد الموضوع يدل على التزامه للتعريف .

قوله: وهي حدود الموضوعات كحد الجسم بجوهر قابل للأبعاد الثلاثة وحدود أجزائها أي أجزاء الموضوعات إن كانت مركبة كحد الهيولى والصورة على رأي الحكماء النافين للجزء الذي لا يتجزأ فالهيولى جوهر في الجسم قابل لما يعرض له من الاتصال والانفصال محل لصورة الجسم المطلق أو صورة نوعه والصورة الجسمية جوهر متصل بسيط محله قابل للأبعاد الثلاثة المدرك من الجسم في بادية النظر والصورة النوعية جوهر بسيط لا يتم وجوده بالفعل إلا بما حل فيه


مقدمات هي محل النزاع وتلك المقدمات (تبنى عليها قياسات العلم) بل ويتركب منها أيضاً (و) الثالث (المسائل وهي القضايا التي تطلب في العلم) والأغلب أن تكون نظرية ولا بد لها من موضوع وعمول (وموضوعها موضوع العلم) كقولهم في الطبيعي كل جسم فله شكل طبيعي (أو نوع منه) كقولهم في الهندسة كل خط يمكن تنصيفه فإن المقدار موضوع علم الهندسة والخط نوع منه (أو عرض ذاتي) له أي لموضوع العلم نحو كل متحرك فله ميل أو لنوعه أيضاً نحو كل مثلث فإن زواياه مثل قائمتين فالمثلث عرض ذاتي للسطح الذي هو نوع المقدار.

كالسيف في الحديد والثوب في القطن وحدود اعراضها الثابتة لها كحد الحركة الثابتة للجسم بالخروج من القوة الى الفعل على سبيل التدرج فالكون دفعة ليس بحركة وحركة الجسم إما ذاتية أي ما يكون لذات الجسم لا لأمر خارج عنه وإما موضوعية كحركته من مكان الى مكان آخر ويسمى نقلة أو وضعية وهي الحركة المستديرة المنتقل بها الجسم من موضع الى آخر مع لزوم مكانه كحركة الرحا وسميت وضعية لأن المتحرك على الاستداره إنما تتبدل نسبة أجزائه الى أجزاء مكانه وهو غير خارج عنه قطعاً وحركة الجسم أيضاً إما قسرية وهي ما يكون مبدؤها بسبب ميل مستفاد من خارج كالحجر المرمى من فوق أو ارادية وهي ما يكون مبدؤها بسبب أمر خارجي مقارن لشعور وإرادة كالحركة الصادرة من الحيوان بإرادته أو طبيعية وهي ما لا يحصل بسبب خارجي ولا تكون مع شعور وإرادة كحركة الحجر إلى أسفل فهذه تعريفات موضوع علم الطبيعة وجزئيه والحركة العارضة له وهي مبادؤه التصورية.

قوله: وذلك هو المبادي التصديقية المبادي التصديقية ثلاثة المقدمات البديهية والمدعن لها بحسن الظن والمصادرات والأولى مادة البرهان والثانية مادة الخطاب والثالثة مادة السفطة.

قوله: يصل بين كل نقطتين بخط مستقيم على هذه الصورة (—).

(أو مركب) من كل اثنين من الأربعة وهو ظاهر أو من عرض الموضوع مع نوع ذلك العرض نحو كل متحرك إلى جهة المركز فهو هابط أو من عرض النوع مع نوع ذلك العرض أيضاً نحو كل مثلث متساوي الساقين فإن زاويتي قاعدته متساويتان (ومحولاتها أمور خارجة عنها) أي عن الموضوعات لأنفسها لا امتناع حمل الشيء على نفسه ولا جزء منها لأن الجزء يبين الثبوت للكل فيمتنع طلبه بالبرهان ولكنها (لاحقة لها) أي عارضة لتلك الموضوعات فإن العارض هو الخارج كما تقدم (لذواتها) كذا وقعت زيادة هذا القيد في بعض النسخ وهو مغل فإن للحقوق قد يكون للذات كالتعجب الثابت لذات الإنسان وقد يكون لأمر مساوٍ كالضحك بواسطة التعجب وقد يكون لا أيهما بل لأمر خارج نحو قول الفقهاء كل مسكر حرام وقول الطبيعيين كل فلك متحرك على الاستدارة وكأن المصنف اختار مذهب الشيخ^(١) وعلى كليهما ما سمعت (وقد

قوله: نعمل بأي بعد وعلى أي نقطة دائرة  فالبعد امتداد قائم بالجسم إن لم يوجد الخلاء كما هو رأي أرسطو واختيار الأكثر أو قائم بنفسه إن ثبت وجود ثبوت الخلاء على ما ذهب إليه أفلاطون والنقطة التي في وسط الدائرة ويسمى المركز والدائرة شكل مسطح محيط به خط واحد كل الخطوط المستقيمة الخارجة من النقطة إليه متساوية وتلك النقطة مركز الدائرة وذلك الخط محيطها وسميت هذه المقدمة مصادرة لأخذها مع استنكار ولأن البعد جزء الدائرة فالملطوب صادر عن محل النزاع وقد تكون المصادرة أصلاً موضوعاً إذا ارتفع الشك والانكار.

قوله: المصادرة كون الملطوب صادراً عن مقدمة هي محل النزاع أي جعل النتيجة مقدمة من مقدمتي القياس بتغيير مَّا كقولنا الانسان بشر وكل بشر

(١) وذلك بناء من الشيخ على مقتضى المحولات الطبيعية التي إليها نظر الفيلسوف وأما مثل المحولات الشرعية والعرفية فإنها من الأمور المتغيرة لتغير العادات والشرائع فلا تنضبط ولا تكون مطلباً للنفس التهيئة لتتميم حقيقتها اهـ . منه قدس سره .

يقال (المبادئ) باصطلاح آخر (لما يبدأ به قبل المقصود) سواء كان داخلياً في العلم فيكون من المبادئ بالإصطلاح الأول أو خارجاً يتوقف عليه الشروع بوجه الخبرة فتكون المقدمات بالإصطلاح الآتي أيضاً (والمقدمات) أيضاً قد تقال باصطلاح غير الأول (لما يتوقف عليه الشروع بوجه الخبرة وفرض الرغبة كتعريف العلم وبيان غايته وموضوعه) والفرق بين المقدمات والمبادئ بهذا الإصطلاح ظاهر فإن المقدمات خارجة عن العلم فهي أخص من المبادئ فإن قلت قد اشتملت على بيان الموضوع وهو من أجزاء العلم قلت ليس المراد تحديد الموضوع بل مجرد الإخبار به ليحصل التصديق بموضوعيته فيلتفت إليه (وكان القدماء يذكرون) في صدور كتبهم (ما يسمونه الرؤوس الثانية) على أنها

ضحاك ينتج أن الانسان ضحاك وقولنا هذا نقلة وكل نقلة حركة ينتج هذا حركة فالكبرى والمطلوب في هذين القياسين شيء واحد قال عضد الدين: ومن هذا القبيل الأمور المتضايقة مثل هذا ابن لأنه ذو أب وكل ذي أب ابن وكل قياس دوري وهو ما يتوقف ثبوت إحدى مقدمتيه على ثبوت النتيجة بمرتبة أو بمراتب.

قوله: أو مركب أي قد تركيب موضوع المسائل المطلوبة في العلم من كل اثنين من الأربعة أي من موضوع العلم مع نوعه كقولهم كل جسم نام فله قوتان جاذبة ودافعة أو من موضوع العلم مع عرضه الذاتي نحو كل جسم متحرك فله ميل أو من نوع موضوع العلم مع عرض العلم نحو كل حجر متحرك فحركته قسرية أو طبيعية أو من نوع موضوع العلم مع عرض النوع نحو كل حيوان حساس فله إرادة فالحيوان نوع موضوع الطبيعي وهو الجسم وضع مع عرضه العام أو من موضوع العلم مع عرضه النوع نحو كل جسم حساس متحرك بالارادة.

قوله: وكان المصنف اختار مذهب الشيخ حاصل ما فهم من كلام الشيخ في الشفاء أن العرض الذاتي هو الشامل لأقسام المعروض على سبيل التقابل وإن لم يكن أولياً بل إنما يعرض للشيء بواسطة عروضه لنوعه أو لشخصه كقولهم كل كم

من المقدمات أو المبادئ في المعنى الأعم (الأول الغرض) من طلب العلم (لثلا يكون النظر) فيه (عبثاً) وقد عرفت الغرض من علم المنطق (الثاني) ما يحصل من معرفته من (المنفعة أي ما يتشوقه الكل طبعاً) اعلم إنما يقصد إليه من فوائد الأعمال إما أن يكون باعثاً للفاعل على ذلك العمل أو لا فالأول يسمى غرضاً وعلّة غائية فإن العلل أربع مادية وصورية وفاعلية وغائية كالخشب للسريير والهيئة الحاصلة من تركيبه والمركب له والقعود عليه والثاني يسمى غاية ومنفعة ثم قد استشكل أن يعتبر لكل علم غرض ومنفعة يذكران فيه معاً حتى أن بعض المحققين^(أ) خصص بالغرض واضع العلم وعمم بالمنفعة ثم قال إن ثبت بهذا العلم مصلحة ومنفعة سوى الغرض الباعث للواضع الأول وقد عرفت في صدر الكتاب الغرض والغاية من علم المنطق وهو العصمة فتدبر اه قلت لو أراد المصنف ما ذكره هذا المحقق من تخصيص

إما مساو أو غير مساو وكل جسم إما متحرك أو ساكن وكل عدد إما زوج أو فرد والحيوان إما ضاحك أو غير ضاحك الى غير ذلك هذه العوارض تعرض للنوع والشخص بعد أن قامت طبائعها النوعية والشخصية ثم تعرض للجنس ولا تكفي طبيعة الجنس في أن تعرض بشيء من هذه العوارض له فهي ذاتية للجنس بواسطتها قال الدواني: هذا الكلام من الشيخ تصريح بأن عدّ الشامل على سبيل التقابل من ذاتي الاعراض مسامحة وأن العرض الذاتي هنا في الحقيقة هو القسمة لا كل واحد من القسمين ولا شك أن البحث لم يقع صريحاً في شيء من المسائل عن المفهوم المردد بين القسمين الذي هو العرض الذاتي في الحقيقة فلا بد أن يصار الى ما ذكرنا أي أن هذه العوارض لا تكون للجنس أولية وإن كانت القسمة بها أولية لأنها إنما تعرض للجنس إذا صار نوعاً معيناً مثل قولنا كل عدد إما زوج أو فرد فالزوج أولاً بل ما لم يصل العدد نوعاً معلوماً لم يكن زوجاً أو فرداً لأن الزوج والفرد

(أ) هو المحشي البيدي رحمه الله تعالى .

الواضع بالعرض لقال لئلا يكون الوضع عبثاً ثم تقييد المنفعة بالطبع يقضي بأنها أدخل من العرض وكأنها تعود إلى لذة عقلية أو بدنية فيكون أثراً للعرض وللعلة الغائية وذلك أيضاً بين في عرض المنطق فإنه لما كان هو العصمة وجب ألا تكون مطلوبة لذاتها بل لتوصل إلى الحق الذي هو سبب كل نفع وسعادة يدل على ذلك قوله (لينشط في الطلب ويحمل المشقة) فإن من علم أن منتهى تعب راحة وعاقبة ألمه لذة لا يبالي في تجشم ما يعاني منها (الثالث السمة) أي العلامة (وهي عنوان العلم) حار السراج في تفسيره لشدة

عوارض لازمة لأنواعه كما تقدم وهذا ما أشار إليه اليزدي في رد المحمولات الخاصة إلى الذاتي بالمفهوم المردد وألحق بها المحمولات العامة وإن كان أعم من موضوع العلم إذا خصصت بالقيود فتأمل.

قوله: سواء كان داخلاً في العلم فإن قلت كونه داخلاً في العلم يقتضي أن يكون مقصوداً فيه فكيف يبدأ به قبل المقصود قلت المراد به إفادة شيء مما لا بد من تصوره أو تسليمه أو تحديده لبناء المسائل عليه فالأول كالموضوع وأجزائه وجزئياته وأعراضه الذاتية والثاني كالتصديقات الغير البينة التي تبين في علم آخر أو في العلم الذي هو مبادؤه بقضايا لا يتوقف عليها لئلا يلزم الدور والثالث كالتصديقات البينة وهي القضايا المتعارفة التي يجب قبولها فظهر أن المقصود بالذات في العلم هي المسائل التي تطلب فيه وما عداها وإن كان داخلاً فليس مقصوداً بذاته بل لابتنائها عليه وما تبدأ به قبل المقصود المقدمات الخارجية عن العلم التي يتوقف عليها الشروع فيه وهي الشعور بتعريف العلم وغايته وموضوعه أي التصديق لموضوعيته لا نفس الموضوع فإنه جزء من العلم داخل فيه كما سبق فالنسبة بينها وبين المبادي بالاصطلاح الأخير فيها عموم وخصوص مطلق فالمبادي أعم لشمولها الداخل والخارج ومباينة بالاصطلاح المتقدم في المبادي بخروجها ودخول المبادي وبين المقدمات بالاصطلاح الأول والمبادي عموم وخصوص مطلق لأن المقدمات المتقدمة بعض المبادي الداخلة.

ظهوره حتى قال محققهم المراد ابيان اشتقاق اسمه كما يقال المنطق مشتق من
النطق الذي يطلق على اللفظي والنفسي وهذا العلم يقوي الأول ويسلك بالثاني
مسلك السداد فانظر أنت هل تعطي عبارة المصنف غير بيان أن هذا مثلاً
علم المنطق وذلك علم الهندسة وذلك علم الأصول وهل يصح قوله (ليكون
عنده إجمال ما يفصله) علة لبيان الاشتقاق (الرابع المؤلف ليسكن قلب المتعلم)
على ما هو العادة في استالة قلوب أسراء التقليد ممن يعتقدون فيه لمعرفتهم الحق
بالرجال وأما المحققون فيعرفون الرجال بالحق عملاً بقوله صلى الله عليه وآله

قوله: بالمعنى الأعم لأنها خارجة عن العلم اهـ.

قوله: حتى أن بعض المحققين هو عبد الله اليزدي.

قوله : ولو أراد المصنف ما ذكره لقال لثلا يكون الوضع عبثاً غير لازم
لاحتمال أن يريد لثلا يكون نظر الواضع في وضعه عبثاً فإنه لا بد من مصاحبة
الوضع للنظر إلا للمؤيد بالنفس القدسية المعينة عن الكسب فإن وضعه لا يفتقر
إلى نظر .

قوله: ثم تقييد المنفعة بالطبع يقتضي أنها أدخل من الغرض فإن الغرض
مطلوب للفاعل من الفعل والمنفعة نتيجة الفعل ونتيجة الشيء أدخل مما هو
مطلوب للفاعل منه .

قوله: علة لبيان الاشتقاق يمكن أن يقال إذا بين الاشتقاق العلم وقيل مثلاً إن
ما سمي المنطق منطقاً لأن النطق يطلق على الظاهري والباطني وهذا العلم
يعطي اقتداراً على الأول وإصابة وكماً في الثاني علم اجمالاً ما يفصل فيه من
طرق العصمة عن الخطأ في الفكر بخلاف ما إذا ذكر الاسم وحده فإنه لا يفيد
ذلك ما لم يلاحظه وجه التسمية ولا يفيد إلا امتياز المسمى وتعيينه من بين
المسميات .

وسلم لا تنظر إلى من قال وانظر إلى ما قال هذا ومدون الحكمة والمنطق هو الحكيم الأكبر المعروف بالمعلم الأول أرسطاطاليس نيابة عن إمام الحكماء الإسكندر ذي القرنين وبأمره ثم بعد نقل الحكمة من اليونان إلى اللغة العربية هذبها ورتبها المعلم الثاني أبو نصر الفارابي ثم بعد أضاءة كتب أبي نصر حررها ورتبها ثانياً الحكيم الرئيس أبو علي ابن سينا شكر الله حسن سعيهم (الخامس من أي علم هو) أي من أي أجناس العلم العقلية أو النقلية الفرعية أو الأصلية (ليطلب فيه ما يليق به) والمنطق ليس من الحكمة إن عرفت بالمعلم بأحوال أعيان الموجودات على ما هي عليه في نفس الأمر بحسب الطاقة البشرية لأنه لا بحث له عن أحوال الأعيان الخارجية وإنما يبحث عن المفهومات الذهنية وإن حذف لفظ الأعيان من تعريف الحكمة فهو منها.

قوله: عملاً بقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا تنظر إلى من قال وانظر إلى ما قال هذا الكلام يروى عن علي كرم الله وجهه ولم يرفع إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومعناه معرفة الحق بالحق لا الحق بالحق فإن الأول شأن من ارتدى ذروة التحقيق والثاني حال من لم يخرج من قيد التقليد عن المضيق.

قوله: والعقلية والنقلية الفرعية والأصلية الأصل ما بيتني عليه الشيء كأصول الفقه والفرع ما بني على الشيء كفروع الفقه على أصوله والعلوم العقلية ما أدركت بمحض العقل كعلوم الحكمة بأقسامها التي ستأتي والنقلية ما كان طريقه النقل كعلم الحديث وعلم اللغة وغيرها.

قوله: والمنطق ليس من الحكمة إن عرفت بالمعلم بأحوال أعيان إلى آخره فإنما يبحث عن أحوال الموجودات الذهنية لا العينية وإن حذف لفظ الأعيان من التعريف وأضيف أحوال إلى الموجودات أعم من أن تكون ذهنية أو خارجية فهو منها فإن قلت هذا مبني على ثبوت الوجود الذهني وفيه الخلاف المشهور بين الحكماء والمتكلمين قلت التحقيق إثباته كما قرر في موضعه وصرح

الشيخ في بعض رسائله بأن المنطق آلة للحكمة والآلة سبب قريب خارج عن ما هو آلة له فيكون خارجاً عنها وتعريفه لماهية الحكمة في تلك الرسالة بقوله الحكمة صناعة نظرية يستفيد منها الانسان تحصيل ما عليه الوجود في نفسه وما عليه الواجب مما ينبغي أن يكتسبه بعلمه وعمله يقتضي دخوله فيها وهي تنقسم الى قسمين نظري وعملي والنظري ما غايته حصول اليقين بحال الموجودات التي لا يتعلق وجودها بفعل الانسان والعملي ما يتعلق بفعله ويكون غايته حصول رأي في أمر يكتسب بفعله ما هو الخير فيه فغاية النظر الحق وغاية العمل الخير وأقسام الحكمة النظرية ثلاثة أسفل وهو الطبيعي وأوسط وهو الرياضي وأعلى وهو الالهي وكان الطبيعي أدناها لأنه يبحث فيه عن الماديات والرياضي أوسطها لأنه يبحث فيه عن ما له جهة تجرد وجهة تعلق كالشكل والمقدار فمن حيث أن الشكل كالتربيع والتدوير ونحوها يفهم ولا يحتاج إلى فهم ما هو فيه مجرد عن المادة ومن حيث أنه لا يوجد إلا في جسم أو جرم مادي فالمقدار كالعدد وخواصه يعقل مع قطع النظر عن المعدود فهو من هذه الحيشية مجرد ولا يوجد في الخارج بدونه فهو من هذه الجهة مادي والآلهي أعلاها لأنه لا يبحث فيه إلا عن المجردات أما من الذوات فمثل ذات الأحد الحق رب العالمين وأما من الصفات فمثل الهوية والوحدة والكثرة والعلة والمعلول والكلية والجزئية والتامية والنقصان وما أشبه هذه المعاني وأقسام الحكمة العملية ثلاثة لأن التدبير الإنساني إما خاص أو غير خاص والثاني إما أن تكون الشركية فيه في اجتماع منزلي أو مدني فالأول يعرف به كيف يكون الانسان في أخلاقه وأفعاله حتى تكون حياته الأولى والأخرى سعيدة والثاني كيف ينبغي أن يكون تديره لمنزله المشترك بينه وبين خاصته فيه حتى تكون حالته منتظمة مؤدية الى التمكن من كسب السعادة والثالث يعرف به أصناف الرياضات والسياسات والاجتماعيات المدنية الفاضلية والرديئة ويعلم به استيفاء كل واحد منها وعلة زواله وجهة انتقاله ومرجهه الى ما يسميه الحكماء الناموس قال الشيخ الرئيس: وليس مراد الفلاسفة

بالباموس ما يظنه غاعة الناس من الحيلة والخديعة بل الباموس عندهم هو السنة والمثال الثابت القائم بزول الوحي والعرب أيضاً تسمى الملك النازل بالوحي ناموساً فهذه الأقسام الأولية للحكمة النظرية والعملية وتنقسم أقسام النظرية الى أصلية وفرعية (فأقسام الطبيعي الأصلية) ثمانية الأول يعرف فيه الأمور العامة لجميع الطبيعيات مثل المادة والصورة والحركة والأسباب والنهاية وغير النهاية وتعلق الحركات بالمحركات وانتهائها إلى محرك أول واحد غير متحرك وغير متناهي القوة لا جسم ولا في جسم الثاني يعرف فيه أحوال الأجسام التي هي أركان العالم وهي السموات وما فيها والعناصر الأربعة وطبائعها وحركاتها ومواضعها وتعرف الحكمة في صنعها وتنزيدها الثالث يعرف فيه أحوال الكون والفساد والتولد^(١) والتوالد والنشوء والبلى والاستحالات مطلقاً من غير تفصيل وعدد الأجسام الأولية القابلة لهذه الأحوال ولطيف صنع الباري في ربط الأرضيات بالسماويات واستبقاء الأنواع على فساد الأشخاص بالحركتين السماويتين اللتين إحداهما شرقية والأخرى منحرفة عنها مواجهة إياها غربية لتحقق أن هذه كلها بتقدير عزيز حكيم الرابع يتكلم فيه في الأحوال التي تعرض في العناصر الأربعة قبل الإمتزاج من أنواع الحركات والتخلخل والتكاثف بتأثير السماويات فيها فيتكلم في العلامات والشهب والغيوم والأمطار والرعد والبرق والهالة وقوس قزح والصواعق والرياح والزلازل والبحار والجبال الخامس يعرف فيه حال الكائنات الجهادية وما في المعادن السادس يعرف فيه حال الكائنات النامية السابع يعرف فيه حال الكائنات الحيوانية الثامن مشتمل على معرفة النفس والقوى الدراكة والحركة التي في الحيوانات وخصوصاً التي في الإنسان ويبين أن النفس التي للإنسان لا تموت بموت البدن وأنها جوهر روحياني

(١) والتولد يكون في الحيوان وغيره تمت. والتوالد لا يكون إلا في الحيوان تمت.

إلهي (وأقسام الطبيعي) الفرعية سبعة الطب والغرض فيه معرفة مبادئ البدن الإنساني وأحواله من الصحة والمرض وأسبابها ودلائلها لتدفع المرض وتحفظ الصحة وأحكام النجوم والغرض فيه الاستدلال من أشكال الكواكب بقياس بعضها إلى بعض وبقياسها إلى درج البروج وبقياس جملة ذلك إلى الأرض على ما يكون من أحوال أدوار العالم والملك والممالك والبلدان والتحاويل والاختيارات والمواليد والمسائل وهو علم تخميني وعلم الفراسة والغرض فيه الاستدلال من الخلق على الأخلاق وعلم التعبير والغرض فيه الاستدلال من المتخيلات الحلمية على ما شاهدته النفس من عالم الغيب تخيلته القوة المتخيلة بمثال غيره وعلم الطلسمات والغرض فيه تمزيج القوى السماوية بقوى بعض الأجرام الأرضية لتؤلف من ذلك قوة تفعل فعلاً غريباً في العالم الأرضي وعلم النيرانجات والغرض منه تمزيج القوى التي في جواهر العالم الأرضي ليحدث منها قوة يصدر عنها فعل غريب وعلم الكيمياء والغرض فيه سلب الجواهر المعدنية خواصها وإفادتها خواص غيرها وإفادة بعضها خواص بعض ليتوصل إلى إيجاد الذهب والفضة من غيرها من الأجساد هذا أحد قولي في صناعة الكيمياء ويروى عنه أنه أقام البرهان في كتاب الشفاء على امتناعها وأن التدبير الصناعي لا يحصل به ما يحصل بالتدوير الطبيعي فإن سبب تكون الأجساد واختلاط الزئبق بالكبريت وامتزاجها في المعدن وانطباخها بحرارة المنطرة قال نجم الدين علي بن عمر الكاتبي في حكمة العين تولد الأجسام المنطلقة من الزئبق والكبريت فإن كانا صافيين وانطبخ الزئبق بالكبريت انطباخاً تاماً وكان الكبريت مع ذلك صافياً أبيض تولدت الفضة وإن كان أحمر وفيه قوة صباغة لطيفة غير محترقة تولد الذهب وإن وصل إليه قبل استكمال النضج برد عاقد تولد الحارصيني وإن كان الزئبق صافياً والكبريت رديئاً وكان في الكبريت قوة محترقة تولد النحاس وإن كان الكبريت غير جيد المخاطة مع الزئبق تولد الرصاص

وإن كانا رديئين فإن كان الزئبق متخلخلاً أرضياً والكبريت محترقاً ردياً تولد الحديد وإن كانا مع رداءتها ضعيفي التركيب تولد الرصاص الأسود فهذا سبب التكون في المعدن وأما الصناعة فإنما يدعي متعاطيها تكميل الناقص من هذه الأجساد وترقيته إلى رتبة الكامل بالإكسير وهو السلب والإفادة المشار بها إليه في كلام الشيخ (وأقسام الرياضي) الأصلية أربعة علم العدد وهو علم يعرف فيه حال أنواع العدد وخاصة كل نوع في نفسه وحال نسب الأعداد بعضها من بعض وحال تولد الأعداد بعضها من بعض وعلم الهندسة يعرف فيه أوضاع الخطوط وأشكال السطوح وأشكال المجسمات والنسب الكلية التي للمقادير كلها بما هي أبعاد والنسب التي لها بما هي ذوات أشكال وأوضاع (وعلم الهيئة) يعرف فيه حال أجزاء العالم في أشكالها وأوضاع بعضها عند بعض ومقاديرها وأبعاد ما بينها وحال الحركات التي للأفلاك والتي للكواكب وتعدد الأكرّ والقطوع والدوائر التي يتم بها تلك الحركات وعلم الموسيقى يعرف فيه حال النغم ويعطي العلة في إيقاعها واختلافها في حال الأبعاد والأجناس والجمود والإنتقالات والإيقاع والبداية إلى اتحاد الآلات كلها بالبرهان^(١) (وأقسام الرياضي الفرعية) أربعة فمن فروع العدد «الجمع والتفريق» بالهندي وعمل الجبر والمقابلة ومن فروع الهندسة وعلم المساحة «وعلم الحيل» المتحركة وعلم حركة الأثقال وعلم الأوزان والموازين وعلم الآلات الجزئية وعلم المناظر وعلم المرايا وعلم نقل المياه ومن فروع علم الهيئة علم الزيجات والتقاديم ومن فرع علم الموسيقى إيجاد الآلات الغريبة العجيبة كالعود وما يشبهه ذهب بعضهم إلى أن السماع ليس مستقبلاً لذاته بل باعتبار من يتعاطاه

(١) ومن لطائف الرقاق رقائق اللطائف ما أشار إليه السوداني من دوام الحضور بقوله

حاضر في القلب لم يغيب لذلي في حبه تعبي
لست أنساه فاذكّره أنسا فيه دائم الطرب

إن أراد به عدم غيبوبة الباري عن عبده فظاهر وإن أراد به عدم غيبوبة عبده عنه فلا يكون إلا للقطب الغوث الجامع ومن آثاره العصمة ونحوها من أحوال الرسل تمت من خط المصنّف رحمه الله اهـ.

من ذوي النفوس اللواتي لم ترتض بالآداب الحكيمية فجعلته وصلة إلى انبساط النفس السفلية باستلذاذ الشهوات الحسية وأما التي ارتقت عن هذا الحضيض إلى وضع في المراقي العلوية فتوسلت به إلى رفيق الحجاب لترى ما خلفه من الحضرة القدسية فلا جرم أنه مستحسن في حقها وما أحسن قول الشرف بن الفارض في هذا المعنى:

تراه إن غاب عني كل جارحة في كل معنى لطيف رائق بهج
في نغمة العود والناي الرخيم إذا تألفا بين ألحان من الهزج

فانظر إلى قوله تراه إن غاب عني كل جارحة تلح لك بارقة توفيق من وراء ستر رقيق وتعلم أنه إن حضر فلا رجوع إلى ما تستلذه الحواس إذ ليس لها بما سواه إحساس والسماع بكل جارحة عضو أو حاسة سماع كلي ولو كان جزئياً لكان موقوفاً على حاسة السمع وكذلك المسموع بهذا السماع الكلي كل مبصر ومسموع ومشموم ومذوق وملموس بل معقول منزه عن نقصان الجزئية من الطرفين السامعية والمسموعية وما أطف قول حجة الإسلام الغزالي.

إن كنت تنكر أن لل نغمت تأثيراً ونفعاً
فانظر إلى الإبل اللواتي هن أغلظ منك طبعاً
تصغي إلى قول الحدا ة تقطع البيداء قطعاً

وإذا قطعت بإصغائها إلى قول الحادي بيده الحس فاقطع باصغائك إلى قول القوال بيده العقل وإذا وصلت إلى أعتابه. فانخ الركاب بيبابه. لعلك تسمع الخطاب من جنابه تمت.

وأقسام العلم الإلهي الأصلية خمسة الأول معرفة المعاني العامة لجميع الموجودات مثل الهوية والوحدة والكثرة والوفاق والخلاف والتضاد والقوة والفعل والعلة والمعلول والثاني هو النظر في الأصول والمبادئ مثل علم الطبيعي وعلم الرياضي وعلم المنطق ومناقضة الآراء الفاسدة فيها والثالث النظر في إثبات

الحق الأول وتوحيده والدلالة على تفرده بربيته وامتناع مشاركة موجود آخر معه في مرتبة وجوده وأنه وحده واجب الوجود بذاته ووجود ما سواه يجب به ثم النظر في صفاته وأنها كيف تكون صفاته وأن المفهوم من لفظ كل صفة ما وإن الألفاظ المستعملة في صفاته مثل الوحدة والموجود والقديم والعالم والقادر يدل على معنى واحد ولا يدل كل واحد منها على معنى آخر ولا يجوز أن يكون الشيء الواحد الذي لا كثرة فيه بوجه له معان كثيرة كل واحد منها غير الآخر ويعرف أنه كيف يجب أن تفهم هذه الصفات له حتى لا توجب في ذاته غيرية وكثرة ولا يقدر في وحدانيته الحقيقية الذاتية والرابع هو النظر في إثبات الجواهر الأولى الروحانية التي هي مبدعاته وأقرب المخلوقات منزلة عنده والدلالة على كثرتها واختلاف طبقاتها ومراتبها والعناية التي تتعلق بكل واحد منها في تسميم الكل وهذه هي الملائكة الكروبيون ثم في إثبات الجواهر الثانية الروحانية التي هي بالجملة دون الأولى وتعريف طبقاتها ودرجاتها وأفعالها وهذه هي الملائكة الموكلة بالسماوات وحمة العرش ومدبرات الطبيعة ومبعدات ما يتولد ويتوالد في عالم الكون والفساد والخامس معرفة تسخر الجواهر الجسمانية السماوية والأرضية لتلك الجواهر الروحانية التي بعضها عاملة محركة وبعضها آمرة مؤدية عن رب العالمين وحيه وأمره والدلالة على ارتباط الأراضيات بالسماويات والسماويات بالملائكة العاملة والملائكة العاملة بالملائكة المبلغة المتمثلة وارتباط الكل بالأمر الذي ما هو إلا واحدة كلمح بالبصر وبيان أن الكل مبدع تام لا تفاوت فيه ولا فطور وأن مجراه الحقيقي على مقتضى الخير وأن الشر فيه ليس بمحض بل هو لحكمة ومصلحة فهو من جهة خير فهذه هي أقسام الفلسفة الأولى أعني العلم الإلهي ويشتمل عليه كتاب ما طأطأ موسيقى أي ما بعد الطبيعة ويعرف جميع هذه بالبرهان اليقيني فروع العلم الإلهي من ذلك كنه الوحي والنبوة والدلالة على القوة التي بها يتلقى الإنسان الموحى إليه الوحي والجواهر

الروحانية التي تؤدي الوحي وأن الوحي كيف يتأدى حتى يصير مبصراً مسموعاً بعد روحانيته وأن النبي بأي خاصة تكون له تصدر عنه المعجزات المخالفة لجرى الطبيعة وكيف يخبر بالغيب وأن الأبرار الأتقياء كيف يكون لهم إلهام شبه الوحي وكرامات شبه المعجز وأن الروح الأمين من طبقة الجواهر الروحانية الثانية فإن روح القدس هو من طبقة الكروبيين ومن ذلك علم المعاد ويشتمل على تعريف أن الإنسان لو لم يبعث بدنه لكان له بقاء روحه بعد موته ثواب وعقاب غير مرئيين فكانت الروح التقية التي هي النفس المطمئنة الصحيحة الإعتقاد للحق العاملة للخير الذي وجبه الشرع والعقل فائزة بسعادة وغبطة ولذة هي فوق كل سعادة وغبطة ولذة وأنها أجل من الذي صحح الشرع ولم يخالفه العقل أنه يكون لبدنه إلا أن الله تعالى أكرم عباده الأتقياء على لسان الأنبياء عليهم السلام بموعده الجمع بين السعادتين الروحانية ببقاء النفس الجسمانية لبعث البدن الذي هو عليه قدير إن شاء ومتى شاءه ويتبين أن تلك السعادة الروحانية كيف تكون لأن للعقل وحده طريقاً إلى معرفته وأما السعادة البدنية فلا يفي بوصفه إلا الوحي والشريعة ويمثل ذلك يعرف حال الشقاوة الروحانية التي لأنفس الفجار وأنها أشد إيلاماً وأذى من الشقاوة التي أوعدوا مجلوها بهم بعد البعث ويعرف أن تلك الشقاوة على من تدوم وعمن تزول وأما التي تحتص بالبدن فالشريعة أوقفتهم على صفتها دون النظر والعقل وحده وأما الشقاوة الروحانية فإن للعقل طريقاً إليها من جهة النظر والقياس والبرهان والجسمانية تصح بالنبوة التي صحت بالعقل ووجبت بالدليل وهي متممة العقل لأن كل ما لا يتوصل العقل إلى إثبات وجوده أو وجوبه بالدليل وإنما يكون معه جوازه فإن النبوة توقفه على وجوده أو عدمه فضلاً وقد صح عنده صدقها فيتم عنده ما قصر عنده من معرفته فهذه الأقسام الأصلية والفرعية للحكمة مسرودة من كلام الشيخ الرئيس أبي علي الحسين بن عبد الله بن سينا رحمه الله .

(السادس في أي مرتبة هو ليقدمه على ما يجب) تقديمه عليه (ويؤخره عما يجب) تأخيره عنه كما يقال مرتبة تعلم المنطق بعد تهذيب الأخلاق وتثقيف الفكر ببعض الهندسيات وتعلم شطر صالح من العربية لما شاع من كون التغاطب بها وقبل النظر في أدلة العلوم العقلية والنقلية لأن مرجع تصحيح النظر يجب تحصيله قبل النظر ليمت الجزم بالأمن من الخطأ في النظر (السابع القسمة) للعلم أو الكتاب إلى أبوابه من المبادئ والمقاصد والخواتم وحاصله ذكر فهرست المباحث المتأيزة (يلطلب في كل باب ما يليق به. الثامن الأنحاء التعليمية) أي الطرق المضروبة لتعليم المبتدئين لعموم نفعها وضبطها (وهي) ثلاثة الأول تعليم (التقسيم) للكليات وهي على ضربين تكثير لأفراد الموضوع كل ما تكرر الوضع ليستنتج جنس الأجناس وتحليل لها أي تقليل منها كل ما تكرر الوضع ليستنتج نوع الأنواع فالأول (أعني التكثير) هو ما يتحصل (من فوق) أي من وضع النوع بعد وضع الصنف ووضع الجنس بعد وضع النوع ثم كذلك إلى الجنس العالي كما تقول الزنجي قسم من الإنسان وما هو قسم من الإنسان فهو قسم من الحيوان وما هو قسم من الحيوان فهو قسم من النامي وما هو قسم من النامي فهو قسم من مطلق الجسم وما هو قسم من مطلق الجسم فهو قسم من الجواهر فالزنجي قسم من الجواهر بما ثبت من أن مقسم السافل مقسم للعالي (والتحليل عكسه) أي تقليل من الأفراد يتحصل من تحت أي من وضع النوع بعد وضع الجنس وكذلك إلى النوع السافل نحو الجواهر جسم أو غير جسم والجسم نام أو غير نام والنامي حيوان أو غير حيوان والحيوان إنسان أو غير إنسان فالجواهر إنسان أو غير إنسان وعلى هذا التقدير يظهر التكثير والتحليل لا على ما ذكره في شرح المطالع ونقله بعض شراح هذا الكتاب ويتضح أيضاً أن المراد تكثير أفراد الموضوع لا تكثير المقدمات وأن التحليل ليس بتكثير للأفراد وإن كان فيه تكثير للمقدمات (و) الثاني (التحديد أي) تعليم كيفية (فعل الحد) لأن تقول للمتعملم إذا أردت أن تحد شيئاً فضعه أولاً ثم أنظر إلى ما هو أعم منه أو مساوٍ له ليعلم أن الأول الجنس أو العرض العام والثاني الفصل

أو الخاصة ثم أنظر ثانياً إلى ما يرتفع ذلك الموضوع بارتفاعه وما لا يرتفع به لتعلم أن الأول في الأول الجنس والثاني العرض العام والأول أيضاً في الثاني الفصل والثاني الخاصة وعند هذا العمل يتيسر لك التحديد (و الثالث (البرهان أي) تعليم (الطريق إلى الوقوف على الحق) فقط إن كان علمياً (والعمل به أيضاً) إن كان عملياً كما يقال إذا أردت أن تدرك اليقين فحافظ على الصورة أن تقع على غير هيئة التركيب المنتج وعلى المادة من اشتباه الصادقة بالكاذبة والأوليات بالمشهورات والفعليات بالممكنات ولا تدعن لأحد بمجرد حسن الظن به لجواز أن يكون مخطئاً فتقع في مضيق خطئه ثم إذا حصل لك العلم اليقين فاحذر أن تعمل على غيره فينطمس نور بصيرتك عن درك مثله. ولا تلتفت إلى عناد من أصيب بجرمانه وجهله (وهذا بالمقاصد أشبه) شيء ذكر في هذه المبادئ لأن تحقيقه يعود إلى تحقيق المسائل المطلوبة في العلم وأنها أصل المقاصد ومنتهى المطالب رزقنا الله وإياك تمام كل مطلب وإرادته وحقق لنا التوفيق وحن الخاتمة اللذين هما مقدمتا إنتاج السعادة. والحمد دائماً له والصلاة والسلام على محمد وآله وصحبه مطالع شمس التحقيق والأفاده قال المصنف العلامة بل الله بوابل الرضوان رمامه فرغ من تأليف هذه الحواشي أقر العبيد الطالب ما لدى مولاه من المزيد المعترف بالإخلال الحسن بن أحمد الجلال في تاريخ أربع بقين من شعبان سنة خمس وأربعين وألف وفرغ من زبر هذه التتمة الفقير إلى مولاه حسين بن أحمد الحيمي السياغي عفا الله عنها أمين في شهر ربيع الأول من شهور سنة ألف ومائتين وسبع هجرية.

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه

وسلم تسلياً

أمين

قوله: فيقع في مضيق خطئه يحتمل أن يكون بالياء المثناة من تحت ويدل عليه أن يكون مخطئاً وأن يكون بالياء المثناة من فوق ويدل عليه لا تدعن لأحد بمجرد

.....
=====
=====
حسن الظن به فإن المقبولات والمظنونات مادة الخطابة وعبارة اليزدي لا تحتمل
إلا الثاني: قوله درك مثله الدرك بفتح الفاء وسكون العين الاسم من الادراك
وفتح العين لغة فيه .

قوله: لأن تحقيقه أي تحقيق الرأس الثامن أو الثالث منه أو العمل به والله
أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

=====
=====
=====
والى هنا تم الكتاب والله الحمد شرحاً وحاشية مطبوعاً على نسخة العلامة
الحسين بن أحمد السياغي صاحب الروض النضير التي نسخها لنفسه من خط
مؤلف الحاشية وكانت إعادة التصحيح والمقابلة بعناية من الجهد .

رئيس الهيئة

حسين بن أحمد السياغي

عضو الهيئة للتصحيح

محمد أحمد الوسلي

تحريراً في غرة رجب سنة ١٤٠٤ هـ الموافق ١ ابريل سنة ١٩٨٤ م .

فهرست شرح التهذيب للحسن الجلال

- أ تقديم
- بقلم القاضي حسين بن أحمد السياغي نائب رئيس مجلس القضاء الأعلى
- ج التعريف بمؤلف شرح التهذيب
- مولده - مشايخه - تلاميذه - مؤلفاته - من ترجمه - وفاته - قبره
- ز ترجمة الحسن بن الحسين بن القاسم بن محمد مؤلف الحاشية
- (الجمال على الجلال) مولده - شعره - وفاته
- ١ خطبتا الشارح والمحشى
- ٢ الحمد والشكر وشرحها
- بحث للسمرقندي في القول برجوع الحامد إليه تعالى بحسب التأويل
- والادعاء ٥
- القسم الأول في ماهية المنطق ١١
- العلم وتقسيمه إلى تصديق وتصور ١٣
- موضوع علم المنطق ٢١
- المعلوم التصوري يسمى معرفة والتصديقي يسمى حجة ٢٣
- تعريف التصور ٢٤
- الدلالات وتقسيمها ٢٤

فصل

٤٠	تقسيم المفهوم الى جزئي وكلي
الكليان إن تصادفا فمتساويان وإن تفرقا فمتباينان وكذلك	
٤٣	نقيضاتها
٤٣	مبحث العموم والخصوص
٤٧	مبحث قوله والكليات خمس الخ
٤٨	الأول والجنس
٤٩	الثاني النوع
٥٢	الثالث الفصل
٥٥	الرابع الخاصة
٥٥	الخامس العرض العام
٥٩	خاتمة في مفهوم الكلي

فصل في التعريفات

٦١	شروط المعرفة أن يكون مساوياً الخ
٦٣	التعريف بالفصل القريب يقال له حد وبالخاصة رسم الخ
٦٥	فائدة كثيراً ما يلتبس الجنس بالعرض العام والفصل بالخاصة

التصديقات

٦٥	القضية، تعريفها
٦٩	تقسيم القضية الى حملية وشرطية
٧١	ويسمى الجزء الأول من الشرطية مقدماً والثاني تالياً
الموضوع في الحملية إن كان شخصاً سميت شخصية وإن كان نفس حقيقته	
٧١	فطبيعية
٧٢	القضية المحصورة وسورها
٧٦	القضية المهملة

٧٧.....	القضية الحقيقية
٧٧.....	القضية الذهنية
٧٨.....	القضية المدولة
٧٩.....	القضية الموجهة
٨٠.....	القضية الضرورية
٨٠.....	القضية المشروطة العامة
٨٠.....	القضية الوقتية المعنية
٨٢.....	القضية المنتشرة المطلقة
٨٢.....	القضية الدائمة المطلقة
٨٣.....	القضية العرفية العامة
٨٤.....	القضية المطلقة العامة
٨٤.....	القضية الممكنة العامة
٨٥.....	بحث في الامكان وأنه مقول بالاشترك على أربعة معان وتفصيلها
٨٥.....	القضايا المركبة المقيدة باللادوام الذاتي واللاضرورة الذاتية
٩٠.....	فصل في الشرطية وانقسامها الى متصلة ومنفصلة
٩١.....	القضية الزومية
٩٢.....	القضية الاتفاقية
٩٤.....	القضية مانعة الجمع
٩٤.....	القضية مانعة الخلو
٩٤.....	الحكم في الشرطية وتفصيله
١٠١.....	فصل التناقض
١٠١.....	تعريفه
١٠٣.....	ولا بد فيه من الاختلاف في الكم والكيف والجهة
١٠٥.....	ولا بد فيه من الاتحاد في ثنائي وحدات وبيانها
١٠٥.....	نظم هذه الوحدات باللغة الفارسية
١٠٦.....	نقيض الضرورية

- نقيض الدائمة..... ١٠٦.....
- نقيض المشروطة العامة ١٠٦.....
- نقيض العرفية العامة ١٠٨.....
- نقيض المركبة ١٠٨.....
- الترديد بين مطلق النقيضين لا يكفي في الجزئية الخ ١١٠.....
- فصل العكس المستوي..... ١١٤.....
- تعريفه ١١٤.....
- القضية الموجبة تنعكس جزئية..... ١١٦.....
- القضية السالبة تنعكس سالبة كلية ١١٦.....
- القضية الجزئية لا تنعكس أصلاً لجواز عموم الموضوع أو المقدم ١١٧.....
- الانعكاس بحسب الجهة فمن الموجبات ١١٧.....
- عكس الدائمتين والعامتين حينية مطلقة ١١٧.....
- عكس الخاصتين حينية لا دائمة ١١٧.....
- عكس الوقتيتين والوجوديتين والمطلقة العامة مطلقة عامة ١٢٠.....
- عكس السوالب ١٢٢.....
- عكس الدائمتين دائمة..... ١٢٢.....
- عكس العامتين عرفية عامة ١٢٢.....
- عكس الخاصتين عرفية لا دائمة في البعض..... ١٢٣.....
- بيان أن المعكوس من القضايا موجبات وسوالب مركبات وبسائط إذا ركبت
في الشكل الأول مع الأصل ينتج الحال..... ١٢٤.....
- بيان أنه لا عكس للبوافي من السوالب وهي تسع كليات وثلاث عشرة
جزئيات..... ١٢٥.....
- فصل عكس النقيض..... ١٢٧.....
- تعريفه ١٢٧.....
- حكم الموجبات حكم السوالب في العكس المستوي ١٢٩.....

- ١٢٩..... بيان عكس النقيض هو بيان له في العكس المستوي
- ١٣٠..... النقض الموجب لعدم الانعكاس هو النقض في العكس المستوي
- ما سبق من القول بأن السالبة الجزئية لا عكس لها ليس ذلك على الإطلاق
- ١٣٠..... وبيان ذلك

فصل في القياس

- ١٣٤..... تعريفه
- ١٣٧..... القياس الاستثنائي
- ١٣٨..... القياس الاقتراني
- ١٣٨..... انقسام الاقتراني الى حملي أو شرطي
- ١٤٠..... الشكل الأول
- ١٤٠..... الشكل الثاني
- ١٤٠..... الشكل الثالث
- ١٤١..... الشكل الرابع
- ١٤١..... شروط انتاج الشكل الأول
- ١٤٥..... شروط انتاج الشكل الثاني
- ١٥١..... شروط انتاج الشكل الثالث
- ١٥٨..... شروط انتاج الشكل الرابع
- ١٦٦..... ضابطة شرائط الأربعة الاشكال

فصل

- ١٧٧..... في بيان القياس الاستثنائي

فصل

- ١٨٠..... اعلم أن الحجج أربع الخ
- ١٨١..... الاستقرار وتعويضه
- ١٨٢..... التمثيل وتعريفه

- انقسام القياس باعتبار الهيئة والصورة الى اقتراني واستثنائي ١٨٣
- وانقسام القياس باعتبار المادة الى الصناعات الخمس وهي ١٨٣
- البرهان والجدل والخطابة والشعر والمغالطة (السفسطة) ١٨٣
- فصل في اجزاء العلوم ١٩١
- (وهي الموضوعات والمبادئ والمسائل (القضايا))
- موضوعات المسائل هو موضوع العلم أو نوع منه أو عرض ذاتي أو مركب ١٩٥
- ومحولاتها أمور خارجة عنها لاحقة لها ١٩٦
- وقد يفرق بينها بأن يقال المبادئ لما يبدأ به قبل المقصود ١٩٦
- والمقدمات لما يتوقف عليه الشروع بوجه الخبرة الخ ١٩٧
- الرؤوس الثمانية عند القدماء في صدور كتبهم: ١٩٨
- الأول العرض ١٩٨
- الثاني المنفعة ١٩٨
- الثالث السمة ١٩٩
- الرابع المؤلف ٢٠٠
- الخامس من أي علم هو ٢٠٠

بحث في الحاشية

- عن المنطق هل هو من الحكمة أو خارج عنها ٢٠١
- أقسام الحكمة النظرية ثلاثة الخ ٢٠٢
- أقسام الحكمة العملية ثلاثة الخ ٢٠٢
- النظرية تنقسم الى أصلية وفرعية ٢٠٣
- أقسام التطبيقي الفرعية سبعة ٢٠٤
- وأقسام الرياضي الأصلية أربعة ٢٠٥

- وأقسام الرياضي الفرعية أربعة..... ٢٠٥
- وأقسام العلم الإلهي خمسة..... ٢٠٦
- السادس في أي مرتبة هو..... ٢٠٩
- السابع القسمة..... ٢٠٩
- الثامن الأنحاء التعليمية..... ٢٠٩
- تمت فهرست..... ٢١٣

اصطلاحات ورموز ترد في هذا الكتاب وغيره من كتب هذا
الفن

لا يخلو	لا يخ
حينئذ	ح
ممنوع	ع
لا نسلم	لانم
هذا خلق	هف
لا محالة	لامح
ضروري	ض
باطل	باط
يبطلان	بيبط
ممکن	مم
مسلم	مس
المصنف	المص